هجلس الجماعي لمراكش



مخضر الجلسة الثانية للدورة العادية لشهر

فيراير 2019

بتاریخ 2019/02/20



المحضر العام للدورة العادية لشهر فبراير 2019

فهرست جلستي الدورة

فهرست محضر الجلسة الأولى بتاريخ 2019/02/07 من الدورة العادية لشهر فبراير 2019 لمجلس جماعة مراكش

السنحارت	المتحظ	عوضومج النهتلة	روم البجاة		
04–01 08–05 13–09		 حافظة الجلسة الأولى الكلمة الافتتاحية والجدولة الزمنية الإحاطة علما 			
68–14	تم إطلاع المجلس	اطلاع مجلس جماعة مراكش على التقرير الاخباري لرئيس المجلس في شأن الاعمال التي تم القيام بها في اطار الصلاحيات المخولة اليه طبقا لمقتضيات المادة 106 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.	1		
73–69	تم إطلاع المجلس	اطلاع مجلس جماعة مراكش على الدعاوى القضائية المرفوعة طبقا لمقتضيات المادة 264 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.	2		
91–74	المصادقة	المصادقة على اتفاقية إطار تتعلق بتمويل وانجاز مشروع تأهيل وترميم مدرسة سيدي عبد العزيز لاحتضان مركز الصناعة التقليدية بالمدينة العتيقة لمراكش. (نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	3		
104–92	المصادقة	المصادقة على اتفاقية شراكة في مجال التنمية المجالية والعمرانية المستدامة بين مجلس جماعة مراكش، الجماعة الحضرية لمدينة ياوندي الكاميرونية، برنامج الامم المتحدة للمستوطنات البشرية، الوكالة الحضرية لمراكش ومنظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة الافريقية الموقعة بمناسبة انعقاد أشغال الدورة الثامنة لقمة منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة الإفريقية (أفريسيتي) بمراكش نونبر 2018.	4		
109–105	التأجيل إلى الجلسة الثانية	الدراسة والمصادقة على تعديل غرض شركة التنمية المحلية «BUS CITY MOUTAJADIDA» بقانونها الاساسي ليتلاءم مع الاختصاصات التي ستفوض للشركة.	5		
110 131	المصادقة	الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة تتعلق بإحداث وتدبير متحف التراث اللامادي ببناية بنك المغرب بساحة جامع الفنا (نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	6		
132 46	المصادقة	الدراسة و المصادقة على اتفاقية شراكة بين المجلس الجماعي لمراكش وجمعية الاطلس الكبير حول دعم المهرجان الوطني للفنون الشعبية.	7		
147 161	المصادقة	الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش و جمعية مؤسسة المهرجان الغيواني			
162170	المصادقة	فسخ الاتفاقية المبرمة بين مندوبية التعاون الوطني بعمالة سيدي يوسف بن علي سابقا وبلدية النخيل سابقا جماعة مراكش حاليا تبعا لملتمس مجلس مقاطعة النخيل المتخذ خلال الدورة العادية لشهر يناير 2019	9		
171181	التأجيل إلى دورة لاحقة	تعديل مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2018/05/250 بتاريخ 03 ماي 2018 والمتخذ خلال الدورة العادية لشهر ماي 2018 المتعلق باتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش والجامعة الملكية المغربية للجمباز من اجل تدبير وتسيير قاعة الجمباز بفضاء المواطن وتوسيع قاعدة رياضة الجمباز.	10		
182 🗖 01	المصادقة	وضع نظام داخلي موحد لتسيير واستغلال ملاعب القرب والمنتزهات الرياضية.	11		
202	التأجيل إلى الجلسة الثانية	وضع نظام داخلي موحد خاص بدور الجمعيات	12		
202 212	المصادقة	الدراسة والمصادقة على كناش التحملات تحدد بموجبه شروط بيع المحجوزات بالمزاد العلني	13		
213 220	المصادقة	تعديل مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2016/02/45 بتاريخ 18 فبراير 2016 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2016 في الشق المتعلق برقم الرسم العقاري موضوع القطعة الارضية المقرر احداث فوقها موقف للسيارات مبنى على طبقات متواجد بعرصة المعاش بتراب نفود مقاطعة مراكش المدينة	14		
221 228	المصادقة	تخصيص البقعة الارضية P24 المتواجدة بتجزئة المحاميد 7 المنتمية الى الرسم العقاري عدد 04/183733 ذات المساحة 1074م 2 ذلك لبناء مسجد تبعا لملتمس مجلس مقاطعة المنارة المتخذ خلال الدورة العادية لشهر يناير 2019	15		

محضر الدورة العادية لشهر فبر اير 2019 لمجلس جماعة مراكش (الجلسة الثانية بتاريخ 2019/02/20) فهرست الجلسة الثانية بتاريخ 2019/02/20 من الدورة العادية لشهر فبراير 2019 لمجلس جاعة مراكش

الديندارت	المتحذ	عوضوع النهلة	روم البجـلة
14		• حافظة الجاسة الثانية.	
5		• الإحاطة علما	
6□7		• الجدولة الزمنية	
19-8	المصادقة	المصادقة على اتفاقية شراكة الخاصة بتدبير عمليات اقتناء ونقل وتخزين وتوزيع مادتي مصل ولقاح داء الكلب (نقطة مضافة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	20
26-20	التأجيل على اساس بدء الاشتغال في الموضوع	الدراسة والمصادقة على مخطط الحماية والتنمية المستدامة لمناطق النخيل وحماية نخلة التمر بالمنطقة المحمية بمراكش	21
	التأجيل إلى دورة لاحقة	الدراسة والمصادقة على ضابط بناء جماعي خاص بالمدينة القديمة لمراكش	22
		الدراسة والمصادقة على قرار تنظيمي جماعي يتعلق بإلزامية استعمال الصباغة و الملاط (l'enduit) بشكل موحد لواجهة البنايات	23
60 – 27	الاحالة على	المتواجدة بالمدينة القديمة لمراكش. (نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	23
	مقاطعة مر اكش المدينة لإبداء	الدراسة والمصادقة على مشروع ميثاق الهندسة المعمارية للمدينة العتيقة لمراكش (نقطة مضافة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	24
	الرأي	الدراسة والمصادقة على ضابط بناء جماعي يتعلق بتهيئة اسطح المقاهي والمطاعم (كناش التحملات) المتواجدة بالمدينة العتيقة. (نقطة مضافة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	25
		الدراسة والمصادقة على تعديل غرض شركة التنمية المحلية « BUS CITY MOUTAJADIDA » بقانونها الاساسي ليتلاءم مع	_
70 – 61	المصادقة	الاختصاصات التي ستفوض للشركة. (نقطة مضافة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	5
72 – 71	التأجيل إلى دورة لاحقة	وضع نظام داخلي موحد خاص بـدور الجمعيـات.	12
	المصادقة	البث في طريقة تدبير مرفق نقل المرضى والجرحي عن طريق الترخيص باستغلال الخدمة وفق قرار تنظيمي جماعي.	16
110 – 73	في قرار تنظيمي جماعي يحدد بموجبه شروط الترخيص باستغلال خدمة نقل المرضى والجرحى.		17
110 – 73	المصادقة	البث في طريقة تدبير مرفق نقل الاموات المسلمين عن طريق الترخيص باستغلال الخدمة وفق قرار تنظيمي جماعي	18
	المصادقة	البث في قرار تنظيمي جماعي يحدد بموجبه شروط الترخيص باستغلال خدمة نقل الاموات المسلمين	19
168-111	المصادقة	الدراسة والمصادقة على كناش التحملات خاص باستغلال المحلات التجارية المتواجدة بالمحطة الطريقية الجديدة المتواجدة بمنطقة العزوزية	26
	المصادقة	تعديل كناش التحملات المتعلق باستغلال المحلات التجارية المتواجدة بالمركب التجاري المستخرج من المركب الرياضي سيدي يوسف بن علي (الشطر الاول).	
192 – 169	يل كناش التحملات المتعلق باستغلال المحلات التجارية المتواجدة بالمركب التجاري المستخرج من المركب الرياضي سيدي يوسف بن المصادقة		28
		لي (الشطر الثاني). 	
204–193	المصادقة	الدراسة والمصادقة على كناش التحملات متعلق بكراء ثلاث محلات بالسوق الجماعي برج الزيتون بالمحاميد	
206 – 205	التأجيل إلى دورة لاحقة	المصادقة على اتفاقية بين مجلس جماعة مراكش و الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمراكش تتعلق بربط المحطة البيوكهربائية بالشبكة الكهربائية لمدينة مراكش	30
262 – 207	تم إطلاع المجلس على بيان حصر النتيجة العامة للميز انية والمصادقة على الفائض الحقيقي	اطلاع المجلس الجماعي على بيان حصر النتيجة العامة لميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2018 مع برمجة الفائض الحقيقي برسم نفس السنة.	31
270 – 263	المصادقة	اعادة برمجة بعض اعتمادات ميزانية التجهيز لجماعة مراكش.	32
273 – 272	تم تلاوة البرقية	البرقية المرفوعة الى السدة العالية بالله صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله	

الدورة العادية لشهر فبراير 2019 جلسة علنية

المجلس الجماعي لمراكش

محضر الدورة العادية لشهر فبراير 2019

الجلسة الثانية بتاريخ 2019/02/20

طبقا للجدولة الزمنية للدورة العادية لشهر فبراير 2019، واصل المجلس الجماعي لمراكش دورته المذكورة بجلسة ثانية عقدها يوم الأربعاء 20 فبراير 2019 على الساعة الحادية عشر والنصف صباحا بقاعة الجلسات الرسمية للمجلس الجماعي بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد احمد بوالكنة رئيس المنطقة الحضرية سيدى غانم ممثلا للسيد الوالى عامل عمالة مراكش والسيد المذكور موطاعي رئيس قسم الجماعات المحلية بالولاية .

- حضر من اطر جماعة لمراكش بصفة استشارية السادة :

المدير العام للمصالح عبد الكريم الخطيب

رئيس قسم اعمال المجلس محمد المحير

رئيسة قسم الميزانية والمحاسبة وفاء منيتي

رئيس قسم الدراسات الاستراتيجية، التخطيط ومراقبة التدبير سمير لعريبية

رئيس قسم الممتلكات الجماعية هشام بل الحوتي

> رئيس القسم التقنى ي الطيب اسنينح

رئيس قسم تنمية الموارد المالية عبد الحق مدا وكيل مداخيل جماعة مراكش الخمار لمغارى

رئيس قسم العمل الاجتماعي

عبد العزيز الامري رئيس مصلحة شركات التنمية المحلية

محمد أرفا عن قسم اعمال المجلس خليل مولح

عن قسم اعمال المجلس سعد نجاي

- شارك من المصالح الخارجية السادة:

رئيس مديرية بالوكالة الحضرية لمراكش سعيد بلكادة

> خالد الرامى عن الوكالة الحضرية لمراكش

عن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش مصطفى المخربش عن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش صديق الفروحي

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس الجماعي 86 عضوا

- عدد الإعضاء المزاولين مهامهم <u>85</u> عضوا

63 عضوا - عدد الأعضاء الحاضرين

رئيس مجلس جماعة مراكش	محمد العربي بلقائد	1
النائب الثاني لرئيس مجلس جماعة مراكش	عبد السلام سي كوري	2
النائب الثالث لرئيس مجلس جماعة مراكش	محمد توفلة	3
النائب الرابع لرئيس مجلس جماعة مراكش	أحمد المتصدق	4
النائب الخامس لرئيس مجلس جماعة مراكش	مولاي الحسن المنادي	5

عبد الراق جبور النائب السابح لرئيس مجلس جماعة مراكش امال ميصرة النائبة الثامنة لرئيس مجلس جماعة مراكش عواطف البردعي النائب التاسخ لرئيس مجلس جماعة مراكش حال الدين العكرود النائب العاشر لرئيس مجلس جماعة مراكش مولاي احفيظ قضاوي العباسي النب كاتب المجلس الجماعي عبد المجيد ايت القاضي عبد المجيد ايت القاضي عبد المادي ويسلات عبد الهادي ويسلات عبد الهادي ويسلات عبد المادي المنائي عبد الراحد الشافقي عبد الراحد الشافقي عبد الراحد الشافقي عبد الرحد الشافقي عبد المجدد المنائي عبد المجيد الدمنائي	النائب السادسة لرئيس مجلس جماعة مراكش	خديجة فضى	6
امال ميصرة النائبة الثامنة لرئيس مجلس جماعة مراكش عواطف البردعي النائبة الثامنة لرئيس مجلس جماعة مراكش الدين العكرود النائب العاشر لرئيس مجلس جماعة مراكش خالد الغتاوي كاتب المجلس الجماعي مولاي احفيظ قضاوي العباسي يائب كاتب المجلس الجماعي يوسف أيت رياض عبد المجيد ايت القاضي """" عبد المجيد ايت القاضي """"" عبد المادي ويسلات """" عبد المادي ويسلات """" عبد المادي فاري """" عبد الاله الغلف """"" عبد الاله الغلف """""" عبد الرحد الشافقي """""" احد عفوظ """"""""""""""""""""""""""""""""""""		*	7
عواطن البردعي النائب التاسع لرئيس مجلس جماعة مراكش خالد المعالود النائب العاصل البردعي النائب العاصل الجماعي خالد المتاوي كاتب المجلس الجماعي مولاي احفيظ قضاوي العباسي نائب كاتب المجلس الجماعي وسف أيت رياض عبد المجيد ايت القاضي """" عبد المحجيد ايت القاضي """" عبد المادي ويسلات """" عبد المادي فاري """" عبد المادي فاري """" عبد الالم العلت """" عبد الالم العلت """" المحمناني الادريسي """" المحمناني الترجمان وافا """"" عبد الرجمان وافا """""" عبد المجديد الدمناتي """" عبد المجديد الدمناتي """" عبد المجيد خورزك """"			
جمال الدین العکرود النائب العاشر لرئیس مجلس جماعة مراکش خالد الفتاوي كاتب المجلس الجماعي مولاي احفيظ قضاوي العباسي نائب كاتب المجلس الجماعي يوسف أيت رياض عضو المجلس الجماعي عبد المجيد ايت القاضي " " " توفيق بلوجور " " " عبد المادي ويسلات " " " عبد المادي ويسلات " " " عبد المادي فاري " " " عبد اللادي عبد الإراف " " " امينة العمراني الادريسي " " " عبد الوحد الشافقي " " " امينة العمراني الادريسي " " " عبد الرجمان وافا " " " عبد المجد عفوظ " " " خليل بوخسن " " " عمد ايت بويدو " " " عمد ايت بويدو " " "			8
خالد الفتاوي کاتب المجلس الجماعي مولاي احفيظ المواوي العباسي نائب كاتب المجلس الجماعي يوسف أيت رياض عضو المجلس الجماعي عبد المجيد ايت القاضي " " " توفيق بلوجور " " " عبد المادي ويسلات " " " عادل المتصدق " " " عبد المادي فاري " " " عبد المادي فاري " " " معد الزراف " " " امينة العمراني الادريسي " " " عبد الرجان وافا " " " عبد الرجان وافا " " " عبد المجيد الدمناني " " " عبد المبنداني " " " عمد اين بنخالي " " " عمد اين بلا " " "		*	9
مولاي احفيظ قضاوي العباسي نائب كاتب المجلس الجماعي يوسف أيت رياض عضو المجلس الجماعي يوسف أيت رياض عضو المجلس الجماعي توفيق للوجور """ عبد المجيد ايت القاضي ويسلات """ عبد المادي فاري """" عبد المادي فاري """" عبد الاله المخلف """" ميذ الإراف الشافقي """" المينة العمراني الادريسي """" المينة العمراني الادريسي """" المينة المحفوظ """" عبد الرجمان وإفا """" عبد المجيد الدمناتي """" عبد المجيد الدمناتي """" عبد المجيد الدمناتي """" عمد بن بلا """" عمد بن بلا """"" """" """"" """"""""""""""""""""	النائب العاشر لرئيس مجلس جماعة مراكش	جمال الدين العكرود	10
عبد المجيد ايت القاضي عضو المجلس الجماعي عضو المجلس الجماعي التوفيق بلوجور """" عبد الهادي ويسلات """" عبد الهادي والسلات """" عبد المادي فاري """"" عبد الإله الغلف """"" امينة العمراني الادريسي """"" امينة العمراني الادريسي """""" احد محفوظ """"""""""""""""""""""""""""""""""""	كاتب المجلس الجماعي	خالد الفتاوي	11
عبد المجيد ايت القاضي توفيق بلوجور عبد الهادي ويسلات عبد الهادي ويسلات عبد الهادي فاري عبد الهادي فاري عبد الإراف عبد الإراف المينة العمراني الادريسي عبد الرجمان وافا عبد المجيد الدمناتي	نائب كاتب المجلس الجماعي	مولاي احفيظ قضاوي العباسي	12
عبد المجيد اليت الفاضي عبد الهادي ويسلات عبد الهادي ويسلات عبد الهادي فاري عبد الله الغلف عبد الإله الغلف المينة العمراني الادريسي عبد الواحد الشافقي عبد الرجمان وافا عبد الرجمان وافا عبد المجيد الدمناتي عبد المجيد الدمناتي عبد المجيد الدمناتي عبد عبد الإحسن عبد خورزك عمد بن بلا	عضو المجلس الجماعي	يوسف أيت رياض	13
توهيق بلوجور عبد الهادي ويسلات عادل المتصدق عبد الهادي فاري عبد الهادي فاري عبد الإله الغلف عبد الإله الغلف المينة العمراني الادريسي عبد الواحد الشافقي المجد عفوظ المجد الرجمان وافا المبني المبني التاليي	11 11 11	عبد المجيد ايت القاضي	14
عبد الهادي ويسلات عبد الهادي فاري عبد الهادي فاري عبد الإله الغلف عبد الإله الغلف عبد الإله الغلف المينة العمراني الادريسي عبد الواحد الشافقي المد محنوط المحنوط عبد الرحمان وافا المحيد الرحمان وافا عبد المجيد الدمناتي	11 11 11	توفيق بلوجور	15
عادل المنصدق عبد الهادي فاري عبد الإله الغلف عبد الإله الغلف المينة العمراني الادريسي عبد الواحد الشافقي عبد الواحد الشافقي المجمد عفوظ المهنان بنخالقي المغيد الدمناتي عبد المجيد الدمناتي	11 11 11	عبد الهادي ويسلات	16
عبد اهادي هاري الله العلف الله العلف الله العلف الله العلف الله العلقي الادريسي المسينة العمراني الادريسي المسينة العمراني الادريسي المد عنوظ المد كنوظ الله المحمان وافا الله المحمان وافا الله المحمان وافا الله عبد المحمان وافا الله عبد المحمان وافا الله عبد المحمود الدمناتي الله عبد المحمود الدمناتي الله عبد المحمود الله عبد المحمود الله عبد الله الله عبد الل	11 11 11	عادل المتصدق	17
عمد الزراف عبد الاله الغلف امينة العمراني الادريسي " " " " عبد الواحد الشافتي " " " " " " " " " " " " " " " " " " "	11 11 11	عبد الهادي فاري	18
عبد الاله العلق العمراني الادريسي " " " " " " " " " " " " " " " " " "	11 11 11	محمد الزراف	19
امينه العمراني الادريسي عبد الواحد الشافقي احمد محفوظ عبد الرحمان وافا عبد الرحمان وافا سفيان بنخالتي عبد المجيد الدمناتي عبد المجيد الدمناتي عمد ايت بويدو حميد خورزك عمد بن بلا	11 11 11	عبد الاله الغلف	20
عبد الواحد الشاهمي " " " " " " " " " " " " " " " " " " "	11 11 11	امينة العمراني الادريسي	21
احمد عموط عبد الرحمان وافا " " " " " " " " " " " " " " " " " " "	11 11 11	عبد الواحد الشافقي	22
عبد الرحمان وافا عبد الرحمان وافا عبد الرحمان وافا عبد المجيد الدمناتي " " " " " " " " " " " " " " " " " " "	11 11 11	احمد محفوظ	23
الله الله الله الله الله الله الله الله	" " "	عبد الرحمان وافا	24
عبد المجيد الدمناني خليل بولحسن " " " " " " " " " " " " " " " " " " "	11 11 11	سفيان بنخالتي	25
عليل بوخسن عدد ايت بويدو " " " " " " " " " " " " " " " " " " "	11 11 11	عبد المجيد الدمناتي	26
" " " " ميد خورزك عمد بن بلا " " " عمد بن بلا " " "	11 11 11	خليل بولحسن	27
عمد بن بلا " " "	11 11 11	محمد ایت بویدو	28
عمد بن بلا	" " "	حميد خورزك	29
" " " " " " " " " " " " " " " " " " "	11 11 11	محمد بن بلا	30
	" " "	أحمد عبيلة	31
حسن بباوي	11 11 11	حسن بباوي	32
إشراق البويسفي " "	11 11 11	إشراق البويسفي	33
مريم خاي	11 11 11	مريم خاي	34
عمد لكبار " "	11 11 11	محمد لكبار	35
السعيد ايت المحجوب " " "	11 11 11	السعيد ايت المحجوب	36
حبيبة الكرشال " " حبيبة الكرشال	11 11 11	حبيبة الكرشال	37
	11 11 11		38
	11 11 11		39

		.= ·/ <u>U· ·</u> / · · · · · · · · ·	*	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
40	محد الادريسي	II .	"	ıı .
41	محمد بنلعروسي	"	"	"
42	محمد باقة	"	11	11
43	المصطفى الوجداني	"	"	"
44	عبد الصمد العكاري	11	11	"
45	ابراهيم بوحنش	"	"	"
46	عبد الرحيم الفيرامي	11	"	"
47	مولاي عبد الحفيظ المغراوي	11	"	"
48	الحسين نوار	11	"	"
49	عبد الجليل بنسعود	"	"	"
50	سعيدة سلالة	11	"	"
51	حسن الهواري	11	"	"
52	عبد الصمد الهنيدي	11	"	"
53	ثورية بوعباد	11	"	"
54	مولاي البشير طوبا	п	II	"
55	عبد الغني دريوش	п	11	"
56	خليفة الشحيمي	II .	"	"
57	عبد الهادي بن علا	п	11	"
58	عبد الهادي تلماضي	11	11	"
59	اسماعيل امغاري	11	11	"
60	محمد ايت الزاوي	11	11	"
61	عبد الكريم لمشوم	11	11	"
62	عبد العزيز بوسعيد	п	11	"
63	فاطمة لمكهون	11	II	"

عدد الأعضاء الغائبين بعنر : في أعضاء

الجماعي	عبد العزيز البنين	1		
"	"	"	حفيظة مجدار	2
"	"	II .	عبد اللطيف أبدوح	3
"	"	II .	جويدة العويدي	4

- عدد الأعضاء الغائبين بدون عذر : <u>18</u> عضوا

اعة مراكش	رئيس مجلس جم	يونس بن سليمان	1	
عي	المجلس الجماء	عضو	عدنان بن عبد الله	2
II .	"	11	عبد الله الامكاري	3
"	11	"	حياة المشفوع	4
"	"	"	عبد الصمد العمراني	5
"	11	11	عبد الفتاح رزكي	6
"	11	"	زكية المريني	7
"	11	"	عبد العزيز مروان	8
"	11	"	عبد المجيد بناني	9
"	11	"	فاطمة الزهراء المنصوري	10
"	11	"	حميد الشهواني	11
"	11	"	عنيفة الزنجاري	12
"	11	"	نجيب رفوش	13
"	11	"	يوسف بن الزاهر	14
"	11	"	محمد نكيل	15
"	11	"	حليمة بامحمد	16
"	11	11	محمد بوغربال	17
"	11	II .	احماد اطرحي	18

عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : <u>01</u> عضو واحد

ملاحظة: يعتبر السيد المصطفى الشهواني موقوفا عن مزاولة مهامه كعضو مجلس جماعة مراكش إلى حين البث في طلب عزله طبقا لمقتضيات المادة 64 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

نستأنف أشغال الدورة العادية لشهر فبراير 2019 والكلمة للسيد المصطفى الوجداني عضو المجلس الجماعي في إطار إحاطة المجلس علما.

السيد مصطفى الوجداني عضو المجلس الجماعي

اريد ان أحيط المجلس علما بالنتائج المتدهورة لنادي الكوكب المراكشي لكرة القدم و أطلب من رئاسة المجلس استدعاء كل من له غيرة على هذا النادي من مؤسسات و مستثمرين اما المحاسبة فسوف نتركها حتى تتحقق النتائج التي تليق بهذه المدينة.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بعد هذه الاحاطة، ننتقل للتداول في النقط المدرجة في جدول اعمال جلستنا هاته و هي كالاتي:



المملكة المغربية وزارة الداخلية ولاية جهة مراكش اسفي عمالة مراكش جماعة مراكش المديرية العامة للمصالح قسم اعمال المجلس


ألجدولة ألن منية للجلسة ألثأنية م الدورة ألعادية لشهر فبرأير 2019 لمجلس جماعة مرأكش والنقط المتداوك في شأنها

ملاحظة	النقط المقرر التداول في شأنها		ات	الجلس		
	النقط موضوع التداول	ريت	مدة	ساعت برایت	تاريخ أكبلست	ترتيب أكجلست
			أكبلسة	أكبلست ومكانها		
	الدراسة والمصادقة على تعديل غرض شركة التنمية المحلية «BUS CITY MOUTAJADIDA» بقانونها الاساسي					
	ليتلاءم مع الاختصاصات التي ستفوض للشركة. (نقطة مضافة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	5				
	وضع نظام داخلي موحد خاص بدور الجمعيات.	12				
	البث في طريقة تدبير مرفق نقل المرضى والجرحى عن طريق الترخيص باستغلال الخدمة وفق قرار تنظيمي جماعي.	16	() () ()	الساعة <u>الحادية</u> عشرة صباحا		
	البث في قرار تنظيمي جماعي يحدد هوجبه شروط الترخيص باستغلال خدمة نقل المرضى والجرحى.	17	حسب مقتضيات النظام	بقاعة الاجتماعات	يوم الاربعاء 2019/02/20	الجلسة الثانية
	البث في طريقة تدبير مرفق نقل الاموات المسلمين عن طريق الترخيص باستغلال الخدمة وفق قرار تنظيمي جماعي.	18	الداخلي	الرسمية لمجلس جماعة مراكش		
	البث في قرار تنظيمي جماعي يحدد هوجبه شروط الترخيص باستغلال خدمة نقل الاموات المسلمين.	19		بشار ع محمد السادس		
	المصادقة على اتفاقية شراكة الخاصة بتدبير عمليات اقتناء ونقل وتخزين وتوزيع مادتي مصل ولقاح داء الكلب. (نقطة مضافة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	20				
	الدراسة والمصادقة على مخطط الحماية والتنمية المستدامة لمناطق النخيل وحماية نخلة التمر بالمنطقة المحمية بمراكش.	21				
	الدراسة والمصادقة على ضابط بناء جماعي خاص بالمدينة القديبة لمراكش.	22				

امية استعمال الصباغة والملاط (l'enduit) بشكل موحد لواجهة (نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	الدراسة والمصادقة على قرار تنظيمي جماعي يتعلق بإلز البنايات المتواجدة بالمدينة القديمة لمراكش.	23				
لمدينة العتيقة لمراكش. (نقطة مضافة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	الدراسة والمصادقة على مشروع ميثاق الهندسة المعمارية ل	24				
مطح المقاهي والمطاعم (كناش التحملات) المتواجدة بالمدينة العتيقة. (نقطة مضافة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	الدراسة والمصادقة على ضابط بناء جماعي يتعلق بتهيئة أم	25				
المحلات التجارية المتواجدة بالمحطة الطريقية الجديدة المتواجدة لمنطقة	الدراسة والمصادقة على كناش التحملات خاص باستغلال العزوزية .	26		الساعة ا لحادية		
رية المتواجدة بالمركب التجاري المستخرج من المركب الرياضي سيدي	تعديل كناش التحملات المتعلق باستغلال المحلات التجا يوسف بن علي (الشطر الاول).	27	حسب	عشرة صباحاً بقاعة		
رية المتواجدة بالمركب التجاري المستخرج من المركب الرياضي سيدي	تعديل كناش التحملات المتعلق باستغلال المحلات التجا يوسف بن على (الشطر الثاني).	28	مقتضيات النظام الداخلي	الاجتماعات الرسمية لمجلس جماعة مراكش	يوم الاربعاء 2019/02/20	الجلسة الثانية
ث محلات بالسوق الجماعي برج الزيتون بالمحاميد .	الدراسة والمصادقة على كناش التحملات متعلق بكراء ثلاه	29		بشارع محمد السادس		
كالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمراكش تتعلق بربط المحطة	المصادقة على اتفاقية بين مجلس جماعة مراكش والو	30				
لميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2018 مع برمجة الفائض	اطلاع المجلس الجماعي على بيان حصر النتيجة العامة الحقيقي برسم نفس السنة.	31				
٠.	اعادة برمجة بعض اعتمادات ميزانية التجهيز لجماعة مراكة	32				

في حالة عدم انهاء المجلس الجماعي لمداولاته في النقط خلال الجلسة بتاريخ 2019/02/20، سيتم مواصلة الاشغال في اليوم الموالي 2019/02/21 باعتباره اخر يوم في دورة المجلس.

رئيس مجلس جماعة مراكش محمد العربي بلقائد



السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بعد اذنكم وموافقتكم وفي انتظار التحاق السيد النائب الاول للرئيس بالقاعة، سنعيد ترتيب تداولنا للنقط وسنبدأ بالنقطة العشرون من جدول الاعمال.

النقطة العشرون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2019 (الجلسة الثانية بتاريخ 2019/02/20):

المصادقة على اتفاقية شراكة الخاصة بتدبير عمليات اقتناء ونقل وتخزبن وتوزيع مادتي مصل ولقاح داء الكلب.

(نقطة مضافة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

الكلمة للسيد احمد محفوظ رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والسير والجولان لتلاوة التقرير المتعلق بهذه النقطة.

السيد أحمد محفوظ رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والسير والجولان



النقطة رقم: 20



مجلس جماعة مراكش

تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والسير والجولان

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي اطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العدية لشهر فبراير 2019، وتبعا للدعوة عدد 1434 بتاريخ 2019/01/24 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والسير والجولان، انعقد اجتماع للجنة المذكورة يوم الخميس 31 يناير 2019 على الساعة الحادية عشر صباحا بقاعة الاجتماعات الرسمية بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد أحمد محفوظ رئيس اللجنة لتدارس النقط الاتية:

- المسادقة على اتفاقية اطار تتعلق بتمويل و انجاز مشروع تاهيل و ترميم مدرسة سيدي عبد العزيز لاحتضان مركز الصانعة التقليدية بالمدينة العتيقة لمراكش.
 - الدراسة والمصادقة على مخطط الحماية والتنمية المستدامة لمناطق النخيل وحماية نخلة التمر بالمنطقة المحمية بمراكش.

تخصيص البقعة الارضية P24 المتواجدة بتجزئة المحاميد 7 المنتمية الى الرسم العقاري عدد 04/183733 ذات المساحة 1074متر مربع و ذلك لبناء مسجد تبعا لملتمس مجلس مقاطعة المنارة المتخذ خلال الدورة العادية لشهريناير 2019.

- الدراسة و المصادقة على ضابط بناء جماعي خاص بالمدينة القديمة لمراكش.
- الدراسة و المصادقة على قرار تنظيمي جماعي يتعلق بإلزامية استعمال الصباغة والملاط (l'enduit) بشكل موحد لواجهة البنايات المتواجدة بالمدينة القديمة لمراكش.
 - المصادقة على اتفاقية شراكة الخاصة بتدبير عمليات اقتناء ونقل وتخزين وتوزيع مادتى مصل ولقاح داء الكلب.
- المصادقة على اتفاقية شراكة في مجال التنمية المجالية والعمرانية المستدامة بين مجلس جماعة مراكش، الجماعة الحضرية للدينة ياوندي الكاميرونية، برنامج الامم المتحدة للمستوطنات البشرية، الوكالة الحضرية لمراكش و منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة الافريقية الموقعة بمناسبة انعقاد أشفال الدورة الثامنة لقمة منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة الإفريقية "أفريسيتي" بمراكش نونبر 2018.
 - الدراسة والمصادقة على مشروع ميثاق الهندسة الممارية للمدينة العتيقة لمراكش.
 - الدراسة والمصادقة على ضابط بناء جماعي يتعلق بتهيئة اسطح القاهي والمطاعم (كناش التحملات) المتواجدة بالمدينة العتيقة.
 - الدراسة والمصادقة على مشروع ميثاق الهندسة المعمارية للمدينة العتيقة لمراكش.
 - حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:
 - محمد بنلعروسي، عبد الفتاح رزكي، حسن بباوي.
 - وحضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس السيدة:

خديجة الفضى : النائب السادس لرئيس المجلس الجماعي

- شارك في الاجتماع من اعضاء المجلس الجماعي السادة:

يوسف ايت رياض، سفيان بنخالتي، عبد الهادي بن علا، عبد الهادي ويسلات، حفيظة مجدار، محمد باقة، الحسين نوار، عبد الرحيم الفيرامي، خليفة الشحيمي، عبد الصمد العكاري.

-كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

عبد الكريم الخطيب المدير العام لمصالح جماعة مراكش محمد المحير رئيس قسم أعمال المجلس عادل الشراط رئيس قسم التعمير وإعداد التراب رئيس قسم العمل الاجتماعي عبد العزيز الأمرى رئيس مصلحة الأغراس أحمد ايت الرايس رئيس مصلحة تنظيم أعمال اللجن رشيد بوزيتي عن مجلس مقاطعة النخيل سعيد برادى عن المديرية العامة للمصالح عبد الرحيم العلمى سعيد الكرس عن المديرية العامة للمصالح عادل الزرود عن قسم أعمال المجلس عن قسم أعمال المجلس سعد نجاي

- وشارك من ممثلي المصالح الخارجية السادة:

محمد الحرشي : رئيس مصلحة التعمير بالولاية

سعيد بلكادة : رئيس مديرية الشؤون القانونية والعقارية بالوكالة الحضرية لمراكش خالد الرامي : عن الوكالة الحضرية لمراكش

فؤاد الديوري : عن الوكالة الحضرية لمراكش

محمد بوكمة : عن المديرية الجهوية للبيئة

في مستهل الاجتماع، وبعد الكلمة الترحيبية بالسادة الحضور شاكرا لهم تلبية الدعوة، ذكر السيد رئيس اللجنة بالنقط المطروحة للدراسة، عارضا إياها للنقاش على النحو التالي:

النقطة رقم 20 من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2019:

- المصادقة على اتفاقية شراكة الخاصة بتدبير عمليات اقتناء ونقل وتخزين وتوزيع مادتي مصل ولقاح داء الكلب.

(نقطة مضافة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

في بداية مناقشة هذه النقطة، وبعد ان تم تمكين السادة الأعضاء من اتفاقية الشراكة الخاصة بتدبير عمليات اقتناء ونقل وتخزين وتوزيع مادتي مصل ولقاح داء الكلب كما هي مرفقة بالتقرير، اعطيت الكلمة للسيدة النائبة السادسة لرئيس المجلس الجماعي المفوض اليها الاشراف على المكتب الصحي الجماعي والتي اوضحت السياق الخاص لعقد الاتفاق، اذ سبق عقد اجتماع على مستوى ولاية مراكش بين المصالح المختصة لتدارس الصعوبات المرتبطة بعمليات اقتناء ونقل وتخزين وتوزيع مادتي مصل ولقاح داء الكلب، حيث تم الوقوف على المشكلة التي عرفها معهد باستور بسبب امتناعه عن تزويد جماعة مراكش بالأمصال واللقاحات بحجة غياب الاعتمادات المخصصة لذلك، فيما كان الواجب هو مد الجماعة بدفعة أولية من هذه المواد في انتظار وصول الاعتمادات المخصصة لذلك تفاديا لخلق مشكل الخصاص الذي عانى منه المكتب الصحي على هذا المستوى.

مثمنة اتفاقية الشراكة كمكسب اولي يلزم كل الجماعات بعمالة مراكش بتحمل مسؤوليتها في هذا المجال خصوصا وان اغلب حالات التعرض لهجوم الكلاب الضالة تأتي من العالم القروي، منوهة بمساهمة مجلس العمالة في هذه الاتفاقية لتغطية العجز الذي يمكن ان يحصل من عدم قيام الجماعات القروية بالتزاماتها في هذا الإطار بحكم انها تتوفر على الاعتمادات الكافية ولا تتوفر على الاعتمادات الكافية ولا تتوفر على الاختصاص.

من جهة ثانية، عبرت السيدة النائبة عن جهود المكتب الصحي الجماعي الكبيرة في معالجة الحالات الواردة عليه ومتابعتها رغم الخصاص على مستوى الموارد البشرية.

وفي ختام تدخلها، طالبت السيدة نائبة الرئيس باعتماد وتفعيل مبدأ اللاتمركز في هذا الصدد وتقريب هذه الخدمة من المواطن عبر وزارة الصحة عوض معهد باستور في توزيع اللقاحات والامصال.

من جهته، تدخل السيد المدير العام للمصالح مؤكدا على ان الاتفاقية تحدد أرضية للاشتغال لتقليص الضغط المادي على الجماعة بحكم المساهمة المنتظرة لباقى الجماعات المجاورة في تحمل مسؤولياتها على هذا المستوى.

مضيفا ان الاستحقاق الأكبر لهذا الموضوع تتجسد في نقطتين:

أولا: وجوب المطالبة بفتح مراكز على مستوى تراب كل جماعة ليتم التدخل الاسعافي والعلاجي في عين المكان وذلك في افق تحقيق لامركزية كاملة لهذا التدخل .

ثانيا: الدعوة لتعديل تخصص معهد باستور بتوزيع اللقاحات والامصال والذي يلزمه تدخل تشريعي، وهذا من أدوار السادة الأعضاء الذين يجمعون بين عضوية المجلس وعضوية البرلمان، للدفع في هذا الاتجاه.

وبرغم كل الإشكالات، فقد اعتبر السيد المدير ان الاتفاقية موضوع الدراسة تبقى محطة متقدمة في موضوع تقديم هذه المخدمة بالنظر لتوزيع الأدوار وتكاثف الجهود الذي ستحققه.

بعد الاستماع للتوضيحات، والاطلاع على مقتضيات الاتفاقية، سجل السادة أعضاء اللجنة الملاحظات والمقترحات الاتية:

- التفكير في تفويض الاختصاص بالكامل لوزارة الصحة باعتبارها صاحبة التخصص ولتوفرها على الإمكانيات البشرية
 واللوجستية في هذا الإطار.
- وجوب دعم مصالح وزارة الصحة لمستعجلات المستشفيات باللقاحات والامصال للجوء المتعرضين لعضات الكلاب اليها قبل
 مكتب حفظ الصحة الجماعي في افق تفويض الاختصاص.
 - ضرورة إعطاء الأهمية لمسألة تعقيم الكلاب الضالة المتواجدة بالأسواق والمخازن.

وبعد المناقشة وابداء الرأي، والوقوف على الإشكالات التي يطرحها توزيع الامصال واللقاحات، وبعد استشراف الإيجابيات المتوقعة من الاتفاقية، عبرت اللجنة عن موافقتها على اتفاقية شراكة الخاصة بتدبير عمليات اقتناء ونقل وتخزين وتوزيع مادتى مصل ولقاح داء الكلب مع رفع التوصيات التالية:

- 1. استكمال الاتفاقية بتحديد المساهمات المالية للجماعات التابعة للعمالة.
- 2. تفويض هذا الاختصاص لمندوبية وزارة الصحة للتكلف بتوزيع الامصال واللقاحات على مستوى المستوصفات تقريبا لهذه الخدمة من المعنيين بها.
 - 3. تفعيل عملية تعقيم الكلاب الضالة المتواجدة بالأسواق والمخازن.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة

احمد محفوظ

المملكة المغربية وزارة الداخلية ولاية جهة مراكش—أسفي عمالة مراكش

اتفاقية الشراكة والتعاوي

بين

مجلس عمالة مراكش

4

الجماعات التابعة لعمالة مراكش

<u> جـــول:</u>

" تدبیر عملیات اقتناء ونقل وتخزید." وتوزیع ما دتی مصل ولقاح داء الکلب

الديباجة القانونية:

- ترسيخا للاهتمامات المولوية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده لرعاياه الأوفياء بربوع المملكة المغربية السعيدة.
- وتماشيا مع التوجيهات الملكية السديدة الرامية إلى النهوض بالقطاع الصحي وتفعيل سياسة القرب بالحفاظ على صحة المواطن وتوفير
 الخدمات الصحية الضرورية لضمان حياة سليمة.
- وبناء على الظهير الشريف رقم 83-11-1 بتاريخ 29 رجب 1432 (2 يوليوز 2011) بمثابة القانون التنظيمي رقم 34-99 المتعلق بالنظام الصحى وتوفير الرعاية.
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14 112 المتعلق بالعمالات والأقاليم ولاسيما المادتين 79و86 منه.
- وبناء على الظهير الشريف رقم 85-1-1 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14 113 المتعلق بالجماعات.
- وبناء على الظهير الشريف رقم 195-03-1 الصادر في 16 رمضان 1424 (11 نونبر 2013) بتنفيذ القانون رقم 00-69 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة للمقاولات العمومية ومؤسسات أخرى.
- وبناء على المرسوم رقم 349-12-2 الصادر في 16 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.
- وبناء على المرسوم 450-17-2 الصادر في 4ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها.
- وبناء على المرسوم رقم 451-17-2 الصادر في 4 ربيع الأول 231(23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون ما بين الجماعات.
- وبناء على الدورية المشتركة بين الوزارات (الداخلية الفلاحة-الصحة) عدد 5837 بتاريخ 14 نونبر 2003 والتي تحدد مهام واختصاصات اللجنة الإقليمية لمحاربة داء الكلب (السعر).
- وبناء على رسالة السيد وزير الداخلية عدد 18307 بتاريخ 7نونبر 2017 حول تحسين مسار التزود بمادتي مصل ولقاح داء الكلب وتخزينهما وتوزيعهما.
- واعتبارا لكون الجماعات الترابية مرافق عمومية، تندرج ضمن اختصاصاتها مسألة الحفاظ على الصحة العمومية والوقاية الصحية والنظافة والبيئة.
 - وبناء على مداولة مجلس عمالة مراكش خلال دورته المنعقدة بتاريخ والتي صادق بموجبها على هذه الاتفاقية.
 - وبناء على المداولات للجماعات التابعة لعمالة مراكش بخصوص موضوع هذه الاتفاقية.

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: أطراف الاتفاقية.

- ✓ مجلس عمالة مراكش ممثلا في شخص رئيسته،
- ✓ الجماعات التابعة لعمالة مراكش ممثلة من طرف رؤسائها،
 - المادة الثانية: موضـوع الاتفاقية.

تقدف هذه الاتفاقية إلى وضع إطار للشراكة والتعاون بين الأطراف المتعاقدة بغية التنسيق فيما بينها في مجال ضمان حفظ الصحة العمومية بالنفوذ الترابي للجماعات الترابية التابعة لعمالة مراكش.

المادة الثالثة: هــدف الاتفاقية.

تقدف هذه الاتفاقية الى تقديم الخدمات الصحية لساكنة عمالة مراكش وذلك بوضع الآليات الكفيلة لتدبير عمليات اقتناء ونقل وتخزين وتوزيع مادتي مصل ولقاح داء الكلب (السعر).

■ المادة الرابعة: التزامات الأطراف المتعاقدة.

- ◄ البند الأول: التزامات جماعة مراكش.
- ✓ تحديد الكميات الممكن اقتناؤها سنويا من مادتي المصل واللقاح بناء على الحالات المعروضة على المكتب الجماعي لحفظ الصحة بمراكش.
 - ✔ تتولى اقتناء مادتي المصل واللقاح من معهد باستور بالدار البيضاء المورد الحصري للمادتين وتخزينهما وتوزيعهما.
- ✓ تأمين عملية احترام سلسلة التبريد ابتداء من نقل مصل ولقاح داء الكلب من معهد باستور نحو أماكن التخزين المعدة لذلك بالاعتماد على مايلي:
- عملية النقل يجب أن تتم حتما داخل شاحنات مجهزة بحاويات للتبريد أو صناديق خاصة ومعتمدة لضمان نقل هاتين المادتين وفق شروط متحكم فيها بحيث تكون درجة الحرارة ما بين 2 الى 8 درجات مئوية ($2c^{\circ}$).
 - ✓ العمل على تخزين هاتين المادتين داخل غرف للتبريد أو داخل ثلاجات مختصة ومعدة لذلك.
 - ✔ العمل على تأهيل وصيانة تجهيزات التبريد والتخزين بشكل منتظم (على الأقل مرة في السنة).
 - ✓ ضرورة وضع مولدات كهربائية لتفادي أي انقطاع محتمل لسلسلة التبريد.
 - ✔ العمل على تشخيص الحالات المرضية وتتبعها وتقديم الخدمات الضرورية للمصابين بمذا الداء.
- ✓ العمل على تقديم إحصائيات خاصة بعملية الاقتناء وكذا الاستفادة بالإضافة إلى حجم المخزون المتبقي وتسليم شهادة بذلك للجنة التتبع.
 - البند الثاني: التزامات الجماعات الترابية التابعة للعمالة.
- √ رصد مبالغ مالية سنوية بميزانية كل جماعة ترابية على حدة تخصص لهذه العملية بناء على الكميات المحددة من طرف المكتب الجماعي لحفظ الصحة وبتنسيق مع مصالح عمالة مراكش والبيانات المحددة لثمن اقتناء هذه الكميات من طرف معهد باستور.

محضر الدورة العادية لشهر فبر اير 2019 لمجلس جماعة مر اكش (الجلسة الثانية بتاريخ 2019/02/20

مبلغ المساهمة	الجماعة الترابية
	عمالة مراكش
	جماعة مراكش
	مشور القصبة
	تسلطانت
	سعادة
	حربيل
	السويهلة
	الاوداية
	سيد الزوين
	أيت إيمور
	أكفاي
	واحة سيدي ابراهيم
	اولاد حسون
	الويدان
	المنابحة
	اولاد ادليم

✓ تحويل المبالغ المرصودة إلى ميزانية مجلس جماعة مراكش بالحساب رقم: المفتوح بالخزينة الإقليمية داخل أجل
 أقصاه 30 ابريل من كل سنة المالية.

المادة الخامسة: لجنة الاشراف والتتبع.

تحدث لجنة خاصة تحت رئاسة السيد الوالي أو من ينوب عنه يعهد إليها بتتبع وتقييم وإعداد تقارير حول سير مختلف مراحل هذه العملية وتتكون من:

وتعقد هذه اللجنة اجتماعاتها كلما دعت الضرورة لذلك.

المادة السادسة: حل النزاعات المحتملة حول الاتفاقية.

كل نزاع أو خلاف ناتج عن تأويل أو تنفيذ بنود هذه الاتفاقية يحال على السيد والي الجهة لدراسته وإيجاد الحلول الملائمة له في إطار التراضي ووفق المقتضيات القانونية الجاري بما العمل.

■ المادة السابعة: سريان مفعول الاتفاقية.

تعتبر هذه الاتفاقية سارية المفعول مباشرة بعد التوقيع عليها من لدن الأطراف المتعاقدة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد التلقائي، ما لم يرغب أحد الأطراف في فسخها.

^{*}ممثل عن مجلس عمالة مراكش.

^{*}مثلين عن الجماعات الترابية المعنية

^{*}ممثل عن المكتب الجماعي لحفظ الصحة بجماعة مراكش

التوقيعـــات

رئيس جماعة مراكش

باشا مشور القصبة

رئيس جماعة سعادة

رئيس جماعة حربيل

رئيس جماعة أولاد دليم

رئيس جماعة الويدان

رئيس جماعة أولاد حسون

رئيس جماعة أكفاي

رئيسة مجلس عمالة مراكش

رئيس جماعة مشور القصبة

رئيس جماعة تسلطانت

رئيس جماعة السويهلة

رئيس جماعة المنابحة

رئيس جماعة واحة سيدي ابراهيم

رئيس جماعة الأوداية

رئيس جماعة أيت إيمور

رئيس جماعة سيد الزوين

والي جهة مراكش-أسفي وعامل عمالة مراكش

محضر الدورة العادية لشهر فبر اير 2019 لمجلس جماعة مر اكش (الجلسة الثانية بتاريخ 2019/02/20) السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بعد تلاوة نص تقرير اللجنة، فالأمر يتعلق باتفاقية تهدف الى تقديم الخدمات الصحية لساكنة عمالة مراكش وذلك بوضع الآليات الكفيلة لتدبير عمليات اقتناء ونقل وتخزين وتوزيع مادتي مصل ولقاح داء الكلب (السعر).

وتبقى مساهمة مجلس جماعة مراكش هي 1.400.000,00 درهم الى جانب الجماعات المجاورة. باب المناقشة مفتوح حول النقطة.

إذا لم تكن هناك أية ملاحظة حول هذه النقطة، فإني أعرضها على التصويت.

مجلس جماعة مراكش

مقرر عدد 2019/02/331 يتاريخ 20 فيراير 2019

النقطة العشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2019 المتعلقة:

بالمصادقة على اتفاقية شراكة الخاصة بتدبير عمليات اقتناء ونقل وتخزين وتوزيع مادتي مصل ولقاح داء الكلب. (نقطة مضافة من طرف السيد الوالى عامل عمالة مراكش)

- إن مجلس جماعة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2019 خلال جلسته الثانية العلنية المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2019 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش وبمحضر السيد احمد بوالكنة رئيس الملحقة الادارية سيدي غانم ممثلا للسيد الوالى عامل عمالة مراكش.
- وتبعا لإرسالية السيد الوالي عامل عمالة مراكش الصادرة تحت عدد 1335 بتاريخ 2019/01/22 في شأن موضوع النقطة.
 - وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعد تقديم نص تقرير اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والسير والجولان حول النقطة.
 - وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأى حول النقطة.
 - وبعد التوضيحات المقدمة من طرف السيد رئيس مجلس جماعة مراكش.
 - وبعد الاتفاق على المساهمة المالية لمجلس جماعة مراكش المحددة في 1.400.000,00 درهم.
 - وبعد إجراء التصويت العانى طبقا للقانون.
 - وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :
 - عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 48 عضوا
 - عدد الأصوات المعبر عنها : عضوا
 - عدد الأعضاء الموافقين عدد الأعضاء الموافقين عدد الأعضاء الموافقين

محمد العربي بلقائد، عبد السلام سي كوري، عواطف البردعي، عبد الرزاق جبور، محمد توفلة، احمد المتصدق، خديجة الفضي، يوسف ايت رياض، أمال ميصرة، محمد الزراف، عبد الهادي ويسلات، حميد خوزرك، حسن بباوي، أحمد عبيلة، إشراق البويسفي، سعيدة سلالة، ثورية بوعباد، أحمد محفوظ، خليفة الشحيمي، الحسين نوار، عبد الهادي بن علا، عبد الهادي تلماضي، عبد الهادي فاري، عبد الكريم لمشوم، حبيبة الكرشال، محمد لكبار، جمال الدين العكرود، محمد بنلعروسي، محمد باقة، محمد ايت بويدو، المصطفى الوجداني، محمد الادريسي، محمد الحفيظ المغراوي، خليل بولحسن، محمد ايت الزاوي، محمد بن بلا، عبد الصمد الهنيدي، السعيد ايت المحجوب، أسفيان بنخالتي، عبد الاله الغلف، عبد الواحد الشافقي، توفيق بلوجور، إبراهيم بوحنش، عبد الغني دريوش، اسماعيل امغاري، خالد الفتاوي.

- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقررمايلى

خالد الفتاوي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة باتفاقية اتفاقية شراكة الخاصة بتدبير عمليات اقتناء ونقل وتخزين وتوزيع مادتي مصل ولقاح داء الكلب بين مجلس عمالة مراكش و الجماعات التابعة لعمالة مراكش كما هي مرفقة بتقرير اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والسير والجولان على اساس ان المساهمة المالية لجماعة مراكش في الاتفاقية هي 1.400.000.00 درهم.

رئيس مجلس جماعة مراكش

محمد العربي بلقائد

Terl

19

النقطة الواحدة والعشرون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2019 (الجلسة الثانية بتاريخ 2019/02/20):

الدراسة والمصادقة على مخطط الحماية والتنمية المستدامة لمناطق النخيل وحماية نخلة التمر بالمنطقة المحمية بمراكش.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

الكلمة للسيد أحمد محفوظ رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والسير والجولان لتلاوة نص التقرير الخاص بهذه النقطة.

السيد أحمد محفوظ رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والسير والجولان

النقطة رقم : 21		مجلس جماعة مراكش
	Ц	П
	تقرير اجتمالح	
ياسح المحينح	لفح بالتعمير وس	الكنح المك
ر والجولان	مستدامح والسي	والتنميخ اا
	حول النقطة رقم 21	
<u>فبراير 2019</u>	<u>اعمال الدورة العادية لشهر</u>	<u>من جدول</u>
	3.4 4	n.a a. e. e. e a. n. n. a.
	والتنمية المستدامة لمناطق النخيل وحماية	
		П
		П

النقطة رقم: 21



مجلس جماعة مراكش

تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والسير والجولان

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي اطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، وتبعا للدعوة عدد 1434 بتاريخ 2019/01/24 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والسير والجولان، انعقد اجتماع للجنة المذكورة يوم الخميس 31 يناير 2019 على الساعة الحادية عشر صباحا بقاعة الاجتماعات الرسمية بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد أحمد محفوظ رئيس اللجنة لتدارس النقط الاتية:

- المصادقة على اتفاقية اطار تتعلق بتمويل و انجاز مشروع تأهيل و ترميم مدرسة سيدي عبد العزيز لاحتضان مركز الصانعة التقليدية بالمدينة العتيقة لمراكش.
 - الدراسة والمصادقة على مخطط الحماية والتنمية المستدامة لمناطق النخيل وحماية نخلة التمر بالمنطقة المحمية بمراكش.
- تخصيص البقعة الارضية P24 المتواجدة بتجزئة المحاميد 7 المنتمية الى الرسم العقاري عدد 04/183733 ذات المساحة 1074متر مربع وذلك لبناء مسجد تبعا لملتمس مجلس مقاطعة المنارة المتخذ خلال الدورة العادية لشهر يناير 2019.
 - الدراسة و المصادقة على ضابط بناء جماعي خاص بالمدينة القديمة لمراكش.
 - الدراسة و المصادقة على قرار تنظيمي جماعي يتعلق بإلزامية استعمال الصباغة والملاط (l'enduit) بشكل موحد لواجهة البنايات المتواجدة بالمدينة القديمة لمراكش.
 - المادقة على اتفاقية شراكة الخاصة بتدبير عمليات اقتناء ونقل وتخزين وتوزيع مادتي مصل ولقاح داء الكلب.
- المصادقة على اتفاقية شراكة في مجال التنمية المجالية والعمرانية المستدامة بين مجلس جماعة مراكش، الجماعة الحضرية لمدينة ياوندي الكاميرونية، برنامج الامر المتحدة للمستوطنات البشرية، الوكالة الحضرية لمراكش و منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة الافريقية الموقعة بمناسبة انعقاد أشفال الدورة الثامنة لقمة منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة الإفريقية "أفريسيتي" بمراكش نونبر 2018.
 - الدراسة والمصادقة على مشروع ميثاق الهندسة العمارية للمدينة العتيقة لمراكش.
 - الدراسة والمصادقة على ضابط بناء جماعي يتعلق بتهيئة اسطح القاهي والطاعم (كناش التحملات) المتواجدة بالمدينة العتيقة.
 - الدراسة والمصادقة على مشروع ميثاق الهندسة العمارية للمدينة العتيقة لمراكش.
 - حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:
 - محمد بنلعروسي، عبد الفتاح رزكي، حسن بباوي.
 - وحضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس السيدة:

خديجة الفضي : النائب السادس لرئيس المجلس الجماعي

- شارك في الاجتماع من اعضاء المجلس الجماعي السادة:

يوسف ايت رياض، سُفيان بنخالتي، عبد الهادي بن علا، عبد الهادي ويسلات، حفيظة مجدار، محمد باقة، الحسين نوار، عبد الرحيم الفيرامي، خليفة الشحيمي، عبد الصمد العكاري.

-كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

عبد الكريم الخطيب المدير العام لمصالح جماعة مراكش محمد المحير رئيس قسم أعمال المجلس رئيس قسم التعمير وإعداد التراب عادل الشراط رئيس قسم العمل الاجتماعي عبد العزيز الأمرى رئيس مصلحة الأغراس أحمد ايت الرايس رئيس مصلحة تنظيم أعمال اللجن رشيد بوزيتي عن مجلس مقاطعة النخيل سعيد برادى عبد الرحيم العلمى عن المديرية العامة للمصالح سعيد الكرس عن المديرية العامة للمصالح عن قسم أعمال المجلس عادل الزرود سعد نجاي عن قسم أعمال المجلس

- وشارك من ممثلي المصالح الخارجية السادة:

محمد الحرشي : رئيس مصلحة التعمير بالولاية سعيد بلكادة : رئيس مديرية الشؤون القانونية و

سعيد بلكادة : رئيس مديرية الشؤون القانونية والعقارية بالوكالة الحضرية لمراكش خالد الرامي : عن الوكالة الحضرية لمراكش

فؤاد الديوري : عن الوكالة الحضرية لمراكش

محمد بوكمة : عن المديرية الجهوية للبيئة

في مستهل الاجتماع، وبعد الكلمة الترحيبية بالسادة الحضور شَاكراً لهم تلبية الدعوة، ذكر السيد رئيس اللجنة بالنقط المطروحة للدراسة، عارضا إياها للنقاش على النحو التالى:

النقطة رقم 21 من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2019:

- الدراسة والمصادقة على مخطط الحماية والتنمية المستدامة لمناطق النخيل وحماية نخلة التمر بالمنطقة المحمية بمراكش. (نقطة مقترحة من طرف السيد يوسف ايت رياض عضو المجلس الجماعي)

في مستهل مناقشة هذه النقطة، ولبيان اسباب ودواعي إدراجها، أعطى السيد رئيس اللجنة الكلمة للسيد يوسف ايت رياض عضو المجلس الجماعي رئيس مجلس مقاطعة النخيل بصفته صاحب مبادرة الاقتراح لتقديم التوضيحات الاولية الممهدة للنقاش.

وفي هذا الإطار، أكد السيد العضو، بداية، الاهمية التي تحضى بها واحة النخيل بمراكش باعتبارها تراثا طبيعيا ذا بعد بيئي، جمالي، تاريخي وحضاري من خلال التوجيهات الملكية السامية الحريصة على حماية وتنمية الواحات عبر اعتماد سياسة وطنية لحماية هذا الموروث الإيكولوجي وبرنامجا لمحاربة إتلافها، بمقاربة التقائية بين السياسات العمومية وطنيا وترابيا في معالجة هذه القضايا البيئية.

مشيرا الى أن حماية نخلة التمر أصبحت أولوية ملحة لما تمثله هذه الشجرة من رمزية تاريخية لمدينة مراكش، مذكرا بمبادرات لمجالس سابقة من أجل حماية الإرث الطبيعي لمناطق النخيل بالمدينة الحمراء رغم صعوبة إحداث محمية بالمنطقة لتحقيق هذا الغرض.

مطالبا بضرورة إعداد مخطط الحماية والتنمية المستدامة كإطار قانوني وتنظيمي يمكن اعتماده لتفعيل وتنزيل مقتضيات القانون رقم 01.06 المتعلق بالتنمية المستدامة لمناطق النخيل وبحماية نخلة التمر من صنف PHOENIX DACTYLIFERA من جهة وكذا اتخاذ اجراءات استباقية واستعجالية للحد من التجاوزات في اقتلاع نخلة التمر بسبب الفراغ المرجعي التنظيمي المحدد لمسطرة المعاينة وكذا شروط ازالة وتحويل هذه الشجرة مع اعادة النظر في الرسم الخاص بقطع نخيل التمر واقتلاعه.

عقب ذلك، أعطيت الكلمة للسيد رئيس مصلحة المناطق الخضراء الذي أكد على الدور الهام الذي تلعبه منطقة النخيل داخل مدينة مراكش من الناحية التاريخية، السياحية والبيئية، مسجلا أن شجرة النخيل تعاني من مخاطر عدة أدت إلى تناقصها بشكل ملحوظ وللسيطرة عليها كان من الضروري التفكير في إعداد مخطط لحماية منطقة النخيل ونخلة التمر التي تمثل أيقونة للمدينة الحمراء، مبرزا أن هذا المخطط يرتكز في بلورته على القانون رقم 01.06 المتعلق بالتنمية المستدامة لمناطق النخيل وبحماية نخلة التمر من صنف DACTYLIFERA PHOENIX، مشيرا إلى انعقاد اجتماع تقتي يوم 28 يناير 2019 تحضيرا الأشغال اللجنة في دراستها لهذه النقطة خلص إلى اعتماد محورين أساسيين:

- 1) التنمية المستدامة لمنطقة النخيل بجماعة مراكش: من خلال ما يلى:
- إجراء بحث من أجل الإعلان عن واحة النخيل بمدينة مراكش ك "منطقة نخيل محمية"
 - وضع مخطط الحماية والتنمية المستدامة لهذه المنطقة
 - 2) حماية نخلة التمر بجماعة مراكش: باعتماد إجراءات استباقية تتمثل في:
- العمل على استصدار قرار تنظيمي جماعي يحدد بموجبه شروط الترخيص بإزالة أو تحويل نخلة التمر وكيفيات معاينة المخالفات وتوقيع العقوبات الجزائية وكذا شروط تحديد الرسم على قطع نخيل التمر واقتلاعه
- تعديل المادة 54 من القرار الجبائي المستمر عدد 06 بتاريخ 19 ماي 2008 المتعلق بتحديد نسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش لتتلاءم مع مقتضيات القانون رقم 01.06.

وفي السياق ذاته، تدخل السيد المدير العام للمصالح، الذي ثمن إدراج هذه النقطة في جدول أعمال دورة المجلس الجماعي خاصة وأنها تتلاءم مع المشاريع المبرمجة في برنامج عمل الجماعة الذي يرفع شعار "مراكش مدينة مستدامة" معتبرا إعداد مخطط التنمية المستدامة لمناطق النخيل وبحماية نخلة التمر خطوة هامة، مقترحا التعاون مع شركاء آخرين كجامعة القاضي عياض والمعهد الوطني للبحث الزراعي، ومطالبا بتفعيل إجراءات مستعجلة واستباقية في انتظار إصدار مخطط الحماية المذكور من قبيل تعديل القرار الجبائي المحلي وتضمين رخصة البناء لبند يحمي نخلة التمر مع زجر المخالفين لمقتضياته.

بدوره أشار السيد رئيس قسم التعمير إلى صعوبة إحداث "محمية" حيث تتطلب مساطر معقدة، ويبقى للمجلس الجماعي حل اقتناء قطعة أرضية لإنشاء ما يراه مناسبا فوقها، مشيرا إلى إمكانية حماية نخلة التمر كشجرة بشكل فردي من خلال التنصيص على ذلك بشكل صريح في رخصة البناء أو مطالبة المعني بالأمر التنسيق مع المصلحة المختصة في هذا الشأن.

بعد تقديم التوضيحات الأولية الخاصة بالموضوع، فتح باب المناقشة وإبداء الرأي، حيث أجمع السادة الأعضاء على ضرورة استصدار إطار قانوني يحمي منطقة النخيل ونخلة التمر، مع المطالبة باتخاذ إجراءات استعجالية للحد من الاقتلاع العشوائي للنخيل بمدينة مراكش.

كما تدخل من جديد السيد رئيس مجلس مقاطعة النخيل مبينا أن من أوجه حماية نخلة التمر من اقتلاعها بشكل عشوائي ولا مسؤول ضبط ملفات التعمير الخاصة بالمشاريع المزمع إحداثها بمنطقة النخيل بشكل يراعي حماية النخلة داخل المنطقة، تفعيل مسطرة المراقبة، وضرورة تعديل مقتضيات القرار الجبائي المحلي، مضيفا أن مجال حماية واحة النخيل يقتضي إحداث مختبر ومشتل سيكون بمثابة "محمية" ومجالا للبحث العلمي بشراكة مع جامعة القاضى عياض.

وتأسيسا على ذلك، وبعد نقاش مستفيض، وحيث تبين للسادة الأعضاء الأهمية البالغة التي تحظى بها نخلة التمر باعتبارها تراثا طبيعيا ذا بعد بيئي، جمالي، تاريخي وحضاري، وحيث ان حماية وتنمية واحة النخيل تحضى بعناية مولوية سامية، وفي ظل غياب نص تنظيمي يحدد شروط وشكليات أجرأة وتنزيل هذا الموضوع انطلاقا من القانون المنظم، فقد أبدت اللجنة موافقتها على بدء القيام بالإجراءات المسطرية، بشكل تشاركي يضمن التقانية تدخلات الأجهزة المختصة، لإعداد مخطط الحماية والتنمية المستدامة لمناطق النخيل وحماية نخلة التمر بالمنطقة المحمية بمراكش وفق مقتضيات القانون رقم 01.06 المتعلق بالتنمية المستدامة لمناطق النخيل وبحماية نخلة التمر من صنف DACTYLIFERA PHOENIX على أساس اتخاذ تدابير احترازية ضبطية بشكل استعجالي ستشكل مستقبلا احدى برامج المخطط وذلك لحماية نخلة التمر على الشكل التالي:

- وضع قرار تنظیمی جماعی بمثابة ضابط بناء جماعی یحدد بموجبه:
 - 👃 أولا: شروط الترخيص باقتلاع أو تحويل نخلة التمر؟
 - الجزائية ؛ شروط معاينة المخالفات والعقوبات الجزائية ؛
- الثا: التنصيص على تضمين رخص البناء بنودا تضمن حماية لنخلة التمر
- تعديل القرار الجبابي المحلي لتلاءم المقتضيات القانونية المتعلقة بحماية نخلة التمر

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة

احمد محفوظ

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بعد تلاوة نص تقرير اللجنة، باب المناقشة مفتوح.

السيد يوسف أيت رياض عضو المجلس الجماعي

إن مؤسسة محمد السادس للبيئة التي تعنى بموضوع النخيل في حاجة إلى شركاء لأنه لا يمكن أن نتركها وحدها تعاني للمحافظة على شجرة النخيل. وإن القانون ليعطينا الحق في المشاركة في هذا المجهود خصوصا وأن برنامج عمل الجماعة يتضمن مشروعا لسقي هذه الواحة. كما أن الجماعة تتوفر على مشتل يمكن ان يساهم في هذه العملية ويجعلنا شركاء حقيقيين في موضوع المحافظة على شجرة النخيل.

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي

ان هذا الموضوع مهم جدا ولا يجب الاقتصار فيه على مقاطعة واحدة بل لا بد من توسيعه ليشمل باقي المقاطعات وأن تكون للجماعة استراتيجية متكاملة للمحافظة على هذا الارث التاريخي والبيئي الذي يعطي للمدينة خصوصيتها كمدينة للنخيل.

السيد عبد الغنى دريوش عضو المجلس الجماعي

في إطار موضوع حماية النخيل، اقترح اعتماد برنامج لغرس النخيل في كل مناطق المدينة وكذا برنامج للحماية من الآفات والعدوى التي يمكن أن تصيب أشجار النخيل في كل المناطق.

السيد محمد العربى بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

إن هذا الموضوع يكتسي أهمية كبيرة ولذلك لا بد للمجلس الجماعي أن يجري دراسة معمقة وان يعتمد مخططا لحماية أشجار النخيل وذلك بالتنسيق مع مؤسسة محمد السادس للبيئة ومع المختصين والخبراء في هذا المجال وخصوصا جامعة القاضى عياض.

والآن وإن لم يتبق أي تدخل إضافي، فان قرار المجلس هو تأجيل البث في النقطة المتعلقة بمخطط الحماية والتنمية المستدامة لمناطق النخيل وحماية نخلة التمر بالمنطقة المحمية بمراكش الى دورة لاحقة لعدم جاهزيتها، على اساس بدء الاشتغال في الموضوع، انسجاما مع توجه برنامج عمل الجماعة في القطب البيئي والتنمية المستدامة، وذلك بتنسيق مع مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة والمصالح الخارجية المختصة في افق اعداد المخطط موضوع النقطة طبقا للإجراءات المضمنة في القانون رقم 01.06 المتعلق بالتنمية المستدامة لمناطق النخيل وبحماية نخلة التمر من صنف DACTYLIFERA PHOENIX .

مجلس جماعة مراكش

مقرر عدد 2019/02/332 بتاريخ 20 فبراير 2019

النقطة الواحدة و العشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2019 المتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على مخطط الحماية والتنمية المستدامة لمناطق النخيل وحماية نخلة التمر

بالمنطقة المحمية بمراكش.

- إن مجلس جماعة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2019 خلال جلسته الثانية العلنية المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2019 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش وبمحضر السيد احمد بوالكنة رئيس الملحقة الادارية سيدي غانم ممثلا للسيد الوالى عامل عمالة مراكش.
- وتبعا لإرسالية السيد يوسف ايت رياض عضو المجلس الجماعي رقم 35500 بتاريخ 2018/12/28 في شأن اقتراح موضوع النقطة
 - وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبناء على مقتضيات القانون رقم 01.06 الصادر في 17 ابريل 2007 والمتعلق بالتنمية المستدامة لمناطق
 النخيل وبحماية نخلة التمر من صنف PHOENIX DACTYLIFERA.
- ◆ وبعد تقديم نص تقرير اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والسير والجولان حول النقطة
 - وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
 - وبعد التوضيحات المقدمة من طرف السيد رئيس مجلس جماعة مراكش.
 - و بعد تدخل السيد يوسف ايت رياض عضو المجلس الجماعي مقترح النقطة.
 - ونظرا لعدم جاهزیة النقطة.
- وفي افق الاشتغال على الموضوع بمقاربة تشاركية من ذوي الاختصاص انسجاما مع توجهات برنامج عمل الجماعة في القطب البيئي والتنمية المستدامة.
 - وباتفاق بين السادة الاعضاء الحاضرين.
 - و دون اللجوء لمسطرة التصويت.

يقررمايلي

وافق مجلس جماعة مراكش، باتفاق بين اعضاءه الحاضرين، على تأجيل البث في النقطة المتعلقة بمخطط الحماية والتنمية المستدامة لمناطق النخيل وحماية نخلة التمر بالمنطقة المحمية بمراكش الى دورة لاحقة لعدم جاهزيتها، على اساس بدء الاشتغال في الموضوع، انسجاما مع توجه برنامج عمل الجماعة في القطب البيئي والتنمية المستدامة، وذلك بتنسيق مع مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة والمصالح الخارجية المختصة في افق اعداد المخطط موضوع النقطة طبقا للإجراءات المضمنة في القانون رقم 01.06 المتعلق بالتنمية المستدامة لمناطق النخيل وبحماية نخلة التمر من صنف DACTYLIFERA PHOENIX .

رنيس مجلس جماعة مراكش محمد العربي بلقائد

كاتب المجلس خالد الفناوي

النقطة الثانية والعشرون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2019 (الجنسة الثانية بتاريخ 2019/02/20):

الدراسة والمصادقة على ضابط بناء جماعي خاص بالمدينة القديمة لمراكش

النقطة الثالثة والعشرون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2019 (الجنسة الثانية بتاريخ 2019/02/20):

الدراسة والمصادقة على قرار تنظيمي جماعي يتعلق بالزامية استعمال الصباغة و الملاط (l'enduit) بشكل موحد (نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

النقطة الرابعة والعشرون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2019 (الجلسة الثانية بتاريخ 2019/02/20):

الدراسة والمصادقة على مشروع ميثاق الهندسة المعمارية للمدينة العتيقة لمر اكش.

(نقطة مضافة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)


النقطة الخامسة والعشرون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2019 (الجنسة الثانية بتاريخ 2019/02/20):

الدراسة والمصادقة على ضابط بناء جماعي يتعلق بتهيئة أسطح المقاهي والمطاعم (كناش التحملات) المتواجدة بالمدينة العتيقة.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بعد اذنكم سنتداول في النقط برمتها لوحدة الموضوع، الكلمة للسيد احمد محفوظ لتلاوة نص تقارير اللجنة.

السيد احمد محفوظ رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والسير والجولان



النقطة رقم: 23



مجلس جماعة مراكش

تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والسير والجولان

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي اطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، وتبعا للدعوة عدد 1434 بتاريخ 2019/01/24 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والسير والجولان، انعقد اجتماع للجنة المذكورة يوم الخميس 31 يناير 2019 على الساعة الحادية عشر صباحا بقاعة الاجتماعات الرسمية بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد أحمد محفوظ رئيس اللجنة لتدارس النقط الاتية:

- المصادقة على اتفاقية اطار تتعلق بتمويل و انجاز مشروع تاهيل و ترميم مدرسة سيدي عبد العزيز لاحتضان مركز الصانعة التقليدية بالمدينة العتيقة لمراكش.
 - الدراسة والمصادقة على مخطط الحماية والتنمية المستدامة لمناطق النخيل وحماية نخلة التمر بالمنطقة الحمية بمراكش.

تخصيص البقعة الارضية P24 المتواجدة بتجزئة المحاميد 7 المنتمية الى الرسم العقاري عدد 04/183733 ذات المساحة 1074 متر مربع وذلك لبناء مسجد تبعا لملتمس مجلس مقاطعة المنارة المتخذ خلال الدورة العادية لشهر يناير 2019.

- الدراسة و المصادقة على ضابط بناء جماعي خاص بالمدينة القديمة لمراكش.
- الدراسة و المصادقة على قرار تنظيمي جماعي يتعلق بإلزامية استعمال الصباغة و الملاط (l'enduit) بشكل موحد لواجهة البنايات المتواجدة بالدينة القديمة لمراكش.
 - الصادقة على اتفاقية شراكة الخاصة بتدبير عمليات اقتناء ونقل وتخزين وتوزيع مادتى مصل ولقاح داء الكلب.
- المسادقة على اتفاقية شراكة في مجال التنمية المجالية والعمرانية المستدامة بين مجلس جماعة مراكش، الجماعة الحضرية لمدينة ياوندي الكاميرونية، برنامج الاممر المتحدة المستوطنات البشرية، الوكالة الحضرية لمراكش و منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة الافريقية الموقعة بمناسبة انعقاد أشفال الدورة الثامنة لقمة منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة الإفريقية "أفريسيتي" بمراكش نونير 2018.
 - النراسة والمصادقة على مشروع ميثاق الهندسة الممارية للمدينة المتيقة لمراكش.
 - الدراسة والمصادقة على ضابط بناء جماعي يتعلق بتهيئة اسطح القاهي والمطاعم (كناش التحملات) المتواجدة بالمدينة العتيقة.
 - الدراسة والمصادقة على مشروع ميثاق الهندسة الممارية للمدينة العتيقة لمراكش.
 - حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:
 - محمد بنلعروسي، عبد الفتاح رزكي، حسن بباوي.
 - وحضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس السيدة:

الفضى : النائب السادس لرئيس المجلس الجماعي

- شارك في الاجتماع من اعضاء المجلس الجماعي السادة:

يوسف ايت رياض، سفيان بنخالتي، عبد الهادي بن علا، عبد الهادي ويسلات، حفيظة مجدار، محمد باقة، الحسين نوار، عبد الرحيم الفيرامي، خليفة الشحيمي، عبد الصمد العكاري.

-كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

المدير العام لمصالح جماعة مراكش عبد الكريم الخطيب محمد المحير رئيس قسم أعمال المجلس عادل الشراط رئيس قسم التعمير وإعداد التراب رئيس قسم العمل الاجتماعي عبد العزيز الأمري رئيس مصلحة الأغراس أحمد ايت الرايس رئيس مصلحة تنظيم أعمال اللجن رشيد بوزيتي عن مجلس مقاطعة النخيل سعيد برادي عن المديرية العامة للمصالح عبد الرحيم العلمى عن المديرية العامة للمصالح سعيد الكرس عن قسم أعمال المجلس عادل الزرود عن قسم أعمال المجلس سعد نجاي

- وشارك من ممثلي المصالح الخارجية السادة:

محمد بوكمة

 محمد الحرشي
 : رنيس مصلحة التعمير بالولاية

 سعيد بلكادة
 : رنيس مديرية الشؤون القانونية والعقارية بالوكالة الحضرية لمراكش

 خالد الرامي
 : عن الوكالة الحضرية لمراكش

 فواد الديوري
 : عن الوكالة الحضرية لمراكش

عن المديرية الجهوية للبيئة

النقطة رقم 23 من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2019:

- الدراسة والمصادقة على قرار تنظيمي جماعي يتعلق بإلزامية استعمال الصباغة والملاط (l'enduit) بشكل موحد لواجهة البنايات المتواجدة بالمدينة القديمة لمراكش. (نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

في بداية مناقشة هذه النقطة، أعطيت الكلمة للسيد رئيس قسم الشؤون القانونية بالوكالة الحضرية لمراكش لتقديم التوضيحات الضرورية ودواعي طلب إعداد قرار تنظيمي جماعي يتعلق بالزام استعمال الصباغة والملاط بشكل موحد لواجهة البنايات المتواجدة بالمدينة القديمة، حيث ذكر السادة الاعضاء بالسياق العام في تهيئ هذا القرار والمرتبط اساسا بالعناية المولوية السامية التي ما فتئ جلالة الملك محمد السادس يوليها لصيانة وتثمين الموروث الثقافي للمدن العتيقة بصفة عامة ومدينة مراكش بصفة خاصة لتحسين بنيتها المعمارية والحضارية وتقوية جاذبيتها السياحية وتأهيل القطاع الحضري للمدن العتيقة لإنجاز المدارات السياحية.

وفي ذات السياق، أعطيت الكلمة لممثل ثان للوكالة الحضرية لمراكش الذي ابلغ السادة الحضور بفحوى محضر اجتماع لجنة مختصة مختلطة وموسعة على مستوى الولاية ضمت خبراء ومهندسين وأساتذة جامعيين وحرفيين وذلك لاختيار لون وملاط واجهات المباني بالمدينة العتيقة لمراكش المنعقد بتاريخ 2018/12/13 حيث أسفر على المستويات التالية:

1. المنازل التي تم تجديدها او اعادة بناءها حديثا:

يعتمد في تركيبة الملاط (l'enduit) الخاص بواجهة هذه المنازل على ما يلى:

- 50% من رمل حربيل.
- 50% من جير منطقة ولاد ادليم
- صباغة (احمر + اصفر) حسب مقدار محدد من طرف مختبر

2. التجهيزات العمومية - المبانى التاريخية - المبانى التقليدية والرياضات:

يعتمد في تركيبة الملاط (l'enduit) الخاص بواجهة هذه المباني بالمدينة العتيقة لمراكش على ما يلى:

- 25% من رمل حربيل.
- 25% من رمل النواجي
- 50% من جير منطقة ولاد ادليم
- 3. خارج المدينة العتيقة يتم اعتماد اللون الأحمر الأجوري.

وعليه يضيف السيد ممثل الوكالة الحضرية انه تقرر اعتماد النماذج المذكورة شريطة ان تتم عملية الترميم والتهيئة بتطابق مع الحالة التي توجد عليها البناية على ان الغاية من هذا الاجراء هو الحفاظ على أصول كل المرافق والبنايات من فقدان هويتها التاريخية التقليدية.

وبعد نقاش مستفيض، وبعد تثمين المبادرة في الحفاظ على الطابع الهندسي المعماري التقليدي بالمدينة العتيقة تنزيلا لاتفاقية برنامج تثمين المدينة العتيقة بمراكش 2018 – 2022 الموقعة امام انظار جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده في 2018 ورغبة منهم في وضع قرار تنظيمي جماعي مضبوط، فقد ابدت اللجنة موافقتها على وضع قرار تنظيمي جماعي يتعلق بتحديد لون متجانس للصباغة والملاط بواجهات البنايات المتواجدة بالمدينة القديمة على أساس ما يلي:

- عدم اثقال كاهل المعنيين بتطبيق القرار من خلال تخفيف المعايير التقنية من حيث كميات مكونات الملاط.
- اعتماد لون متجانس " الأحمر الأجوري" كمرجع في صباغة وتلييس واجهات المباني بالمدينة العتيقة.
- إمكانية إعادة النظر في التركيبات المقترحة و استشارة ذوي الاختصاص في الموضوع لطابعه التقني.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة





المملكة المغربية وزارة الداخلية ولاية جهة مراكش اسفي عمالة مراكش جماعة مراكش المديرية العامة للمصالح قسم اعمال المجلس

قرار تنظيمي كماعي عطط بتاريخ

يقضيُ بتركيط لوح مترّانسُ للصباغة والملاط (l'enduit) بواجّهة المبانيُ المتواجّعة بعراضيُن بيراضيُن المتواجّعة بمراضيُن

ان مجلس جماعة مراكش

- في إطار تنزيل اتفاقية برنامج تثمين المدينة العتيقة بمراكش 2018 2022 الموقعة امام انظار جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده في 14 ماى 2018.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (موافق 07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 012.90 المتعلق بالتعمير.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.16.124 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء.
- بناء على المرسوم رقم 2.13.424 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.
 - وفي إطار تنزيل التوصيات الصادرة عن اللجنة المحلية المكلفة بتتبع برامج تأهيل وتثمين المدينة العتيقة لمراكش.
- وتبعا لمحضر اجتماع لجنة مختصة موسعة لاختيار لون وملاط واجهات المباني بالمدينة العتيقة لمراكش المنعقد بتاريخ 2018/12/24 موضوع ارسالية السيد الوالى عامل عمالة مراكش الصادرة بتاريخ 2018/12/24.
- وفي اطار الحفاظ على الطابع الهندسي المعماري التقليدي بالمدينة العتيقة سواء من خلال عملية التلييس او اللون الاحمر الأجوري .
 - وتبعا لمداولات مجلس جماعة مراكش في دورته العادية لشهر فبراير 2019 (جلسة بتاريخ ...

يقسررما يلى

الفصل الأول: موضوع القرار

يهدف هذا القرار الى ضبط احترام النمط المعماري عبر الزامية تحديد لوق متجانس للصباغة والملاط (l'enduit) بواجهات المبانى بالمدينة العتيقة بمراكش باعتماد درجات اللوق الأحمر الأجورى.


الفصل الثاني: تركيبة الملاط و اللون

يلزم تلييس وصباغة واجهات مباني المحينة العتيقة بمراكش وفق مقاييس تقنية مضبوطة حسب الكيفيات الاتية:

1. بالنسبة للتجهيزات العمومية ، المباني التاريخية ، المباني التقليدية و الرياضات :

يعتمد في تركيبة الملاط (l'enduit) الخاص بواجهات هذه المباني، على ملاط تقليدي مصنوع من المواد الطبيعية المحلية (الرمل + الجير) حسب تركيبة يحددها مكتب الدراسات والمهندس المشرفين على المشروع. ويمنع منعا كليا استخدام الإسمنت في ملاط الواجهات المبنية بالأجور أو الطين أو الحجارة. ويمكن اعتماد التركيبة الاتية:

- 70% من رمل (يستحسن استخدام رمل حربيل ورمل النواجين بمقدار متساوي).
 - 30% من جير منطقة ولاك اكليم.




2. بالنسبة للمنازل التي تم تجديدها أو إعادة بناءها حديثا:

يعتمد في تركيبة الملاط (l'enduit) الخاص بواجهات هذه المباني، على ملاط تقليدي مصنوع من المواد الطبيعية المحلية (الرمل + الجير) حسب تركيبة يحددها مكتب الدراسات والمهندس المشرفين على المشروع.

ويمنع منعا كليا استخدام الإسمنت في ملاط الواجهات المبنية بالأجور أو الطين أو الحجارة. ويمكن اعتماد التركيبة الاتية:

- 70% من الرمل (يستحسن استخدام رمل حربيل).
 - 30% من جير منطقة ولاك اكليم.
- صباغة (احمر + اصفر) حسب مقدار محدد من طرف مختبر اعتمادا على العينة رقم 1.

اللهي رقم 1:



محضر الدورة العادية لشهر فبر اير 2019 لمجلس جماعة مر اكش (الجلسة الثانية بتاريخ 2019/02/20 محضر الدورة العادية لشهر فبر اير 2019 لمجلس جماعة مر اكش (الجلسة الثانية بتاريخ 2019/02/20 لمجلس بعدد الثانية بعدد الثاني





Photo échantillon sous soleil

Nuance 2



الفصل الثالث: مِنالفة القرار

كل من خالف مقتضيات هذا القرار، تطبق في شائه القوانين والإنظمة المعمول بها في هذا الباب من طرف الجهات المختصة.

الفصل الرابع: سريان مفعول القرار

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التائشير عليه من طرف السيد والي جهة مراكش اسفي عامل عمالة مراكش.

الفصل الخامس: تنفيذ القرار

يعهد بتنفيذ هذا القرار التنظيمي الى السلطات الإدارية المحلية والمصالح الإدارية والتقنية الجماعية كل في دائرة اختصاصه.

حرر بمراكش بتاريخ

والي جهة مراكش اسفي عامل عمالة مراكش

رئيس مجلس جماعة مراكش

جنس جماعة مراكش النقطة رقم: 24	.
تقرير الجتمالح	
اللجنح المكلفح بالتعمير وسياسح المحينح	
والتنمية المستحامة والسير والجولان	
حول النقطة رقم <mark>24</mark> من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2019	
الدراسة والمصادقة على مشروع ميثاق الهندسة المعمارية للمدينة العتيقة لمراكش. (نقطة مضافة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	
П	

النقطة رقم: 24

-

مجلس جماعة مراكش

تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والسير والجولان

طبقاً للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي اطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، وتبعا للدعوة عدد 1434 بتاريخ 2019/01/24 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والسير والجولان، انعقد اجتماع للجنة المذكورة يوم الخميس 31 يناير 2019 على الساعة الحادية عشر صباحا بقاعة الاجتماعات الرسمية بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد أحمد محفوظ رئيس اللجنة لتدارس النقط الاتية:

- المصادقة على اتفاقية اطار تتعلق بتمويل و انجاز مشروع تاهيل و ترميم مدرسة سيدي عبد العزيز لاحتضان مركز الصانعة التقليدية بالمدينة العتيقة لمراكش.
 - الدراسة والمصادقة على مخطط الحماية والتنمية المستدامة لمناطق النخيل وحماية نخلة التمر بالمنطقة المحمية بمراكش.

تخصيص البقعة الارضية P24 المتواجدة بتجزئة المحاميد 7 المنتمية الى الرسم العقاري عدد 04/183733 ذات المساحة 1074 متر مربع وذلك لبناء مسجد تبعا لملتمس مجلس مقاطعة المنارة المتخذ خلال الدورة العادية لشهر يناير 2019.

- الدراسة و الصادقة على ضابط بناء جماعي خاص بالمدينة القديمة لمراكش.
- الدراسة و المصادقة على قرار تنظيمي جماعي يتعلق بإلزامية استعمال الصباغة و الملاط (l'enduit) بشكل موحد لواجهة البنايات المتواجدة بالمدينة القديمة لمراكش.
 - الصادقة على اتفاقية شراكة الخاصة بتدبير عمليات اقتناء ونقل وتخزين وتوزيع مادتى مصل ولقاح داء الكلب.
- المصادقة على اتفاقية شراكة في مجال التنمية المجالية والعمرانية المستدامة بين مجلس جماعة مراكش، الجماعة الحضرية لمدينة ياوندي الكاميرونية، برنامج الامم المتحدة المستوطنات البشرية، الوكالة الحضرية لمراكش و منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة الافريقية الموقعة بمناسبة انعقاد أشفال الدورة الثامنة لقمة منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة الإفريقية "أفريسيتي" بمراكش نونبر 2018.
 - الدراسة والمصادقة على مشروع ميثاق الهندسة العمارية للمدينة العتيقة لمراكش.
 - الدراسة والمصادقة على ضابط بناء جماعي يتعلق بتهيئة اسطح المقاهي والمطاعم (كناش التحملات) المتواجدة بالمدينة العتيقة.
 - الدراسة والمصادقة على مشروع ميثاق الهندسة العمارية للمدينة العتيقة لمراكش.
 - <u>حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:</u>
 - محمد بنلعروسي، عبد الفتاح رزكي، حسن بباوي.
 - وحضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس السيدة:

فديجة الفضى : النائب السادس لرئيس المجلس الجماعي

- شارك في الاجتماع من اعضاء المجلس الجماعي السادة:

يوسف ايت رياض، سُفيان بنخالتي، عبد الهادي بن علا، عبد الهادي ويسلات، حفيظة مجدار، محمد باقة، الحسين نوار، عبد الرحيم الفيرامي، خليفة الشحيمي، عبد الصمد العكاري.

-كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

عبد الكريم الخطيب : المدير العام لمصالح جماعة مراكش

محمد المحير : رئيس قسم أعمال المجلس

عادل الشراط : رئيس قسم التعمير وإعداد التراب

عبد العزيز الأمري : رئيس قسم العمل الاجتماعي

أحمد ايت الرايس : رئيس مصلحة الأغراس

رشيد بوزيتي : رئيس مصلحة تنظيم أعمال اللجن

سعيد برادي : عن مجلس مقاطعة النخيل

عبد الرحيم العلمي : عن المديرية العامة للمصالح

سعيد الكرس : عن المديرية العامة للمصالح عادل الزرود : عن قسم أعمال المجلس

سعد نجاى : عن قسم أعمال المجلس

- وشارك من ممثلي المصالح الخارجية السادة:

محمد الحرشى : رئيس مصلحة التعمير بالولاية

سعيد بلكادة : رئيس مديرية الشؤون القانونية والعقارية بالوكالة الحضرية لمراكش

خالد الرامي : عن الوكالة الحضرية لمراكش فؤاد الديوري : عن الوكالة الحضرية لمراكش

محمد بوكمة : عن المديرية الجهوية للبيئة

النقطة رقم 24 من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2019:

- الدراسة والمصادقة على مشروع ميثاق الهندسة العمارية للمدينة العتيقة لمراكش.

(نقطة مضافة من طرف السيد الوالى عامل عمالة مراكش)

في بداية مناقشة هذه النقطة، أعطيت الكلمة لممثل الوكالة الحضرية لمراكش الذي أوضح السياق العام لإعداد ميثاق الهندسة المعمارية للمدينة العتيقة لمراكش انطلاقا من العناية المولوية السامية التي يوليها جلالة الملك محمد السادس لصيانة وتثمين الموروث التاريخي للمدينة العتيقة والذي يساهم في تشكيل تراث حضاري وعمراني و ثقافي ذي اشعاع متميز سواء من حيث الجمالية الهندسية و المعمارية الإصيلة او من حيث المدلول الثقافي والحضاري.

مضيفا ان مشروع الميثاق المعماري يعرض التصورات والعناصر الاساسية التي يتميز بها النسيج العتيق مشكلا دليلا مرجعيا وتوجيهيا سيوضع رهن اشارة جميع المتدخلين والفاعلين في هذا الميدان قصد اخذه بعين الاعتبار اثناء الجاز التصاميم المعمارية للبنايات بالمدينة القديمة.

على ان الغاية من مشروع ميثاق الهندسة المعمارية للمدينة العتيقة، يضيف ممثل الوكالة الحضرية لمراكش، تتمثل في ما يلي:

- الحفاظ على التراث المعماري الاصيل وصيانته.
- التحكم في تطور المشهد الحضري بالمدينة العتيقة.
 - احترام الخصوصيات المعمارية المحلية.
- اعادة الاعتبار للمكونات المعمارية الهندسية التقليدية.

بعد الاستماع للتوضيحات في موضوع النقطة، وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي، وحيث تبين للسادة الاعضاء الحاضرين مبدئيا اهمية الوثيقة باعتبارها دليلا مرجعيا في مجال الهندسة المعمارية التقليدية وتنزيلا للتوجهات الملكية السامية في تثمين الموروث التاريخي للمدينة العتيقة، وبحكم عدم عرض هذا الميثاق على مستوى اللجنة لصعوبة الاطلاع عليه لكبر حجمه الكترونيا، وحيث ان تدارس هذه الوثيقة يتطلب نوعا من التخصص و التوفر على رصيد تقني في الميدان مما يستوجب تدخلا مباشرا للمصالح الجماعية المختصة، فإن اللجنة ابدت موافقتها المبدئية على مبادرة وضع مشروع ميثاق الهندسة المعمارية للمدينة العتيقة لمراكش على اساس تدارسه بين المصالح الجماعية المختصة ومصالح الوكالة الحضرية لمراكش في اطار اجتماعات تقنية للخروج بميثاق يحضى بإجماع كل المتدخلين سواء من حيث الشكل او المضمون، ولا يطرح اي اشكال من حيث التطبيق على مستوى النسيج العمراني العتيق.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة

احمد محفوظ

النقطة رقم : 25		مجلس جماعة مراكش
	Ц	П
Г] , , ,	
	تقرير اجتماع	
ياسح المحينة	لفح بالتعمير وس	اللبناخ المكا
	مستدامة والسي	م التنمياج ال
) (/
	<u>حول النقطة رقم 25</u>	
<u>فبراير 2019</u>	<u>حول انقطة رقم 25</u> عمال الدورة العادية لشهر	<u>من جدول ا</u>
ش التحملات) المتواجدة بالمدينة المتيقة. مراكش)	ي يتعلق بتهيئة اسطح المقاهي والمطاعم (كنا نطة مضافة من طرف السيد الوالي عامل عمالة ا	الدراسة والمصادقة على ضابط بناء جماع (نذ
Ш		

النقطة رقم: 25

مجلس جماعة مراكش

تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والسير والجولان

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي اطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، وتبعا للدعوة عدد 1434 بتاريخ 2019/01/24 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والسير والجولان، انعقد اجتماع للجنة المذكورة يوم الخميس 31 يناير 2019 على الساعة الحادية عشر صباحا بقاعة الاجتماعات الرسمية بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد أحمد محفوظ رئيس اللجنة لتدارس النقط الاتية:

- المصادقة على اتفاقية اطار تتعلق بتمويل و انجاز مشروع تاهيل و ترميم مدرسة سيدي عبد العزيز لاحتضان مركز الصانعة التقليدية بالمدينة العتيقة لمراكش.
 - الدراسة والمسادقة على مخطط الحماية والتنمية المستدامة لمناطق النخيل وحماية نخلة التمر بالمنطقة المحمية بمراكش.

تخصيص البقعة الارضية P24 المتواجدة بتجزئة المحاميد 7 المنتمية الى الرسم العقاري عدد 04/183733 ذات المساحة 1074 متر مربع وذلك لبناء مسجد تبعا لملتمس مجلس مقاطعة المنارة المتخذ خلال الدورة العادية لشهر يناير 2019.

- الدراسة و المصادقة على ضابط بناء جماعي خاص بالمدينة القديمة لمراكش.
- الدراسة و المصادقة على قرار تنظيمي جماعي يتعلق بإلزامية استعمال الصباغة و الملاط (l'enduit) بشكل موحد لواجهة البنايات المتواجدة بالمدينة القديمة لمراكش.
 - المسادقة على اتفاقية شراكة الخاصة بتدبير عمليات اقتناء ونقل وتخزين وتوزيع مادتي مصل ولقاح داء الكلب.
- المصادقة على اتفاقية شراكة في مجال التنمية المجالية والعمرانية المستدامة بين مجلس جماعة مراكش، الجماعة الحضرية لمدينة ياوندي الكاميرونية، برنامج الامم المتحدة المستوطنات البشرية، الوكالة الحضرية لمراكش و منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة الافريقية الموقعة بمناسبة انعقاد أشفال الدورة الثامنة لقمة منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة الإفريقية "أفريسيتي" بمراكش نونبر 2018.
 - الدراسة والمصادقة على مشروع ميثاق الهندسة الممارية للمدينة العتيقة لمراكش.
 - الدراسة والمصادقة على ضابط بناء جماعي يتعلق بتهيئة اسطح القاهي والمطاعم (كناش التحملات) المتواجدة بالمدينة العتيقة.
 - الدراسة والمصادقة على مشروع ميثاق الهندسة الممارية للمدينة العتيقة لمراكش.
 - <u>حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:</u>
 - محمد بنلعروسي، عبد الفتاح رزكي، حسن بباوي.
 - وحضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس السيدة:

خديجة الفضى : النائب السادس لرئيس المجلس الجماعي

- شارك في الاجتماع من اعضاء المجلس الجماعي السادة:

يوسف ايت رياض، سفيان بنخالتي، عبد الهادي بن علا، عبد الهادي ويسلات، حفيظة مجدار، محمد باقة، الحسين نوار، عبد الرحيم الفيرامي، خليفة الشحيمي، عبد الصمد العكاري.

-كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

عبد الكريم الخطيب : المدير العام لمصالح جماعة مراكش

محمد المحير : رئيس قسم أعمال المجلس عدل الشراط : رئيس قسم التعمير وإعداد التراب

عبد العزيز الأمري : رئيس قسم العمل الاجتماعي

أحمد ايت الرايس : رئيس مصلحة الأغراس

رشيد بوزيتي : رئيس مصلحة تنظيم أعمال اللجن

سعيد برادي : عن مجلس مقاطعة النخيل عبد الرحيم العلمي : عن المديرية العامة للمصالح : عن المديرية العامة للمصالح : عن المديرية العامة للمصالح

عادل الزرود : عن قسم أعمال المجلس . عن قسم أعمال المجلس . عن قسم أعمال المجلس .

- وشارك من ممثلى المصالح الخارجية السادة:

محمد الحرشي : رئيس مصلحة التعمير بالولاية

سعيد بلكادة : رئيس مديرية الشؤون القانونية والعقارية بالوكالة الحضرية لمراكش

خالد الرامي : عن الوكالة الحضرية لمراكش فواد الديوري : عن الوكالة الحضرية لمراكش فواد الديوري

محمد بوكمة : عن المديرية الجهوية للبيئة

النقطة رقم 25 من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2019:

- الدراسة والمصادقة على ضابط بناء جماعي يتعلق بتهيئة اسطح المقاهي والمطاعم (كناش التحملات) المتواجدة بالمدينة العتيقة. (نقطة مضافة من طرف السيد الوالى عامل عمالة مراكش)

بخصوص هذه النقطة، وبعد توزيع وثيقة مقترح ضابط بناء جماعي متعلق بتهيئة اسطح المقاهي والمطاعم بالمدينة العتيقة كما هو مرفق بالتقرير، اعطى السيد رئيس اللجنة الكلمة للسيد رئيس قسم الشؤون القانونية بالوكالة الحضرية لمراكش لإحاطة السادة الاعضاء بحيثيات الموضوع و دواعى عرضه.

وفي هذا الصدد، اكد ممثل الوكالة الحضرية بداية على السياق العام للتداول في مشروع ضابط بناء جماعي متعلق بتهيئة اسطح المقاهي والمطاعم بالمدينة العتيقة والمندرج في اطار تتبع انجاز المشاريع التنموية الكبرى التي اعطى جلالة الملك محمد السادس انطلاقتها في التأهيل والتثمين الحضري للمدينة العتيقة والتي ابانت (اي عملية التتبع والزيارات الميدانية) على الحاجة لاستصدار وثيقة مرجعية تهدف بالأساس الى ما يلى:

- معالجة اشكالية استغلال اسطح المطاعم والمقاهى.
- الرفع من الجاذبية السياحية والثقافية للمدينة العتيقة.
- الحفاظ على الخصوصيات المعمارية التقليدية الاصيلة.

وفي السياق ذاته، اعطيت الكلمة لممثل ثان عن الوكالة الحضرية والذي ذكر بالاهتمام المولوي الخاص بمدينة مراكش وتوجيهاته السامية للحفاظ على خصوصيات مدينة مراكش الهندسية والتراثية باعتبارها مصنفة كتراث عالمي منذ سنة 1985 وبالخصوص ساحة جامع الفنا ومحيطها.

مؤكدا على وجود مجموعة من الاختلالات التي يطرحها استغلال اسطح المقاهي والمطاعم سواء من حيث التهيئة او مسافات التراجع او الزيادات في علو البنايات مما ينعكس سلبا على المنظر العام للمدينة العتيقة خاصة المطلة منها على الساحات العمومية والمآثر التاريخية مما استوجب اعداد اطار مرجعي كضابط للبناء والتهيئة، معتبرا المشروع المقدم كإطار يمكن التدخل على أساسه لعلاج الاختلالات على مستوى اسطح المقاهي والمطاعم من خلال الضوابط الخمس التالية:

- 1. السماح بتهيئة اسطح المقاهي والمطاعم بالعناصر المصنوعة من الخشب بالطرق التقليدية كالأقواس والشرفات والنقوش والزخارف وغيرها من الاشكال والانواع الحرفية العتيقة
 - منع استعمال كل مادة دخيلة على طابع المدينة العتيقة كالألمنيوم وغيره.
- 3. احترام مسافة التراجع المحددة في 1,5 متر عن الواجهات المطلة على الازقة مع العمل على تزيينها بالأغراس والنباتات .
- 4. منع تهيئة الاسطح مباشرة على الجدران المشتركة وفرض استعمال هياكل خشبية او حديدية بدل ذلك مع استشارة مكتب دراسات مختص في الموضوع والادلاء بتقرير يثبت سلامة ومثانة البناية المعنية بتهيئة السطح.
- 5. اشتراط عدم تجاوز الاشكال والعناصر الهندسية المصنوعة من الخشب لارتفاع 2,5 متر فوق مستوى السطح. على ان هذه الضوابط الخمسة، يضيف ممثل الوكالة الحضرية، تبقى مجسدة وفق النماذج والصور المضمنة في الوثيقة الموزعة على السادة الاعضاء والمرفقة بالتقرير.

بعد الاستماع لتدخلات ممثلي الوكالة الحضرية لمراكش، الاطلاع على مقترح ضابط البناء الجماعي موضوع النقطة، وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي، وحيث تبين للسادة الاعضاء اهمية فكرة توحيد التصور ووضع المعايير لكيفية استعمال وتهيئة اسطح المقاهي والمطاعم بشكل يرسخ جمالية المدينة ويحفظها من النشوز الهندسي والعشوائي، فقد ابدت اللجنة موافقتها على مقترح ضابط بناء جماعي متعلق بتهيئة اسطح المقاهي والمطاعم بالمدينة العتيقة كما هو مرفق بالتقرير على اساس إعطاء الاهتمام الكافي لثقافة المعمار لحفظ اثار المدينة وواجهات بناياتها من فقدان الفن المعماري الاصيل ليزيد من جاذبيتها السياحية.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة احد محفوظ الملالل



ضابط بناء جماعي متعلق بتهيئة أسطح المطاعم و المقاهي المتواجدة بالمدينة العتيقة لمراكش (كناش التحملات)

يناير 2019

- ♦ انطلاقا من العناية المولوية السامية التي يوليها جلالة الملك محمد السادس نصره الله و أيده لصيانة وتثمين الموروث التاريخي للمدينة العتيقة لمراكش، وعزمه الوطيد على النهوض برأس المال اللامادي والروحي والثقافي لهذه المدينة، المصنفة منذ سنة 1985من طرف منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) ضمن لائحة التراث العالمي، إضافة إلى تصنيف ساحة جامع لفنا سنة 2001 تر اثا شفويا عالميا، ونظرا لما تحمله المدينة القديمة لمراكش من إرث تاريخي يساهم في تشكيل تراث حضاري وعمر اني وثقافي ذي إشعاع متميز، ويعزز مكانتها كقطب سياحي عالمي.
- ♦ وتنزيلا للتوجهات الملكية السامية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، الرامية إلى مواكبة النمو المحضري الذي تشهده المدينة، وتعزيز جاذبيتها الاقتصادية والسياحية والرفع من جودة المنتوجات التقليدية، وتحسين بنياتها التحتية ، والحفاظ على خصوصياتها المعمارية ومعالجة الاختلالات العمرانية .
- ♦ وفي إطارتتبع إنجاز المشاريع التنموية الكبرى التي أعطى جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده انطلاقتها، ومن خلال تتبع برامج التأهيل والتثمين الحضري للمدينة العتيقة لمراكش، تبين ضرورة "إعداد ضابط بناء جماعي متعلق بتهيئة أسطح المطاعم والمقاهي المتواجدة بالمدينة القديمة لمراكش"،

وبناء عليه، و انطلاقا من الدراسات الأولية و نتائج الزبارات الميدانية، عملت الوكالة الحضرية لمراكش على إعداد ضابط بناء جماعي خاص بهيئة أسطح المطاعم و المقاهي بالمدينة العتيقة لمراكش يهدف بالأساس إلى ما يلي:

- ♦ معالجة إشكالية استغلال أسطح المطاعم والمقاهي.
- ♦ الرفع من الجاذبية السياحية والثقافية للمدينة القديمة.
- ♦ الحفاظ على الخصوصيات المعمارية التقليدية الأصيلة.

المرجعيات:

- ♦ التوجيهات الملكية السامية الهادفة إلى تأهيل وتثمين النسيج الحضري العتيق للمدينة بشكل متناسق ومتوازن من أجل الارتقاء به الى مستوى عالمي ، وفق رؤية شمولية تهدف بالأساس إلى تحسين ظروف عيش الساكنة وتوفير فرص الشغل والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة والرفع من دخل الحرفيين والتجار؛
- ♦ اتفاقية برنامج تثمين المدينة العتيقة لمراكش 2018-2022، الموقعة أمام أنظار جلالة الملك
 محمد السادس نصره الله و أيدة بتاريخ 14 ماي 2018.
- القانون رقم 90/12 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 في 51 من ذي الحجة 1412، ولا سيما المادة 61 منه، التي تنص على أن "لرئيس مجلس الجماعة أن يحدد بقررات يطلق عليها اسم ضو ابط البناء الجماعية، القواعد المنصوص عليها في المادة 59 من القانون نفسه.
- ♦ المادة 92 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و الخاص بإصدار ضو ابط
 البناء الجماعية بعد مداولة المجلس الجماعي و المو افقة عليها.

ضابط البناء الجماعي المتعلق بتهيئة أسطح المطاعم والمقاهي المتواجدة بالمدينة العتيقة لمراكش


تهيئة أسطح المطاعم والمقاهي

انطلاقا من أهمية المحافظة على النسيج الحضري للمدينة العتيقة لمراكش و العمل على تأهيله و تثمينه بشكل متناسق ومتوازن.

ووعيا بالإشكالات التي يطرحها استغلال الاسطح والزيادات في علو البنايات بطرق غير قانونية تنعكس سلبا على المنظر العام للمدينة العتيقة،

ونظرا لاستغلال أسطح المطاعم والمقاهي خاصة المطلة على الساحات العمومية والمآثر التاريخية، و لدورها في إنعاش الحركة الاقتصادية والسياحية للمدينة القديمة، فانه يتعين احترام الضوابط التالية:


- ♦ يسمح بتهيئة أسطح المطاعم و المقاهي بالعناصر المصنوعة من الخشب بالطرق التقليدية
 كالأقواس والشرفات والنقوش والزخارف وغيرها من الأشكال والأنواع الحرفية العربقة.
- ♦ يمنع استعمال كل ما هو دخيل على الطابع التقليدي للمدينة العتيقة من مواد وآليات عصرية
 كالألمنيوم وغيرها.
- ♦ يجب احترام مسافة التراجع المحددة في 1،5 مترعن الواجهات المطلة على الأزقة مع العمل على
 تزينها بالأغراس والنباتات.
- ◄ يمنع تهيئة الأسطح بشكل مباشر على الجدران المشتركة، بل يتوجب على المعني بالأمر استعمال هياكل من الخشب أو الحديد، مع استشارة مكتب دراسات مختص والإدلاء أيضا بتقرير يثبت سلامة ومثانة البناية المعنية بهيئة السطح.
- ◄ يجب أن لا تتجاوز الأشكال و العناصر الهندسية المصنوعة من الخشب ارتفاع 2،5 متر فوق مستوى السطح مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار خصوصية كل منطقة وطبيعتها.




ولجهة نموعجية لأسلح المضاعم والمقاهي

تغصّية بواسصة مشرابية من الخشب

تغصُية بواسصة مشرابية من الخشب





مقامع




تصميم نموعي لأسلح المشاعم والمقاهي









تصميم نموعه




نموذج لواقية خشبية مغضاة بالمشرابية ومزينة بالنقوش والزخرفات التقلينية




تصميم نموعه




نموعج لواقية خشبية تتوسطها قبة مغالة بالمشرابية ومزينة بالنقوش والزغرفات التقليلية



تصميم نموعهي



نموعج لكشد خشي معلصى بالمشرابية ومزين بالأخرع و الزخرفات التقليلية



تصميم نموعي



السيد محمد العربى بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

الكلمة للسيد محمد باقة في اطار نقطة نظام. وبعدها نفتح باب المناقشة بخصوص النقط المعروضة.

فقط لعلمكم فقد توصلتم بنسخة الكترونية من ميثاق الهندسة المعمارية للمدينة العتيقة .

السيد محمد باقة عضو المجلس الجماعي

إن هذا الموضوع مهم جدا و قد كنت سباقا إلى إثارته مع السيد الوالي بصفتي عضو في مجلس العمالة، وقد كنت انتظر في إطار سياسة القرب أن يعرض هذا الموضوع اولا على مجلس مقاطعة مراكش المدينة، لذلك ألتمس من رئاسة المجلس إحالة هذا الموضوع على مجلس المقاطعة لإبداء الرأي حوله.

السيد عبد الرحيم الفيرامي عضو المجلس الجماعي

اؤيد مطلب السيد محمد باقة وأضيف بأن النقط ذات الأرقام 23، 24 و25 يجب إحالتها اولا على مجلس مقاطعة مراكش المدينة لإبداء رأيه فيها في إطار سياسة القرب.

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي

في اعتقادي ان هذه النقط تهم سياسة المدينة و تهم كل المستشارين و المنتخبين وكل المسؤولين على قطاع التعمير بمدينة مراكش بما فيهم سلطات الوصاية و مديرية السكنى و التعمير، خصوصا وان المدينة العتيقة و ساحة جامع الفناء على الخصوص تصنف ضمن التراث العالمي و إن هذه النقط لم تأت من فراغ وإنما نتيجة لما يتم ارتكابه من أخطاء جسيمة في حق التاريخ المعماري للمدينة العتيقة، ولذلك لا يمكن اليوم أن نبخس هذا الموضوع أهميته ونحن مطالبون بشكل استعجالي بالبث فيه بالنظر إلى ما يطال النسيج العمراني العتيق من اعتداءات تتمثل في مخالفة النمط العمراني الموروث منذ أكثر من ألف سنة.

السيد مصطفى الوجداني عضو المجلس الجماعي

كما جاء في تدخل السيدين محمد باقة وعبد الرحيم الفيرامي، فإن هذه النقط يجب أن تدرس أولا في مجلس مقاطعة مراكش المدينة بمشاركة كل القطاعات المعينة لاحترام سياسة القرب.

السيدة خديجة فضى النانب السادس لرنيس المجلس الجماعي

إن رأي مجلس مقاطعة مراكش المدينة حول هذا الموضوع إلزامي، وبالتالي فيجب عرض هذه النقطة اولا على المجلس المذكور لإبداء رأيه حولها.

السيد محمد لكبار عضو المجلس الجماعي

إن المدينة العتيقة جزء لا يتجزأ من مدينة مراكش و بالتالي فالموضوع شامل ويهم المدينة كلها وإن جمالية المدينة وقيمتها السياحية يفرضان اعتماد هذه الضوابط المعمارية لتلافي المخالفات التي اصبح يعرفها قطاع التعمير بالمدينة العتيقة.

السيد محمد الادريسي عضو المجلس الجماعي

أولا: ما هو سبب نزول هذه النقط في هذا الوقت بالذات؟

ثانيا: يجب ان نستأنس في هذا الموضوع بكل وجهات نظر المتدخلين والمدبرين لشان المدينة مما يقتضي ارجاع الموضوع إلى مجلس مقاطعة مراكش المدينة.

السيد عبد الحفيظ المغراوي عضو المجلس الجماعي

إن العشوائية التي أصبح عليها النسيج المعماري بالمدينة سواء الواجهات أو الاسطح يقتضي اعتماد هذه الضوابط بكل استعجالية دون تأجيل.

السيد عبد الغنى دريوش عضو المجلس الجماعي

أتساءل ألا يمكن اعتماد هذه التهيئة الحضرية للمدينة ككل وليس فقط بالمدينة العتيقة؟ نظرا للفوضى العارمة التي أصبحت المقاهي تنتهجها و كمثال فقط المقهى الواقع بالمحاميد قرب مسجد واحة الزيتون 2 وإني أعطيت المثال بهذا المقهى لأني متأكد أنه لن يتم اتخاذ أي اجراء في حقه إسوة بموضوع الشركة التي ترمي مياه شبكة التطهير في واد إسيل والتي أشرت إليها في الجلسة السابقة مع العلم ان الحكامة الجيدة تقتضي انه كلما أثرنا مشكلا أو اختلالا وجب في الجلسة الموالية تحضير عناصر الجواب و الإجراءات المتخذة في شأنه.

وفي الأخير لماذا لا يتم استشارة مجالس المقاطعات في مثل هذه الأمور؟ رغم ان المادة 235 من القانون التنظيمي تنص على ضرورة إبداء مجالس المقاطعات لرأيها في ما يخص التهيئة الحضرية.

السيد يوسف أيت رياض عضو المجلس الجماعي

عندما يتم بذل مجهود كبير في إطار اجتماعات اللجن، فيجب احترامه و الأخذ بالتوصيات المنبثقة عنها، أما بخصوص موضوع النقط فلابد من اخذ رأي مجلس مقاطعة مراكش المدينة أولا في إطار احترام سياسة القرب ولإحاطة السادة أعضاء مجلس المقاطعة بهذا الموضوع من كل جوانبه كما لا بد من إشراك المختصين في هذا المجال.

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي

إن الموضوع يكتسي طابعا استعجاليا لمواكبة المشاريع الكبرى التي تعرفها المدينة كالحاضرة المتجددة وبرنامج ترميم الدور الآيلة للسقوط، اما عن إبداء مجلس مقاطعة مراكش المدينة لرأيها حول هذا الموضوع، فإن هذه المقاطعة ممثلة داخل المجلس الجماعي برئيسها وأغلبيتها علما ان موضوع النقطة هو من صميم اختصاصات المجلس الجماعي و قد كان على رئاسة المجلس فور التوصل بالموضوع من طرف السيد الوالي أن تطلب من المقاطعة المذكورة إبداء رأيها قبل عرض النقطة على المجلس الجماعي، فتأخير هذه النقطة إلى شهر ماي المقبل قد يؤثر على تصنيف المدينة من طرف الأمم المتحدة كتراث عالمي.

كما لا بد من الإشارة إلى أن الإنارة غير منسجمة مع الخصوصية المعمارية للمدينة العتيقة وكذلك الواجهات وأسطح المقاهي أيضا وجب الفصل بين الدراسة والمصادقة على الضابط الجماعي المتعلق بتهيئة اسطح المقاهي وبين موضوع الواجهات وعليه لا بد أن نستحضر اليوم القانون والاختصاصات و كذا خطورة الموضوع.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

لا يجب الخلط بين الإنارة العمومية و الانسجام العمراني كما لا يجب اعتماد منطق التهويل والمزايدة.

السيد ابراهيم بوحنش عضو المجلس الجماعي

منهجيا يجب ان تجمع هذه النقط الثلاث في نقطة واحدة وتسمى ميثاق الهندسة المعمارية وان يضم هذا الميثاق الامور المتعلقة بالصباغة وأسطح البنايات، و بما ان اللجنة المختصة لم تتداول في النقطة 24 المتعلقة بميثاق الهندسة المعمارية فإن الموضوع ليس جاهزا للمناقشة في هذه الجلسة، لذلك أقترح تأجيل النقط الثلاث إلى دورة مقبلة على أساس ضمها كلها في نقطة واحدة وأن تعرض قبل ذلك على مجلس مقاطعة مراكش المدينة من أجل إبداء الرأي.

السيد محمد أيت الزاوي عضو المجلس الجماعي

إن الحديث في هذا الموضوع لم يعد يتعلق بالصباغة و إنما بخليط معين من المواد مما يتطلب تحضير نموذج من هذا الخليط وعرضه على المجلس قبل المصادقة عليه، علما أن هذا الخليط لا تستطيع كل الساكنة تحمل نفقاته مما يستدعي التفكير في صيغة لمساحدة الساكنة في هذا المجال.

السيد خالد الرامى ممثل الوكالة الحضرية لمراكش

انطلاقا من العناية التي يوليها صاحب الجلالة نصره الله للمدينة العتيقة والمشاريع الكبرى التي تعرفها المدينة سواء مشروع مراكش ... الحاضرة المتجددة او برنامج التأهيل الحضري وبرنامج المدارات الروحية والسياحية إضافة إلى برنامج تثمين المدينة العتيقة والذي كان موضوع اتفاقية تم توقيعها أمام أنظار جلالته بتاريخ 14 ماي 2018، فقد كان لا بد من اعتماد تأطير تقتي، هندسي، معماري وقانوئي.

هذا التأطير يجد أساسه في الخصوصية العريقة للمدينة العتيقة المصنفة منذ سنة 1985 كتراث عالمي وكذا ساحة جامع الفنا المصنفة منذ سنة 2001 كتراث حضاري، وهذا التأطير جاء في إطار الرفع من جاذبية المدينة كوجهة سياحية وزيادة مدخول الحرفيين والتجار.

كما أن مدينة مراكش من المدن القليلة التي تتوفر على ميثاق للهندسة المعمارية وذلك منذ سنة 2008 للحفاظ على الطابع الأصيل للمدينة العتيقة والمتمثل على الخصوص في لونها الفريد المنصوص عليه في القرار البلدي المستمر لسنة 1937.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

أشكر السيد ممثل الوكالة الحضرية على توضيحاته، أما عن موضوع النقط، فإنه من حق السادة أعضاء مجلس مقاطعة مراكش المدينة إبداء الرأي حوله تعزيزا لسياسة القرب.

لذلك سنؤجل هذه النقط إلى دورة استثنائية سيعقدها المجلس الجماعي إن شاء الله قبل دورته العادية لشهر ماي 2019 على أساس احالتها الى مجلس مقاطعة مراكش المدينة طبقا للمادة 235 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

مقرر عدد 2019/02/333 بتاريخ 20 فبراير 2019

النقطة الثانية و العشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2019 المتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على ضابط بناء جماعي خاص بالمدينة القديمة لمراكش.

- إن مجلس جماعة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2019 خلال جلسته الثانية العننية المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2019 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش وبمحضر السيد احمد بوالكنة رئيس الملحقة الادارية سيدي غانم ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
 - وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
 - وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
 - وبعد التوضيحات المقدمة من طرف السيد رئيس مجلس جماعة مراكش.
- ونظرا لوجود ضوابط بناء ذات علاقة بهذه النقطة معروضة خلال هذه الدورة في افق تهيئ ضابط بناء عام
 مستقبلا .
 - وباتفاق بين السادة الاعضاء الحاضرين.
 - و دون اللجوء لمسطرة التصويت.

يقررمايلي

وافق مجلس جماعة مراكش، باتفاق بين اعضاءه الحاضرين، على تأجيل البث في النقطة المتعلقة بضابط بناء جماعي خاص بالمدينة القديمة لمراكش.

رئيس مجلس جماعة مراكش محمد العربي بلقائد

كاتب المجلس خالم الفتاوي

مقرر عدد 2019/02/334 بتاريخ 20 فبراير 2019

النقطة الثالثة و العشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2019 المتعلقة:

بالدراسة و المصادقة على قرار تنظيمي جماعي يتعلق بإلزامية استعمال الصباغة و الملاط (l'enduit) بشكل موحد لواجهة البنايات المتواجدة بالمدينة القديمة لمراكش.

(نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

- إن مجلس جماعة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2019 خلال جلسته الثانية العانية المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2019 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش وبمحضر السيد احمد بوالكنة رئيس الملحقة الادارية سيدي غانم ممثلا للسيد الوالى عامل عمالة مراكش.
- وتبعا لإرساليات السيد الوالي عامل عمالة مراكش الصادرة تحت عدد 29122، 1078 بتواريخ 2018/12/24 و 2019/1/17 على التوالي في شأن مقترح ادراج نقط بجدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2019 لمجلس جماعة مراكش.
 - ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعد تقديم نص تقرير اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والسير والجولان حول النقطة.
 - وبعد التوضيحات المقدمة من طرف ممثل الوكالة الحضرية لمراكش.
 - وبعد التوضيحات المقدمة من طرف رئيس المجلس الجماعي في الموضوع.
 - وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأى.
- وحيث تبين لأعضاء المجلس الجماعي الحاضرين ان مواضيع النقط المتعلقة بضوابط البناء الجماعية يتطلب احالتها على انظار مجلس مقاطعة مراكش المدينة لإبداء الرأي طبقا لمقتضيات المادة 235 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.
 - وباتفاق بين السادة الاعضاء الحاضرين.
 - و دون اللجوء لمسطرة التصويت.

يقررمايلي

وافق مجلس جماعة مراكش، باتفاق بين اعضاءه الحاضرين، على تأجيل البث في النقطة المتعلقة بقرار تنظيمي جماعي يتعلق بالزامية استعمال الصباغة و الملاط (l'enduit) بشكل موحد لواجهة البنايات المتواجدة بالمدينة القديمة لمراكش الى حين ابداء مجلس مقاطعة مراكش المدينة لرأيه حول مشاريع ضوابط البناء الجماعية، في دورة استثنائية، تطبيقا للبند الرابع للفقرة الثانية من المادة 235 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

رنيس مجلس جماعة مراكش محمد العربي بلقائد

Sel

كاتب المجلس خالد الفتاوي

مقرر عدد 2019/02/335 بتاريخ 20 فراير 2019

النقطة الرابعة و العشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2019 المتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على مشروع ميثاق الهندسة المعمارية للمدينة العتيقة لمراكش.

(نقطة مضافة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

- إن مجلس جماعة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2019 خلال جلسته الثانية العلنية المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2019 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش وبمحضر السيد احمد بوالكنة رئيس الملحقة الادارية سيدي غانم ممثلا للسيد الوالى عامل عمالة مراكش.
- وتبعا لإرساليات السيد الوالي عامل عمالة مراكش الصادرة تحت عدد 29122، 1078 بتواريخ 2018/12/24 و 2019/1/17 على التوالي في شأن مقترح ادراج نقط بجدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2019 لمجلس جماعة مراكش.
 - ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعد تقديم نص تقرير اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والسير والجولان حول النقطة.
 - وبعد التوضيحات المقدمة من طرف ممثل الوكالة الحضرية لمراكش.
 - وبعد التوضيحات المقدمة من طرف رئيس المجلس الجماعي في الموضوع.
 - وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي.
- وحيث تبين لأعضاء المجلس الجماعي الحاضرين ان مواضيع النقط المتعلقة بضوابط البناء الجماعية يتطلب احالتها على انظار مجلس مقاطعة مراكش المدينة لإبداء الرأي طبقا لمقتضيات المادة 235 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.
 - وباتفاق بین السادة الاعضاء الحاضرین.
 - و دون اللجوء لمسطرة التصويت.

يقررمايلي

وافق مجلس جماعة مراكش، باتفاق بين اعضاءه الحاضرين، على تأجيل البث في النقطة المتعلقة بمشروع ميثاق الهندسة المعمارية للمدينة العتيقة لمراكش الى حين ابداء مجلس مقاطعة مراكش المدينة لرأيه حول مشاريع ضوابط البناء الجماعية، في دورة استثنائية، تطبيقا للبند الرابع للفقرة الثانية من المادة 235 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

رنيس مجلس جماعة مراكش محمد العربي بلقائد

كاتب المجلس خالد المفتاوي

مقرر عدد 2019/02/336 بتاريخ 20 فبراير 2019

النقطة الغامسة و العشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2019 المتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على ضابط بناء جماعي يتعلق بتهيئة اسطح المقاهي والمطاعم (كناش التحملات) المتواجدة بالمدينة العتيقة.

(نقطة مضافة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

- إن مجلس جماعة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2019 خلال جلسته الثانية العلنية المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2019 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش وبمحضر السيد احمد بوالكنة رئيس الملحقة الادارية سيدي غانم ممثلا للسيد الوالى عامل عمالة مراكش.
- وتبعا لإرساليات السيد الوالي عامل عمالة مراكش الصادرة تحت عدد 29122، 1078 بتواريخ 2018/12/24 و 2019/1/17 على التوالي في شأن مقترح ادراج نقط بجدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2019 لمجلس جماعة مراكش.
 - وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعد تقديم نص تقرير اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والسير والجولان حول النقطة.
 - وبعد التوضيحات المقدمة من طرف ممثل الوكالة الحضرية لمراكش.
 - وبعد التوضيحات المقدمة من طرف رئيس المجلس الجماعي في الموضوع.
 - وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأى.
- * وحيث تبين لأعضاء المجلس الجماعي الحاضرين ان مواضيع النقط المتعلقة بضوابط البناء الجماعية يتطلب احالتها على انظار مجلس مقاطعة مراكش المدينة لإبداء الرأي طبقا لمقتضيات المادة 235 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.
 - وباتفاق بین السادة الاعضاء الحاضرین.
 - و دون اللجوء لمسطرة التصويت.

يقررمايلي

وافق مجلس جماعة مراكش، باتفاق بين اعضاءه الحاضرين، على تأجيل البث في النقطة المتعلقة بضابط بناء جماعي يتعلق بتهيئة اسطح المقاهي والمطاعم (كناش التحملات) المتواجدة بالمدينة العتيقة الى حين ابداء مجلس مقاطعة مراكش المدينة لرأيه حول مشاريع ضوابط البناء الجماعية، في دورة استثنائية، تطبيقا للبند الرابع للفقرة الثانية من المادة 235 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

رنيس مجلس جماعة مراكش محمد العربي بلقائد

telf

كاتب المجلس خالف الفتاكي

النقطة الخامسة من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2019 (الجلسة الثانية بتاريخ 2019/02/20):

الدراسة والمصادقة على تعديل غرض شركة التنمية المحلية «BUS CITY MOUTAJADIDA» بقانونها الاساسى ليتلاءم مع الاختصاصات التي ستفوض للشركة.

(نقطة مضافة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مر اكش)

السيد محمد العربى بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

سبق ان برمجنا هذه النقطة في الجلسة الاولى غير انه لم يتم التداول في شانها لعدم الجاهزية. و الان أعطي الكلمة للسيد ابراهيم بوحنش رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات لتلاوة نص التقرير المتعلق بهذه النقطة.

السيد ابراهيم بوحنش رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

النقطة رقم: 5		مجلس جماعة مراكش
	ير اجتماع	تقر
روميل والخدمات	رافق العم	اللجنة المكلفة بالم
	<u>النقطة رقم 5</u>	
<u>بر فبرابر 2019</u>	<u>ورة العادية لشه</u>	<u>من جدول اعمال الد</u>
☐ «BUS CITY MOUTAJADI		
لتي ستفوض للشركة. للمن المناطقة المناط	للاءم مع الاختصاصات اا طرف السيد الوالي عا	

النقطة رقم: 5



مجلس جماعة مراكش

تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

طُبِقًا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي اطار استكمال تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، وتبعا للدعوة عدد 3272 بتاريخ 2019/02/18 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات، انعقد اجتماع يوم الثلاثاء 19 فبراير 2019 على الساعة الواحدة زوالا بقاعة الاجتماعات الرسمية بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد إبراهيم بوحنش رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات لتدارس النقط المتبقية الاتية:

- الدراسة والمصادقة على تعديل غرض شركة التنمية المحلية « BUS CITY MOUTAJADIDA » بقانونها الاساسى ليتلاءم مع الاختصاصات التي

(نقطة مضافة من طرف السيد الوالى عامل عمالة مراكش)

ستفوض للشركة.

- المصادقة على اتفاقية بين مجلس جماعة مراكش و الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمراكش تتعلق بربط المحطة البيوكهربائية بالشبكة الكهربائية لمدينة

مراكش.

- حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة: عادل المتصدق، السعيد ايت المحجوب.
- وحضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس السادة:

أحمد المتصدق النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي

النائب السابع لرئيس المجلس الجماعي عبد الرزاق جبور

- شارك في الاجتماع من اعضاء المجلس الجماعي السادة:

عبد الهادي بن علا، عبد الهادي ويسلات، المصطفى الوجداني، الحسين نوار، عبد الاله الغلف، يوسف ايت رياض، ي. احفيظ قضاوى العباسي.

-كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

عبد الكريم الخطيب المدير العام لمصالح جماعة مراكش

> رئيس قسم أعمال المجلس محمد المحير

رئيس قسم الممتلكات الجماعية هشام بل الحوتى

رئيس مصلحة شركات التنمية المحلية محمد أرفا

> عن قسم أعمال المجلس عادل الزرود

> عن قسم أعمال المجلس سعد نجاي

في مستهل الاجتماع، ذكر السيد رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات بخلاصة الاجتماع السابق للجنة بتاريخ 2019/01/29 وكذا المجلس التداولي في جلسته الافتتاحية بتاريخ 2019/02/07 والذي بمقتضاهما تم تأجيل البث في النقطة المتعلقة بتعديل غرض شركة التنمية المحلية «BUS CITY MOUTAJADIDA» بقانونها الاساسي ليتلاءم مع الاختصاصات التي ستفوض للشركة الى حين تعميق النقاش والاحاطة بحيثيات الموضوع بين كافة الجهات المعنية بخصوص مقترح تعديل بعض الفقرات بالقانون الاساسى.

وفي هذا الإطار، وبعد ان تمكين السادة الاعضاء من مقترح السيد الوالي عامل عمالة مراكش بخصوص موضوع التعديل والمتعلق بغرض الشركة على النحو المرفق بالتقرير، ولتقديم التوضيحات، اعطى السيد رئيس اللجنة الكلمة للسيد النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي الذي صرح بأن هناك ملاحظتين حول التعديل الجديد المقترح على النحو الاتى:

- التعديل لم يأخذ بعين الاعتبار التعديل السابق لمجلس جماعة مراكش بمقتضى مقرر عدد 2016/05/4/68 بتاريخ 30 ماي 2016 القاضي في فقرته الاولى بتعديل النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية لتدبير النقل العمومي عن طريق حافلات ذات خدمة عالية BHNS عبر اضافة عبارة البين الحضري في مختلف العمليات موضوع غرض الشركة مع تخصيص مقعدين لجهة مراكش اسفي بالمجلس الاداري للشركة وفي فقرته الثانية بالتفويض للجمع العام الاستثنائي للمساهمين للقيام بجميع التعديلات التي ستهم النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية لتدبير النقل العمومي البين الحضري عن طريق حافلات ذات خدمة عالية BHNS طبقا لقانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة باستثناء تطبيق المقتضيات القانونية في الموضوع المنصوص عليها صراحة في القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.
- التعديل المقترح جاء لإضفاء مزيد من الوضوح على المقتضيات المتعلقة بالغرض من تأسيس الشركة وسد المجال امام أي لبس او تأويل من شأنه الحد من اختصاصاتها على اعتبار ان المقترح التعديلي سبق ان تم التنصيص عليه في المقرر المذكور.

كما أوضح السيد النائب انه على مجلس جهة مراكش - اسفي ان يتداول هو الاخر في التعديل المقترح باعتباره طرف مساهم في الشركة، مضيفا انه لا شيء من عقد اتفاقية بين الجماعة والشركة مستقبلا

وبناء على ما ورد من توضيحات في تدخل السيد نائب الرئيس، وحيث تبين للسادة الأعضاء ان التعديل المقترح جاء بصيغة توضيحية فقط لغرض الشركة رفعا لكل لبس وتفاديا لكل تأويل لمقتضيات المادة الثالثة من شأنه الحد من اختصاص الشركة المتعلق بتدبير مرفق النقل الحضري، فقد ابدت اللجنة موافقتها على تعديل غرض شركة التنمية المحلية «BUS CITY MOUTAJADIDA» الوارد بالمادة 3 من قانونها الأساسي ليتلاءم مع الاختصاصات التي ستفوض للشركة على النحو المرفق بالتقرير على اساس ما يلى:

- استكمال اجراءات المصادقة على التعديل المقترح من طرف مجلس جهة مراكش اسفي كطرف مساهم في الشركة.
- ♣ عقد اتفاقية بين شركة التنمية المحلية «BUS CITY MOUTAJADIDA» والجماعات المجاورة لتقديم نفس خدمة النقل.
- ♣ عقد اتفاقية بين الجماعة والشركة التنمية المحلية «Bus city moutajadida» لاحقا لتحديد مجال التدخل وتوضيح الاختصاصات وباقى الاجراءات التفصيلية.

وتفاديا لاي مشكل يتعلق بتأخر المساطر المقرر اتخاذها بالمقارنة مع حلول اجال انتهاء عقد الامتياز الممنوح لشركة الزا ALSA في تدبير النقل الحضري في 30 من يونيو 2019، ولدواعي احترازية، فان اللجنة اوصت رئاسة المجلس الجماعي بالتدخل لدى المصالح المختصة من اجل اتخاذ الاجراءات الاحتياطية لضمان سير المرفق العمومي الجماعي في البند الخاص بتنظيم النقل الحضري طبقا للمادة 112 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة ابراهيم بوحنش

المملكة المغربية ولاية جهة مراكش اسفي عمالة مراكش قسم الجماعات المحلية

بطاقة حول تعديل غرض شركة التنمية المحلية باص سيتي متجددة

يتعلق الامر بتعديل المادة 3 من النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية باص سيتي متجددة لكي يتلائم مع الاختصاصات التي ستفوض للشركة.

الصيغة المقترحة لتعديل الغرض

الصيغة الحالية لغرض الشركة

يتمثل غرض الشركة على الخصوص فيما يلي:

- تدبير مرفق النقل العمومي الحضري داخل تراب جماعة مراكش وفق المواصفات والأشكال الحديثة الكفيلة بضمان جودة عالية للخدمات المقدمة؛
- تقديم نفس خدمات النقل المشار إليها أعلاه للجماعات المجاورة الراغبة في ذلك، سواء داخل تراب عمالة مراكش أو خارجه طبقا للقوانين والأنظمة الجارى بها العمل.

ولهذا الغرض، يمكن للشركة القيام أساسا بما يلي:

- تفويت تدبير واستغلال مرفق النقل العمومي الحضري طبقا لما هو منصوص عليه أعلاه؛
 - شراء الحافلات والتجهيزات الضرورية؛
 - بناء وصيانة التجهيزات والبنيات التحتية؛
 - انجاز الدر اسات اللازمة المتعلقة بغرضها؛
 - إحداث خطوط جديدة أو توسيع مجال تدخلها.
- كما تقوم بجميع الأنشطة والأعمال الكفيلة بتحقيق غرضها.

يتمثل غرض الشركة في تحقيق جميع العمليات المتعلقة ب:

- تدبير النقل العمومي الحضري العالي الجودة؛
- شراء الحافلات والتجهيزات المتعلقة بتدبير المرفق؛
- بناء وتدبير جميع التجهيزات المتعلقة بالنقل العمومي الحضري؛
- توفير الموارد الضرورية لإنجاز التجهيزات والبنيات التحتية؛
- إنجاز جميع الدراسات المرتبطة بالعمليات السابقة؛
- تقديم خدمات النقل العمومي الحضري للجماعات المجاورة الراغبة في ذلك، طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

القيام بجميع الأعمال ذات الطبيعة الأنشطة التجارية والصناعية التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بأهداف الشركة والتي من شأنها أن تساهم في انطلاقها ونموها باستثناء تدبير الملك الخاص الجماعي.

للتذكير فقط، سبق للمجلس أن عرض عليه الموضوع في الجلسة السابقة واجل التداول بشأنه.

عرف هذا الموضوع نوعا من الضبابية في اختصاص الشركة و لذلك تخوفت السلطة الوصية من أن يطعن في المقرر بهذه الصيغة، و لذلك أوافتنا بهذا التعديل للمادة الثالثة من أجل التوضيح كما ان تقرير اللجنة تضمن ملتمسا إلى السيد الوالي من اجل تفعيل النص القانوني الذي يسمح بتمديد مدة الاستغلال لشركة الزا في حالة كانت الصفقة غير مثمرة.

وعليه، فإننا سنعرض عليكم مقرر التعديل للمادة الثالثة من النظام الأساسي للشركة على النحو الذي وافتنا به السلطة المحلية المرفق بتقرير اللجنة باعتباره تأكيدا وجاء بصيغة توضيحية فقط لغرض الشركة انسجاما مع مقتضيات مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2016/05/4/68 بتاريخ 30 ماي 2016 وذلك رفعا لكل لبس وتفاديا لكل تأويل لمقتضيات المادة الثالثة من شأنه الحد من اختصاص الشركة المتعلق بتدبير مرفق النقل الحضري .

و هذا من باب الاحتياط فقط سأعرض عليكم مشروع ملتمس سيرفع للسيد الوالي عامل عمالة مراكش من اجل اتخاذ الإجراءات الاحتياطية لضمان سير المرفق بالشكل الذي يسمح بتمديد مدة الاستغلال لشركة الزافي حالة كانت الصفقة غير مثمرة

و أطلب من السيد كاتب المجلس تلاوة نص الملتمس.

السيد خالد الفتاوي كاتب المجلس

مشروع ملتمس

- - وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 92، 112 و 131 منه
- وفي اطار التداول حول النقطة الخامسة من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2019 والمتعلقة الدراسة والمصادقة على تعديل غرض شركة التنمية المحلية «BUS CITY MOUTAJADIDA» بقانونها الاساسي ليتلاءم مع الاختصاصات التي ستفوض للشركة.
- وحيث انه من المرتقب طول المساطر المقرر اتخاذها بعد مصادقة المجلس الجماعي على النقطة الخامسة في مقابل حلول اجال انتهاء عقد الامتياز الممنوح لشركة الزا ALSA في تدبير النقل الحضري في 30 من يونيو 2019.
 - ولدواعي احترازية ضمانا لسير المرفق العمومي الجماعي المتعلق بالنقل الحضري.

يلتمس ما يلى

يلتمس مجلس جماعة مراكش من السيد الوالي عامل عمالة مراكش التفضل باتخاذ الاجراءات اللازمة لحسن سير تنظيم مرفق النقل الحضري بتراب جماعة مراكش تطبيقا للمادة 112 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

بعد احاطتكم بالمقرر ومشروع الملتمس، فباب المناقشة مفتوح.

نظرا لعدم وجود أي تدخل، فاني اعرض النقطة على التصويت سواء المقرر او الملتمس.

مقرر عدد 2019/02/337 بتاريخ 20 فبراير 2019

النقطة الخامسة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2019 التعلقة:

بالدراسة والمصادقة على تعديل غرض شركة التنمية المحلية « BUS CITY MOUTAJADIDA » بقانونها الاساسي

ليتلاءم مع الاختصاصات التي ستفوض للشركة.

(نقطة مضافة من طرف السيد الوالى عامل عمالة مراكش)

- إن مجلس جماعة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2019 خلال جلسته الثانية العانية المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2019 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش وبمحضر السيد احمد بوالكنة رئيس الملحقة الادارية سيدي غانم ممثلا للسيد الوالى عامل عمالة مراكش.
- وتبعا لإرسالية السيد الوالي عامل عمالة مراكش الصادرة تحت عدد 1321 بتاريخ 2019/01/21 في شأن ادراج النقطة المذكورة بجدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2019 مرفقة بمقترح التعديل.
 - وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادتين 92 و131 منه.
 - وبعد تقديم نص تقرير اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات حول النقطة.
 - وبعد التوضيحات المقدمة في الموضوع.
 - وبعد عرض مقترح التعديل وفتح باب المناقشة وابداء الرأى.
- * وحيث تبين للسادة الأعضاء ان التعديل المقترح، جاء بصيغة توضيحية فقط لغرض الشركة، انسجاما مع مقتضيات مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2016/05/4/68 بتاريخ 30 ماي 2016 وذلك رفعا لكل لبس وتفاديا لكل تأويل لمقتضيات المادة الثالثة من شأنه الحد من اختصاص الشركة المتعلق بتدبير مرفق النقل الحضري.
 - وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
 - وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 48 عضوا

- عدد الأصوات المعبر عنها : 48 عضوا

- عدد الأعضاء الموافقين : <u>48</u> عضوا وهم السادة:

محمد العربي بلقائد، عبد السلام سي كوري، أحمد المتصدق، محمد توفلة، خديجة فضي، عبد المجيد ايت القاضي، عبد الرزاق جبور، أمال ميصرة، عواطف البردعي، محمد الزراف، عبد الهادي ويسلات، حسن بباوي، أحمد عبيلة، حميد خوزرك، عبد الرحيم الفيرامي، أمينة العمراني الادريسي، إشراق البويسفي، سعيدة سلالة، ثورية بوعباد، أحمد محفوظ، ي. البشير طوبا، خليفة الشحيمي، إسماعيل امغاري، عبد الهادي تلماضي، عبد الهادي فاري، حبيبة الكرشال، جمال الدين العكرود، محمد بنلعروسي، ي. الحسن المنادي، محمد باقة، محمد الحر، محمد بن بلا، السعيد ايت المحجوب، خليل بولحسن، محمد ايت الزاوي، ، عبد الرحمان وافا، سفيان بنخالتي، عبد الاله الغلف، عبد الواحد الشافقي، توفيق بلوجور، إبراهيم بوحنش، عبد الغني دريوش، عادل المتصدق، الحسين نوار، المصطفى الوجداني، عبد الهادي بن علا، عبد الكريم لمشوم، خالد الفتاوي.

- عدد الأعضاء الرافضين الله المسلم ال

عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقررمايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بتعديل المادة الثالثة من النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية «Bus city moutajadida» والخاص بغرض الشركة المذكورة وذلك بإعادة صياغته ليصبح على الشكل الاتي:

المادة 3: غرض الشركة

يتمثل غرض الشركة على الخصوص في ما يلي:

- تدبير مرفق النقل العمومي الحضري داخل تراب جماعة مراكش وفق المواصفات والاشكال الحديثة الكفيلة بضمان جودة عائية
 للخدمات المقدمة
- تقديم نفس خدمات النقل المشار اليها اعلاه للجماعات المجاورة الراغبة في ذلك، سواء داخل تراب عمالة مراكش او خارجه،
 طبقا للقوانين والانظمة الجارى بها العمل.

ولهذا الغرض، يمكن للشركة القيام، اساسا، بما يلى:

- تفويت تدبير و استغلال مرفق النقل العمومي الحضري طبقا اما هو منصوص عليه اعلاه.
 - شراء الحافلات والتجهيزات الضرورية.
 - بناء وصيانة التجهيزات والبنيات التحتية.
 - انجاز الدراسات اللازمة المتعلقة بغرضها.
 - احداث خطوط جدیدة او توسیع مجال تدخلها.

كما تقوم بجميع الانشطة والاعمال الكفيلة بتحقيق غرضها.

رنيس مجلس جماعة مراكش محمد العربي بلقائد

عاتب المجلس خالد القتاوي

ملتميس مجلس جماعية مراكش

مرفق بالقرر عدد 2019/02/337 بتاريخ 20 فبراير 2019

النقطة الخامسة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2019 المتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على تعديل غرض شركة التنمية المحلية « BUS CITY MOUTAJADIDA » بقانونها الاساسي

ليتلاءم مع الاختصاصات التي ستفوض للشركة.

(نقطة مضافة من طرف السيد الوالى عامل عمالة مراكش)

- إن مجلس جماعة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2019 خلال جلسته الثانية العنية المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2019 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش وبمحضر السيد احمد بوالكنة رئيس الملحقة الادارية سيدي غانم ممثلا للسيد الوالى عامل عمالة مراكش.
 - وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 92 ، 112 و 131 منه.
- وبعد اتخاذ مقرر المصادقة على النقطة الخامسة المتعلق بتعديل المادة الثالثة من النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية «Bus city Moutajadida» والخاص بغرض الشركة المذكورة وذلك بإعادة صياغته على النحو المضمن في المقرر عدد 2019/02/337 بتاريخ 20 فبراير 2019
- وحيث انه من المرتقب طول المساطر المقرر اتخاذها بعد مصادقة المجلس الجماعي على النقطة الخامسة في مقابل حلول اجال انتهاء عقد الامتياز الممنوح لشركة الزا ALSA في تدبير النقل الحضري في 30 من يونيو 2019.
 - ولدواعي احترازية ضمانا لسير المرفق العمومي الجماعي المتعلق بالنقل الحضري.
 - وبعد عرض مشروع الملتمس على التصويت.
 - وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
 - وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 48 عضوا

- عدد الأصوات المعبر عنها : 48 عضوا

- عدد الأعضاء الموافقين : 48 عضوا وهم السادة:

محمد العربي بلقائد، عبد السلام سي كوري، أحمد المتصدق، محمد توفلة، خديجة فضي، عبد المجيد ايت القاضي، عبد الرزاق جبور، أمال ميصرة، عواطف البردعي، محمد الزراف، عبد الهادي ويسلات، حسن بباوي، أحمد عبيلة، حميد خوزرك، عبد الرحيم الفيرامي، أمينة العمراني الادريسي، إشراق البويسفي، سعيدة سلالة، ثورية بوعباد، أحمد محفوظ، ي. البشير طوبا، خليفة الشحيمي، إسماعيل امغاري، عبد الهادي تلماضي، عبد الهادي فاري، حبيبة الكرشال، جمال الدين العكرود، محمد بنلعروسي، ي. الحسن المنادي، محمد باقة، محمد الحر، محمد بن بلا، السعيد ايت المحجوب، خليل بولحسن، محمد ايت الزاوي، ، عبد الرحمان وافا، سفيان بنخالتي، عبد الإله الغلف، عبد الواحد الشافقي، توفيق بلوجور، إبراهيم بوحنش، عبد الغني دريوش، عادل المتصدق، الحسين نوار، المصطفى الوجداني، عبد الهادي بن علا، عبد الكريم لمشوم، خالد الفتاوي.

- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يلتمس ما يلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على رفع ملتمس للسيد والي جهة مراكش اسفي عامل عمالة مراكش قصد التفضل لاتخاذ الاجراءات اللازمة لحسن سير تنظيم مرفق النقل الحضري بتراب جماعة مراكش تطبيقا للمادة 112 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

كاتب المجلس خالد الفتاوي

رئيس مجلس جماعة مراكش محمد العربي بلقائد

النقطة الثانية عشر من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2019 (الجلسة الثانية بتاريخ 2019/02/20):

وضع نظام داخلی موحد خاص بدورالجمعیات.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بما أن تسيير دور الجمعيات اختصاص مفوض لمجالس المقاطعات، فإن هذه المجالس هي من عليها ان تضع نظاما داخليا للمرافق الموضوعة رهن إشارتها.

وبالتالي فسيتم تأجيل التداول في هذه النقطة.

مقرر عدد 2019/02/338 بتاريخ 20 فبراير 2019 النقطة الثانية عشرة من جدول أعمال الدورة العادية تشهر فبراير 2019 المتعلقة: بوضع نظام داخلي موحد خاص بدور الجمعيات.

- إن مجلس جماعة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2019 خلال جلسته الثانية العلنية المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2019 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش وبمحضر السيد احمد بوالكنة رئيس الملحقة الادارية سيدي غانم ممثلا للسيد الوالى عامل عمالة مراكش.
 - وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
 - وبعد التوضيحات المقدمة من طرف رئيس المجلس الجماعي في الموضوع.
 - ونظرا لعدم جاهزیة النقطة.
 - وباتفاق بین السادة الاعضاء الحاضرین.
 - و دون اللجوء لمسطرة التصويت.

يقررمايلي

وافق مجلس جماعة مراكش، باتفاق بين اعضاءه الحاضرين، على تأجيل البث في النقطة المتعلقة بالنظام الداخلي الموحد الخاص بدور الجمعيات لعدم الجاهزية.

رئيس مجلس جماعة مراكش محمد العربي بلقائد



النقطة السادسة عشر من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2019 (الجلسة الثانية بتاريخ 2019/02/20):

البث في طريقة تدبير مرفق نقل المرضى والجرحى عن طريق الترخيص باستغلال الخدمة وفق قرار تنظيمي جماعي.

النقطة السابعة عشر من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2019 (الجلسة الثانية بتاريخ 2019/02/20):

البث في قرار تنظيمي جماعي يحدد بموجبه شروط الترخيص باستغلال خدمة نقل المرضى والجرحي.

النقطة الثامنة عشر من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2019 (الجنسة الثانية بتاريخ 2019/02/20):

البث في طريقة تدبير مرفق نقل الاموات المسلمين عن طريق الترخيص باستغلال الخدمة وفق قرار تنظيمي جماعي.

النقطة التاسعة عشر من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2019 (الجلسة الثانية بتاريخ 2019/02/20):

البث في قرار تنظيمي جماعي يحدد بموجبه شروط الترخيص باستغلال خدمة نقل الاموات المسلمين.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

نظرا لوحدة موضوع النقط ذات الأرقام 16، 17، 18 و19 فقد تدارستها اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات برمتها، ولذلك أعطي الكلمة للسيد ابراهيم بوحنش رئيس اللجنة المذكورة لتلاوة نص التقرير المعد حول هذه النقط.

السيد إبراهيم بوحنش رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

	النقط ذات الارقام: 16 – 17 و 18 - 19	مجلس جماعة مراكش			
	یر اجتماع 🗆	تقر			
	رافق العمومية والخدمات	اللجناح المكلفاح بالم			
حول النقط ذات الارقام 16 ¹⁷ و18 19					
من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2019					
		النقطة رقم: 16			
	لجرحى عن طريق الترخيص باستفلال الخدمة وفق قرار تنظيمي جماعي.				
	د بموجبه شروط الترخيص باستغلال خدمة نقل المرضى والجرحى.	البث في قرار تنظيمي جماعي يحل			
	لسلمين عن طريق الترخيص باستغلال الخدمة وفق قرار تنظيمي جماعي.	النقطة رقم 18 ∐ البث في طريقة تدبير مرفق نقل الاموات ا			
		النقطة رقم ؛ 19			
	لد بموجبه شروط الترخيص باستفلال خدمة نقل الاموات المسلمين. 🗌	□ البت في قرار تنظيمي جماعي يحا			

النقط ذات الارقام: 16 - 17 و 18 - 19



مجلس جماعة مراكش

تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

طُبِقًا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي اطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، وتبعا للدعوة عدد 1432 بتاريخ 2019/01/24 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات، انعقد اجتماع يوم الثلاثاء 29 يناير 2019 على الساعة الحادية عشر صباحا بقاعة الاجتماعات الرسمية بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد إبراهيم بوحنش رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات لتدارس النقط الاتية:

- الدراسة والمسادقة على تعديل غرض شركة التنمية المحلية « BUS CITY MOUTAJADIDA » بقانونها الاساسي ليتلاءم مع الاختصاصات التي ستفوض للشركة.
 - الدراسة والمصادقة على كناش التحملات تحدد بموجبه شروط بيع المحجوزات بالمزاد العلني
 - البث في طريقة تدبير مرفق نقل المرضي والجرحي عن طريق الترخيس باستفلال الخدمة وفق قرار تنظيمي جماعي.
 - البث في قرار تنظيمي جماعي يحدد بموجبه شروط الترخيس باستفلال خدمة نقل المرضى والجرحى.
 - البث في طريقة تدبير مرفق نقل الاموات المسلمين عن طريق الترخيص باستغلال الخدمة وفق قرار تنظيمي جماعي.
 - البث في قرار تنظيمي جماعي يحدد بموجبه شروط الترخيص باستفلال خدمة نقل الاموات المسلمين.
 - المصادقة على اتفاقية بين مجلس جماعة مراكش و الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمراكش تتعلق بربط المحطة البيوكهربائية بالشبكة الكهربائية لمدينة مراكش.
 - حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

عادل المتصدق، حفيظة مجدار، عبد الرحيم الفيرامي، محمد ايت الزاوي، سفيان بنخالتي.

- وحضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس السادة:

النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي أحمد المتصدق النائب السادس لرئيس المجلس الجماعي (عضو اللجنة) خديجة الفضى

النائب السابع لرئيس المجلس الجماعي عبد الرزاق جبور

- شارك في الاجتماع من اعضاء المجلس الجماعي السادة:

عبد الهادي بن علا، عبد الهادي ويسلات، عبد الهادي تلماضي، محمد باقة، عبد الهادي ويسلات، المصطفى الوجداني، محمد الادريسي، الحسين نوار، عبد الاله الغلف.

-كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

المدير العام لمصالح جماعة مراكش عبد الكريم الخطيب

رئيس قسم أعمال المجلس محمد المحير

> وكيل المداخيل الخمار لمغارى

مدير مكتب حفظ الصحة الجماعي د. هشام بوخصيبي

رئيس مصلحة شركات التنمية المحلية محمد أرفا

> عن المديرية العامة للمصالح عبد الرحيم العلمي

عن قسم أعمال المجلس عادل الزرود

> عن قسم أعمال المجلس سعد نجای

- وشارك كممثلى المصالح الخارجية السادة:

عن قسم الجماعات المحلية بالولاية محمد رکمی

> عن ولاية مراكش أسفى مريم كعية

في بداية الاجتماع، وبعد كلمة الشكر والترحيب بالسادة الحضور، ذكر السيد رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات بالنقط المدرجة في جدول اعمال اللجنة والمضمنة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، داعيا السادة الاعضاء الى تدارس الجاهزة منها، وهي كالآتي:

النقطتان رقم 16 و 17 من جدول اعمال الدورة العادية نشهر فبراير 2019:

- البث في طريقة تدبير مرفق نقل المرضى والجرحى عن طريق الترخيص باستفلال الخدمة وفق قرار تنظيمي جماعي.
 - البث في قرار تنظيمي جماعي يحدد بموجبه شروط الترخيص باستفلال خدمة نقل المرضى والجرحى.

النقطتان رقم 18 و 19 من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2019؛

- البث في طريقة تدبير مرفق نقل الاموات المسلمين عن طريق الترخيص باستفلال الخدمة وفق قرار تنظيمي جماعي.
 - البث في قرار تنظيمي جماعي يحدد بموجبه شروط الترخيص باستفلال خدمة نقل الاموات المسلمين.

بداية، ونظرا لوحدة الشكل والارتباط الموضوعي في الغاية، فقد تم الاتفاق على تدارس النقط الاربعة اعلاه في ان واحد.

ولإحاطة السادة الاعضاء بحيثيات ودواعي طرح هذه النقط، اعطى السيد رئيس الجلسة الكلمة للنائبة السادسة لرئيس المجلس الجماعي المفوض اليها تدبير القطاع لتقديم التوضيحات .

وفي هذا الاطار، ذكرت السيدة النائبة انه سبق للمجلس الجماعي ان تداول في موضوع تدبير مرفقي المرضى والجرحى ونقل الاموات المسلمين على مرتين، الاولى خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2016 حيث تم تأجيل البث في تعديل كناشي التحملات الى حين تعميق النقاش وايضاح الصورة وعرضهما من طرف مكتب المجلس في جدول اعمال دورة لاحقة اعتبارا لتلكؤ المهنيين في القطاع المفوض اليهم عن التجاوب مع مقترحات الجماعة ثم خلال دورته العادية لشهر ماي 2016 حيث صادق على مقرري استرجاع مجلس جماعة مراكش تدبير المرفقين الا انه لم يتم التأشير على القرارين المتعلقين بهما.

غير انه، تضيف السيدة النائبة، تم انتظار اجال انتهاء سريان عقود التدبير المفوض لاسترجاع المرفقين بشكل قانوني، مسلطة الضوء على واقع التدبير والمتميزة على الخصوص بوجود فوضى عارمة نتيجة للإشكالات الجمة المتمخضة عن سوء التدبير وصعوبة التنسيق بين الاطراف المتعاقدة والفراغ القانوني والواقعي الذي يفتح مجالا لتحكم الفوضى بهذا القطاع، مؤكدة على ان مسألة اعتبار مدينة مراكش كنقطة انطلاق لنقل المرضى والجرحى وكذا نقل الاموات المسلمين هي رأس الاشكالات التي كانت تترتب عليها جل الاختلافات بين الجماعة والمتعاقدين المستفيدين من حق الامتياز في هذا القطاع، حيث ثبت بالملموس وقوع اخلالات كبيرة نتيجة ذلك، منها:

- منع سيارات النقل المماثلة المنتمية للجماعات القروية من نقل مرضاهم وموتاهم م امام المستشفيات والمصحات.
 - منع سيارتي الجماعة ايضا من نقل بعض المرضى والاموات المنتمين لمدينة مراكش.
- تكريس الاحتكار الذي تشتغل الشركات المتعاقدة في اطاره وممارسة اشكال من الابتزاز على المواطنين في حالات المرض والموت.
- اختلاف منطق التدبير لهذا القطاع بين مجلس جماعة مراكش وبين الشركات المتعاقدة، حيث تشتغل هذه الشركات بالمنطق التجاري المحض وتمارس اشكالا من الضغط على المواطنين لتحصيل أكبر المداخيل من خلال نقل المرضى والاموات فيما يعتبر المجلس ان القطاع ذو طبيعة اجتماعية لا ربحية مما يتطلب التدخل لتقريب هذين المنطقين لما فيه مصلحة المواطن.
- كثرة الشكايات التي تتوارد على ولاية الجهة من طرف مختلف الجماعات التي تمنع من النقل في هذا الإطار داخل مراكش بشكل تعسفي والذي استدعى عقد اجتماعات على مستوى الجهة لمناقشة هذا الموضوع.
- وجود ممانعة واضحة وعدم استعداد من طرف الشركات صاحبة حق الامتياز للحوار من اجل تعديل بعض الفصول بكناش التحملات والتي تعتبر من اسباب الخلاف.

كما اكدت السيدة النائبة ان الاسترجاع القانوني للمرفقين من طرف الجماعة من جهة، وفشل تجربة التدبير المفوض، جعل المكتب المسير الى تبني خيار تدبير المرفقين عن طريق منح تراخيص وفق شروط محددة في إطار قرارات تنظيمية مضبوطة تعرف مشاركة مجموعة من الجهات ذات الارتباط بالمرفقين مما يمثل ضمانة في انجاح التجربة الجديدة في تجويد الخدمة وسد التغرات وتجاوز اختلالات مرحلة التدبير المفوض.

ولمزيد من التوضيح بخصوص النقط المعروضة، تم إعطاء الكلمة للسيد رئيس المكتب الصحي الجماعي الذي اكد في تدخله على حالة الفوضى العارمة التي عرفها القطاع في اطار عقدة التدبير المفوض ما بين 2014 و 2019 حيث تميز بمجموعة من الاختلالات ابرزها:

- عدم احترام التسعيرة المعمول بها آنذاك والتي كانت 3,19 درهم/ كلم لنقل الأموات و3 دراهم لنقل المرضى والجرحي وابتزاز المواطنين عبر الزيادة في قيمتها.
 - عدم الإشارة في كناش التحملات للتسعيرة داخل المدار الحضري
- عدم احترام بنود كناش التحملات فيما يخص النظافة والتطهير واللباس الموحد والبطائق الصحية والتأمين الاجباري للمستخدمين.
- قيام بعض الشركات بعدد من التجاوزات كنقل اكثر من جثة داخل سيارة واحدة، وعدم السماح لسيارات الدولة والجماعات الترابية بنقل المرضى او الموتى، مما استدعى تدخل مصالح الامن فى اكثر من مناسبة.
- وجود حالات نقل المرضى والاموات من طرف شركات غير متعاقدة مع المجلس الجماعي مع استعمال سيارات لا تستوفي الشروط الصحية المطلوبة .. الخ .

مضيفا ان الاقتراح المعروض على اللجنة يقضي بتبني طريقة التدبير الجديدة بعد ان يتم انهاء الرابط التعاقدي مع الشركات المفوض اليها تدبير المرفقين في اواخر شهر فبراير 2019.

عقب ذلك، تم فتح المجال للسادة الأعضاء لإبداء اراءهم واقتراحاتهم حيث اسفرت تدخلاتهم عن وجهات النظر التالبة:

- التأكيد على وجود فوضى كبيرة في تدبير هذين المرفقين من خلال غياب التخصص الضروري المطلوب في التذخل الطبي والاسعاف وغياب التأمين للمستخدمين وكذا للسيارات المستعملة وغياب المهنية عند السائقين.
 - ♣ غلبة البعد الربحى على طريقة تدبير القطاع من طرف الشركات وتغييب البعد الإنساني لهذه الخدمة.
- التركيز حاليا على مطلب تجويد خدمات هذا المرفق وإيجاد اليات تعزز هذا الهدف كتفعيل المراقبة من خلال اشراك سلطات الامن في المتابعة والمحاسبة، دون الاكتفاء بتغيير طريقة التدبير خصوصا وانه سبق تجريب اغلب الطرق في السابق.
- التأكيد على ان التدبير عبر الترخيص هو احد الاشكال التي يخولها القانون لرئيس المجلس في اطار الشرطة الإدارية عبر قرارات تنظيمية فردية ولا يثير اي اشكال من الناحية القانونية باعتباره اختصاصا اصليا للمجلس ورئيسه.

وجوابا على تساؤلات بعض السادة الأعضاء أعاد السيد مدير المكتب الصحي التدخل للتأكيد على ان عمليات التطهير للسيارات ستكون بشكل دوري وستكون مناسبة لمراقبة احترام الشروط الواردة في القرار التنظيمي من طرف سيارات نقل المرضى والجرحى وسيارات نقل الموتى فضلا عن تخصيص دوريات لمراقبة هذه السيارات بشكل يومي.

كما أشار السيد المدير الى ان تحديد مدة الترخيص في سنة واحدة قابلة للتجديد هو تحديد منطقي ويحترم الطابع الاجتماعي والإنساني لهذه الخدمة التي لا يجب السماح بالتلاعب بها، مؤكدا على ضرورة تدقيق المراقبة حول توفر شروط ممارستها او الاستثمار فيها ومنع طغيان الجانب الربحي على جودة الخدمة.

وبعد الاستماع للتوضيحات، وحيث تبين للسادة الاعضاء، من خلال تدخل السيدة النائبة، الفوضى العارمة التي يعرفها تدبير المرفقين وكذا فشل تجربة التدبير المفوض نتيجة توثر العلاقات بين الجماعة من جهة وصاحبي الامتياز وبين هؤلاء والجماعات المجاورة، واعتبارا للسلوكات غير الانسانية التي يقوم بها مدبري المرفقين اتجاه المرتفقين في اوقات عصيبة نفسيا، ونظرا لكون المرفقين يبتغى من وراءهما تقديم خدمة اجتماعية ذات بعد انساني محظ عوض ابتزازهم، وحيث ان طريقة التدبير عن طريق منح تراخيص استغلال وفق شروط ومحددات مضبوطة وبمقاربة تشاركية مع الجهات ذات الصلة بالموضوع بنظام مفتوح على كل متعهد مؤهل لممارسة النشاط عوض تدبير بنظام مغلق ومحتكر من طرف شركات بعينها، فقد خلصت اللجنة الى الموافقة على ما يلى:

✓ تدبير مرفق نقل المرضى والجرحى عن طريق الترخيص باستغلال الخدمة وفق قرار تنظيمى جماعى

✓ تدبير مرفق نقل الاموات المسلمين عن طريق الترخيص باستغلال الخدمة وفق قرار تنظيمي جماعي

بعد البث في طريقة التدبير، تم الانكباب على تلاوة مشروع القرارين التنظيمين المحددان بموجبهما شروط الترخيص باستغلال خدمة نقل المرضى والجرحى و نقل الأموات المسلمين فصلا فصلا بغرض الاطلاع على تفاصيلهما وإدخال التعديلات الممكنة عليهما، حيث افضت هذه التلاوة بمناقشتها الى تعديلات همت بالخصوص الفصول 3-12-19 وذلك على الشكل التالي :

ملاحظة	النص المعدل حسب رأي اللجنة	النص الأصلي في الاتفاقية	ر.ف
أجرأة مسطرة تجديد الترخيص	مدة الرخصة: تمنح رخصة نقل المرضى والجرحى لمدة سنة، ويمكن تجديدها بناء على طلب المعني بالأمر ثلاثون (30) يوما قبل انتهاء الرخصة، بعد معاينة المصالح الإدارية المختصة لضمان حسن تنفيذ الخدمة.	مدة الرخصة: تحدد مدة الرخصة في ممارسة خدمة نقل المرضى والجرحى في سنة قابلة للتجديد، ويؤخذ بعين الاعتبار عند البث في تجديد الرخصة حسن تنفيذ الخدمة.	الفصل الثالث (3) من القرار التنظيمي المحدد بموجبه شروط الترخيص باستغلال خدمة نقل المرضى والجرحى
	مدة الرخصة: تهذه الأموات المسلمين لهدة سنة، ويمكن تجديدها بناء على طلب المعني بالأمر ثمنح رخصة نقل الأموات المسلمين لهدة سنة، ويمكن تجديدها بناء على طلب المعني بالأمر ثلاثون (30) يوما قبل انتهاء الرخصة، بعد معاينة المصالح الإدارية المختصة لضهان حسن تنفيذ الخدمة.	مدة الرخصة: تحدد مدة الرخصة في ممارسة خدمة نقل الأموات المسلمين في سنة قابلة للتجديد، ويؤخذ بعين الاعتبار عند البث في تجديد الرخصة حسن تنفيذ الخدمة.	الفصل الثالث (3) من القرار التنظيمي المحدد بموجبه شروط الترخيص باستغلال خدمة نقل الأموات المسلمين
إضافة وتائق أخرى ترفق بطلب الحصول على الرخصة	الوثائق المطلوبة الن رخصة استغلال خدمة نقل المرضى والجرحى تكون موضوع طلب موجه لرئيس مجلس جهاعة مراكش، موفقا بالوثائق التالية: *نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو نسخة من القانون الاساسي بالنسبة لأشخاص القانون الخاص المعنويين (شركات أو مؤسسات) والسجل التجاري. *نسخة من البطاقة الوطنية للمعثل القانوني للشركة. *نسخة من البطاقة الوطنية للسائق *شهادة تثبت مؤهلات وتخصص البشرف على نقل المرضى والجرحي. *شهادة تثبت مؤهلات وتخصص البشرف على نقل المرضى والجرحي. *شهادة مسلهة من الادارة الجبائية الجماعية أو الخزينة الجماعية تثبت أن صاحب الطلب يوجد في وضعية جبائية سليمة. *نسخة من الوثيقة المشتملة على رقم الضريبة المهنية. *نسخة من الوثيقة المشتملة على رقم السجل التجاري بالنسبة للأشخاص المعنوية. *نسخة من الوثيقة المشتملة على رقم السجل التجاري بالنسبة للأشخاص المعنوية. *نسخة من الوثيقة المشتملة على رقم السجل التجاري بالنسبة للأشخاص المعنوية. *نسخة من الوثيقة المشتملة على رقم السجل التجاري بالنسبة للأشخاص المعنوية. وتودع ملفات طلبات الترخيص بمهارسة الخدمة لدى مكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل التسليم، وتقوم المصلحة الجماعية المختصة (المكتب الجماعي لحفظ الصحة) داخل أجل شهر من تاريخ وتعرضها على أنظار اللجنة المختصة لدراستها والبث فيها.	الوثائق الهطلوية إن رخصة استغلال خدمة نقل المرضى والجرحى تكون موضوع طلب موجه لرئيس مجلس جماعة مراكش، مرفقا بالوثائق التالية: *نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو نسخة من القانون الاساسي بالنسبة لأشخاص القانون الخاص المعنويين (شركات أو مؤسسات) مؤسسات) *مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية التي ينوي مقدم الطلب استعمالها في مهارسة النشاط. *شهادة مسلمة من الادارة الجبائية الجماعية أو الخزينة الجماعية تثبت أن صاحب الطلب يوجد في وضعية جبائية سليمة. *نسخة من الوثيقة المشتملة على رقم السجل التجاري بالنسبة للأشخاص *نسخة من الوثيقة المشتملة على رقم السجل التجاري بالنسبة للأشخاص المعنوية. *نسخة من الوثيقة المشتملة على وقم السجل التجاري بالنسبة للأشخاص المعنوية. مقابل وصل التسليم، وتقوم المصلحة الجماعية المختصة (المكتب الجماعي لحفظ وصل التسليم، وتقوم المصلحة الجماعية المختصة (المكتب الجماعي الحفظ الصحة) داخل أجل شهر من تاريخ التوصل بالطلبات الواردة عليها، على إعداد المختصة لدراستها والبث فيها.	الفصل الثاني عشر (12) من القرار التنظيمي المحدد بموجبه شروط الترخيص باستغلال خدمة نقل المرضى والجرحى

			1
	الوثائق المطلوبة	<u>الوثائق المطلوبة</u>	
	إن رخصة استغلال خدمة نقل الأموات المسلمين تكون موضوع طلب موجه لرئيس مجلس	إن رخصة استغلال خدمة نقل الأموات المسلمين تكون موضوع طلب موجه	
	جماعة مراكش، مرفقا بالوثائق التالية:	لرئيس مجلس جماعة مراكش، مرفقا بالوثائق التالية:	
	*نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو نسخة من القانون الاساسي	*نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو نسخة من	
	بالنسبة لأشخاص القانون الخاص المعنويين (شركات أو مؤسسات) <u>والسجل التجاري</u> .	القانون الاساسي بالنسبة لأشخاص القانون الخاص المعنويين (شركات أو	
	<u>* نسخة من البطاقة الوطنية للمهثل القانوني للشركة.</u>	مؤسسات)	
	<u>* نسخة من البطاقة الوطنية للسائق.</u>	*مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية التي ينوي مقدم الطلب استعمالها في	من القرار التنظيمي
	<u>* رخصة السياقة للسائق.</u>	مهارسة النشاط.	المحدد بموجبه شروط الترخيص باستغلال خدمة
	*مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية التي ينوي مقدم الطلب استعمالها في ممارسة النشاط.	*شهادة مسلمة من الادارة الجبائية الجماعية أو الخزينة الجماعية تثبت أن صاحب	التركيص بالمصعرل عدالم نقل الأموات المسلمين
	*شهادة مسلمة من الادارة الجبائية الجماعية أو الخزينة الجماعية تثبت أن صاحب الطلب يوجد	الطلب يوجد في وضعية جبائية سليمة.	
	في وضعية جبائية سليمة.	*نسخة من الوثيقة المشتملة على رقم الضريبة المهنية.	
	*نسخة من الوثيقة المشتملة على رقم الضريبة المهنية.	*نسخة من الوثيقة المشتملة على رقم السجل التجاري بالنسبة للأشخاص	
	*نسخة من الوثيقة المشتملة على رقم السجل التجاري بالنسبة للأشخاص المعنوية.	المعنوية.	
	* سند ملكية سيارة نقل الأموات المسلمين.	* سند ملكية سيارة نقل الأموات المسلمين.	
	تودع ملفات طلبات الترخيص بممارسة الخدمة لدى مكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل التسليم،	تودع ملفات طلبات الترخيص بممارسة الخدمة لدى مكتب الضبط بالجماعة	
	وتقوم المصلحة الجماعية المختصة (المكتب الجماعي لحفظ الصحة) داخل أجل شهر من تاريخ	مقابل وصل التسليم، وتقوم المصلحة الجماعية المختصة (المكتب الجماعي لحفظ	
	التوصل بالطلبات الواردة عليها، على إعداد برنامج الملفات المستوفية للشروط الادارية والتقنية	الصحة) داخل أجل شهر من تاريخ التوصل بالطلبات الواردة عليها، على إعداد	
	وتعرضها على أنظار اللجنة المختصة لدراستها والبث فيها.	برنامج الملفات المستوفية للشروط الادارية والتقنية وتعرضها على أنظار اللجنة	
		المختصة لدراستها والبث فيها.	
	المراقبة المستمرة	المراقبة المستمرة	
	تحدث لجنة تحت إسم "لجنة مراقبة استغلال مرفق نقل المرضى والجرحي " يعهد إليها المهام	تحدث لجنة تحت إسم "لجنة مراقبة استغلال مرفق نقل المرضى والجرحى " يعهد	
	التالية:	إليها المهام التالية:	الفصل التاسع عشر
	井 السهر على احترام و تطبيق القوانين و الأنظمة المرتبطة بالمرفق .	井 السهر على احترام و تطبيق القوانين و الأنظمة المرتبطة بالمرفق .	(19)
تحديد رئاسة اللجنة	🖶 المراقبة و التتبع لعملية الاستغلال الغير القانوني للنشاط .	🖶 المراقبة و التتبع لعملية الاستغلال الغير القانوني للنشاط .	من القرار التنظيمي
وتسييرها	البتُ في الشكايات المتعلقة بأداء الخدمة .		المحدد بموجبه شروط
	وبصفة عامة، اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الكفيلة بالمحافظة على حسن اداء الخدمة وضمان	وبصفة عامة، اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الكفيلة بالمحافظة على حسن اداء	الترخيص باستغلال خدمة
	ر	ر. الخدمة وضمان استمراريتها في حدود القانون مع تحرير محاضر في هذا الشأن .	نقل المرضى والجرحى
	تتكون اللجنة المذكورة من ممثلي الأقسام الادارية والتقنية الجماعية المختصة والمصالح الخارجية	تتكون اللجنة المذكورة من ممثلي الأقسام الادارية والتقنية الجماعية المختصة	
	المعنية وكل إدارة أو مصلحة تستطيع تقديم بيانات أو إيضاحات إضافية .	والمصالح الخارجية المعنية وكل إدارة أو مصلحة تستطيع تقديم بيانات أو إيضاحات	
	يعهد للسيد رئيس المجلس الجهاعي او من ينوب عنه تكوين هذه اللجنة ودعوتها لعقد اجتماعات	اضافية .	
	واجراء معاينات كلها دعت الضرورة الى ذلك.		

<u>المراقبة المستمرة</u>

الفصل الناسع عشر (19) من القرار التنظيمي المحدد بموجبه شروط الترخيص باستغلال خدمة نقل الأموات المسلمين

المراقبة المستمرة

تحدث لجنة تحت إسم "لجنة مراقبة استغلال مرفق نقل الأموات المسلمين" يعهد إليها المهام التالية:

- 井 السهر على احترام وتطبيق القوانين والأنظمة المرتبطة بالمرفق.
 - 井 المراقبة والتتبع لعملية الاستغلال الغير القانوني للنشاط.
 - 👍 البث في الشكايات المتعلقة بأداء الخدمة.

وبصفة عامة، اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الكفيلة بالمحافظة على حسن اداء الخدمة وضمان استمراريتها في حدود القانون مع تحرير محاضر في هذا الشأن.

تتكون اللجنة المذكورة من ممثلي الأقسام الادارية والتقنية الجماعية المختصة والمصالح الخارجية المعنية وكل إدارة أو مصلحة تستطيع تقديم بيانات أو إيضاحات إضافية.

يعهد للسيد رئيس الهجلس الجهاعي او من ينوب عنه تكوين هذه اللجنة ودعوتها لعقد اجتهاعات واجراء معاينات كلها دعت الضرورة الى ذلك.

تحدث لجنة تحت إسم "لجنة مراقبة استغلال مرفق نقل الأموات المسلمين " يعهد إليها المهام التالية:

- 🖶 السهر على احترام وتطبيق القوانين والأنظمة المرتبطة بالمرفق.
 - 🛨 المراقبة والتتبع لعملية الاستغلال الغير القانوني للنشاط.
 - 👍 البث في الشكايات المتعلقة بأداء الخدمة.

وبصفة عامة، اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الكفيلة بالمحافظة على حسن اداء الخدمة وضمان استمراريتها في حدود القانون مع تحرير محاضر في هذا الشأن. تتكون اللجنة المذكورة من ممثلي الأقسام الادارية والتقنية الجماعية المختصة والمصالح الخارجية المعنية وكل إدارة أو مصلحة تستطيع تقديم بيانات أو إيضاحات النافة تستطيع تقديم بيانات أو إيضاحات

وتأسيسا على ذلك، ابدت اللجنة موافقتها على القرارين التنظيميين المحددان بموجبهما شروط الترخيص باستغلال خدمة نقل المرضى والجرحى و نقل الأموات المسلمين المرفقين بالتقرير وفق التعديلات المدخلة عليهما.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة

ابراهيم بوحنش





المملكة المغربية و زارة الداخلية ولاية جهة مراكش اسفي عمالة مراكش جماعة مراكش المديرية العامة للمصالح المكتب الجماعي لحفظ الصحة

قرار تنظیمی تِماعی محرح بتاریتے یکدد بموتبه شروط التر ثیدی باستغلال تُدمه نقل المرضی والتر تی

ان مجلس جماعة مراكش

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (موافق 07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على المرسوم عدد 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الاول 1439 الموافق لـ 23 نوفمبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 26 من صفر 1431 (موافق 11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تعديله وتتميمه.
 - ا بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.100 الصادر في 8 من شعبان 1389 (موافق 20 اكتوبر 1969) والمتعلق بالتأمين الاجباري للسيارات على الطرقات
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 الصادر في 23 من ذي القعدة 1391 (موافق 31 يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان.
- بناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) حول تحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استثبات الامن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.
- بناء على القرار الجبائي المحلي عدد 6 بتاريخ 2008/05/19 المحدد لنسب واسعار الرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش كما تم تعديله وتتميمه
 - وتبعا لمداولات مجلس جماعة مراكش في دورته العادية لشهر فبراير 2019 (جلسة بتاريخ ...

يقسررمايلي

الباب الأول: مقتضيات عامة

الفصل الأول: موضوع القرار

يهدف هذا القرار الى ضبط وتحديد شروط وقواعد الترخيص باستغلال خدمة نقل المرضى والجرحى بتراب جماعة مراكش وخارجه. وبذلك يمثل هذا القرار اطارا تنظيميا، اداريا وماليا، يتوذى جودة الذدمات المقدمة بواسطة سيارة مخصصة لهذا الغرض.

الفصل الثاني الشرط العام لممارسة الخدمة

يتم استغلال خدمة نقل المرضى والجرحى بموجب رخصة فردية مسلمة من طرف رئيس مجلس جماعة مراكش ووفق شروط كما هي مذكورة في الفصول بعده.

يمنع منعا كليا ممارسة هذا النشاط بدوي ترخيص قانوني مسبق.

الفصل الثالث: مدة الرخصة

تمنح رخصة نقل المرضى والجرحى لمدة سنة، ويمكن تجديدها بناء على طلب المعني بالأمر ثلاثون (30) يوما قبل انتهاء الرخصة، بعد معاينة المصالح اللدارية المختصة لضمان جسن تنفيذ الخدمة.

الفصل الرابع الصفة الشخصية للرخصة

إِنْ للرخصة طبيعة شخصية، ولا يمكن باي حال من الأحوال أنْ تكونْ موضوع كراء أو توكيل أو تفويت.

الباب الثاني: الشروط والالتزامات التقنية

الفصل النامس: الشروط التقنية

يتعين على المرخص إليه احترام أخلاقيات المهنة وأن يجهز سيارة نقل المرضى والجرحى حسب صنف السيارة بكافة اللوازم الضرورية وذلك قصد نقل المرضى والجرحى في أحسن الظروف حتى بالأحياء التي يتعذر الوصول اليها بالسيارة كالمدينة القديمة والمناطق النائية.

ويشترط لممارسة النشاط القيام بتجهيز سيارة نقل المرضى والجرحى لا يتجاوز عمرها 5 سنوات أن تكون من نوع (Fourgonnette) بيضاء اللون وحاملة لإسم سيارة إسعاف بلون أزرق على الواجهات الأربعة وباللغتين العربية والفرنسية وكذا شريط أصفر مشع على الجوانب ومؤخرة السيارة وتتوفر على المواصفات التالية:

- صفارة الإنذار باللونين " الأحمر والبرتقالي"؛
- مصابيح قوية في الأمام وفي الخلف وعلى سقف السيارة؛
 - مكبر الصوت تحت السقف الأمامي للسيارة؛
- إنارة جيدة داخل السيارة ومصابيح تعمل بطريقة أوتوما تبكية عند فتح وإغلاق الأبواب؛
 - آلة لإخراج الهواء؛
 - حاجز بين السائق والمريض أو الجريح يتوفر على نافذة تسمح بالإتصال بينهما؛
 - قنينة لإطفاء النار من حجم 23 ألغ من نوع مسحوق جاف توضع في الحاجز الموجود بين
 - السائق والمريض أو الجريح؛
 - حزام للنقالة المتحركة؛
 - نقالة متحركة تسمح بالوضع الملائم لحالة المريض " جالس، نصف جالس أو ممدود"
- مجهزة بعجلات مطاطية وحاجز للأرجل وعليها فراش مغلف بمادة الفنيل بسمك 50 مو؛
 - نقالة إضافية تطوى في المكان الخلفي للسيارة معلفة بهادة الفنيل؛
 - أحزمة للنقالة الإضافية تشد المريض أو الجريح في الخصر والأرجل؛
- قنينة للأكسيجين من حجم 2 متر مكعب مع ثلاث أقنعة للأكسجين :واحد للبالغ، واحد للطفل وواحد للرضيع؛
 - نفاخة هوائية خاصة بسيارة الإسعاف تتوفر على مختلف الأقنعة اللازمة؛
 - جبيرات متعددة للأعضاء الأربعة والعنق؛
 - محفظة الإسعافات الأولية؛
 - ألة قياس الضغط الدموى؛
 - مسمع نبضات القلب؛
 - مقهن، قفازات معقمة، قطن، ضما دات معقمة، لصاق، قنينات لمطهر محلى.

أما بالنسبة لسيارة الإسعاف المطببة، زيادة على التجهيزات المذكورة أعلاه يجب أنْ تتوفَّر على التجهيزات التالية:

- آلة افراغ النفس المحمول مع 02 قنينات الإكسجين.
 - جهاز المراقبة الطبية (Moniteur)
 - صمام اللزوجة
 - منظار الحنجرة
 - قناع الإنف
 - فوار (Barboteur)
 - كيس القماش (M. coquille).

الفصل السادس: صيانة التجهيزات

يلتزم المرخص إليه بأن يحافظ على جميع التجهيزات في حالة نظيفة وأن تصان باستمرار وبشكل جيد. وفي حالة عدم امتثاله لشروط الصيانة يتم إشعار المعني بالأمر من طرف رئيس المجلس الجماعي بإيقاف السيارة موضوع المخالفة وإنذاره قصد القيام بجميع الإصلاحات اللازمة.

الفصل السابع عملية التطهير

يلتزم المرخص إليه بانُ يخضع سيارة نقل المرضى والجرحى لعملية التطهير بعد كل عملية نقل حسب القوانين الجاري بها العمل في ميدانُ الوقاية.

الفصل الثامن: أوقات العمل

يجب على المرخص إليه أن يكون رهن إشارة العموم والسلطات المحلية والأمنية ومصالح الوقاية المهنية والصحة في كل أوقات اليوم (24 ساعة) 24 بما في ذلك أيام السبت والإحد و ايام الإعياد والعملل.

الفصل التاسع: التأمينات

يجب على المرخص إليه أنْ يبرم عقد التائمين حد حوادث السير لمستخدمي المرفق طبقا لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل، كما يجب عليه أنْ يبرم العقود المتعلقة بالتائمين الإجباري للسيارات على الطرقات.

الفصل العاشر: مقر العمل

يتعهد المرخص إليه بتوفير مقر عمل لأئق بتراب جماعة مراكش يستقبل فيه المكالمات والمراسلات، ويكون عنوان هذا المقر قارا ومسجلا لدى المحالح المختصة للجماعة ومجهزا بكافة الوسائل التي تضمن حسن تنفيذ خدمة المرفق.

الفصل الحادلي عشر: الموارد البشرية المؤلهة

يتعين على كل مرخص إليه أن يضمن تقهيم الخهمة من طرف مستخهمين أكفاء حاصلين على شواهج في التطبيب أو التمريض أو شواهج الحضور لتجابير الإسعاف، مع الزامية ارتجاء الجميع لبجلات وقبعات بيضاء وإخضاعهم للمراقبة الصحية كل ستة أشهر من طرف المكتب الجماعي لحفظ الصحة أو المركز الصحي عنج الإقتضاء كما يلتزم المرخص إليه وعلى حسابه ونفقته، بضمان التكوين المستمر لمستخدميه وفق حاجات المرفق.

الباب الثّالث: شروط ومسطرة الترخيص

الفصل الثاناه عشر: الوثائق المطلوبة

إنْ رخصة استغلال خدمة نقل المرضى والجرحى تكونُ موضوع طلب موجه لرئيس مجلس جماعة مراكش، مرفقا بالوثائق التالية:

^{*}نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو نسخة من القانون الإساسي بالنسبة لأشخاص القانون الخاص المعنويين (شركات أو مؤسسات....) <u>والسجل التجاري.</u>

<u>* نسخة من البطاقة الوطنية للمحثل القانوني للشركة.</u>

^{*} نسخة من البطاقة الوطنية للسائق.

^{*} رخصة السياقة للسائق.

^{*} شهاردة تثبت مؤهلات وتخصص المشرف على نقل المرضى والحرجي.

^{*}مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية التي ينوي مقدم الطلب استعمالها في ممارسة النشاط.

^{*}شهادة مسلمة من الإدارة الجبائية الجماعية أو الخزينة الجماعية تثبت أنّ صاحب الطلب يوجد في وضعية جبائية سليمة.

^{*}نسخة من الوثيقة المشتملة على رقم الضريبة المهنية.

[&]quot;نسخة من الوثيقة المشتملة على رقم السجل التجاري بالنسبة للأشخاص المعنوية.

^{*} سنك ملكية سيارة نقل المرضى والجرحي.

تودع ملفات طلبات الترخيص بممارسة الخدمة لدى مكتب الهبط بالجماعة مقابل وصل التسليم، وتقوم المصلحة الجماعية المختصة (المكتب الجماعي لحفظ الصحة) حاخل أجل شهر من تاريخ التوصل بالطلبات الواردة عليها، على إعداد برنامج الملفات المستوفية للشروط الإدارية والتقنية وتعرضها على أنظار اللجنة المختصة لدراستها والبث فيها.

المصل الثالث عشر: مسطرة البث فلا الطلبات من طرف اللبنة المختصة

تباشر لجنة مختصة، مهمة معاينة ودراسة الطلبات، تحت إشراف السيد رئيس مجلس جماعة مراكش او من ينوب عنه بصفته رئيسا، و تتكون من ممثل السلطة المحلية، ممثل الإمن الوطني، ممثل عن الوقاية المدنية، الطبيب رئيس المكتب الصحي الجماعي، رئيس القسم التقني الجماعي.

تجتمع اللجنة المذكورة بالمكتب الجماعي لحفظ الصحة بدعوة من رئيسها ثم تقوم بفحص ملفات الطلبات طبقا للبرنامج المحدد سلفا ومعاينة مدى توفر الشروط التقنية المحلاوبة.

يبدي كل عضو رأيه حسب اختصاصه في الموضوع، الذي يضمن بمحضر المعاينة. وفي حالة الرفض يتعين عليه تعليل رفضه إذا تبين لأعضاء اللجنة أن الاستجابة لطلب المعني بالأمر تقتضي إنجاز بعض التغيرات، يتعين إخباره بذلك بواسطة مراسلة تتضمن الملاحظات المسجلة و المقترحات التي يجب التقيد بها.

تمنح رخصة الاستغلال عند موافقة أغلبية الاعضاء الحاضرين داخل أجل لا يتعدى 5 أيام داخل نفس الاجل المشار إليه أعلاه.

في حالة التساوي، ترجح كفة رأي رئيس المجلس الجماعي

في حالة رفض منح الترخيص بالإستغلال، يشعر صاحب الطلب بواسطة مراسلة تتضمن التعليل الرفض.

تسلم رخصة الاستغلال وفقا لما قررته اللجنة.

كل عضو تغيب عن أعمال اللجنة يعتبر رأيه بالموافقة على قرارها.

النصل الرابع عشر: مسطرة التوقيع على الترخيص

تعرض رخصة الاستغلال على السيد رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه للتوقيع عليها، مشفوعة بالوثائق التالية:

- طلب المعنى الامر مصحوب بالوثائق والبيانات المشار إليها.
 - محضر اللجنة المكلفة بالمعاينة يوضح رأيها في الموضوع.
 - قرار الترخيص بالإستغلال.

توجه نسخة من رخصة الاستغلال قصد الإخبار و التتبع الي كل من :

- ولاية مراكش اسفى □ عمالة مراكش (القسم الإقتصادي و التنسيق)
 - المديرية الإقليمية للصحة
 - ولاية الامن الجهوي
 - الوقاية المجنية
 - قسم تنمية الموارك المالية لأجل استخلاص واجبات الاستغلال.
 - مكتب الضبط بالجماعة.
 - الإرشيف.

الباب الرابع: مقتضيات مالية

الفصل الخامس عشر: الاتاوة

يجب على المرخص إليه أن يؤدي كل سنة للجماعة إتاوة تقدر ب 2500 درهم عن كل سيارة تحول إلى خزينة القابض البلدي في بداية شهر يناير من كل سنة.

الفصل السادس عشر: وأجب التعريفة

يتقاضى المرخص إليه مقابل نقل المرضى والجرحى داخل المدار الحضري تعريفة محددة في 200 درهم وخارج المدار تعريفة محددة في 4 دراهم عن الكيلومتر الواحد ذهابا وإيابا.

ويتوجب على المرخص اليه تعليق التعريفة بوضوح داخل سيارة نقل المرضى والجرحى وبمقر الشركة وتسليم وصل مقابل كل خدمة قام بها، كما تقوم جماعة مراكش بنصب لوحات التعريفة بالمكتب الجماعي لحفظ الصحة وفي الإماكن المناسبة.

الباب الخامس: المخالفات والتعويضات

الفصل السابع محشر: خالات الانذار والالغاء

على المستفيد من الرخصة الإلتزام باحترام مقتضيات هذا القرار التنظيمي، مضمونُ رخصة الإستغلال وممارسة النشاط وكذا الوثائق المرفقة والمستندات.

في حالة مخالفة المرخص اليه لإحدى بنود القرار التنظيمي في الفصول غير المستوجبة للإلغاء والسحب مباشرة، يحرر بموجبها محضر من طرف الإجهزة الجماعية المختصة بالمراقبة والذي على اساسه يتم توجيه انذار اول للمرخص إليه للقيام بالمتعين في أجل يتم تحديده من طرف الإجهزة الرقابية المذكورة، وفي حالة عدم امتثاله لهذا للإنذار، بعد اسبوع، يتم تغريمه بائداء مبلغ 600 درهم. وحالة استمرار الوضع على ما هو عليه، يتم بعد توجيه انذار ثاني للمرخص إليه، في ظرف شهر من الإنذار الإول، إلغاء الترخيص. وتسحب رخصة الاستغلال قبل انتهاء مدتها في كل وقت و حين و بدوق تعويض:

- لأى سبب من الأسباب التي تقضيها المنفعة العامة.
 - بسبب إخلال المستفيك بالتزاماته .

و عليه، فإن حالات سحب الترخيص باستغلال النشاط هي كالتالي:

- 1- بعد إنذار المخالف وعدم استجابته لهذا الإنذار بعد في ظرف شهر في حالات:
 - عدم أداء المستحقات المترتبة عن الاستغلال .
 - عدم احترام واجب التعريفة
 - الإخلال بالشروط والمواصفات التقنية المقدمة عند طلب الترخيص
 - عدم القيام بالصيانة المستمرة للمعدات والتجهيزات .
 - عدم الإلتزام بائوقات العمل.
 - التخلف عن القيام بعملية التطهير.
 - عجم التقيد بتدوين المعلومات في دفتر التسجيل.
 - عدم تقدم المستفيد بطلب تجديد الرخصة.

2- ب<u>دوق سابق إنذار في حالات:</u>

- تغيير النشاط المرخص به .
- تولية الرخصة او التنازل عنها لفائحة الغير .
 - استعمال سیارات اسعاف غیر مؤمنة
 - إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

3- <u>في حالات مختلفة :</u>

إذا قرر المرخص اليه التخلي عن نشاطه .

الفصل الثامن عشر: التعويض

لا يحق للمرخص اليه المطالبة باي تعويض عن الأصرار التي قد تلحقه بسبب سحب رخصة الاستغلال وممارسة النشاط.

الباب السادس: مسطرة المراقبة

الفصل التاسع عشر: المراقبة المستمرة

تحدث لجنة تحت إسم "لجنة مراقبة استغلال مرفق نقل المرضى والجرحى " يعهد إليها المهام التالية:

- ◄ السهر على احترام و تطبيق القوانين و الأنظمة المرتبطة بالمرفق .
 - 井 المراقبة و التتبع لعملية الإستغلال الغير القانوني للنشاط .
 - 🚣 البث في الشكايات المتعلقة بازًداء الخدمة .

وبصفة عامة، اتخاذ جميع الإجراءات والتجابير الكفيلة بالمحافظة على حسن اداء الخدمة وضمان استمراريتها في حدود القانون مع تحرير محاضر في هذا الشائ .

تتكوى اللجنة المذكورة من ممثلي الأقسام الإدارية والتقنية الجماعية المختصة والمصالح الخارجية المعنية وكل إدارة أو مصلحة تستطيع تقديم بيانات أو إيضاحات إضافية .

يعهد للسيد رئيس المجلس الجماعي او من ينوب عنه تكوين هذه اللجنة ودعوتها لعقد اجتماعات واجراء معاينات كلما دعت الخرورة الى ذلك.

الفصل العشرون: حفتر التسجيل

يتعين على المرخص إليه أن يمسك سجلا يكون مؤشرا ومرقما من طرف الجماعة، يتم فيه تدوين المعلومات التالية:

- الاسم العائلي والشخصي للمريض أو الجريح وفقا لبطاقة تعريفه الوطنية؛
 - تاريخ النقل.
 - مكاؤ و وجهة النقل؛
 - رقم تسجيل السيارة التي قامت بالنقل واسم السائق.

<u>الباب السابع: مقتضيات ختامية</u>

الفصل الواحد والعشرون: إداء مصاريف وعقوق التسجيل والتنبر

يتعهد المرخص اليه بأداء جميع المصاريف ومختلف الرسوم والضرائب والواجبات المترتبة عن هذا الترخيص وكذا المصاريف الناتجة عن القيام بخبرة يقتضيها حسن تطبيق الرخصة الممنوحة.

لفصل الثاني والعشرون: تنفيذ القرار التنظيمي

يعهد بتنفيذ مضوق هذا القرار التنظيمي، بعد التاشير عليه، الى كل من المصالح الجماعية والسلطة المحلية وباقي المحالح الخارجية المعنية بتطبيقه كل في دائرة اختصاصه.

حرر بمراکش بتاریخ

رئيس مجلس جماعة مراكش

والى جهة مراكش اسفى عامل عمالة مراكش



المملكة المغربية وزارة الداخلية ولاية جهة مراكش اسفي عمالة مراكش جماعة مراكش المديرية العامة المصالح المكتب الجماعي لحفظ الصحة

قرار تنظيمي جُماعي محرح بتاريخي يحرح بموجبه شروط الترذيص بالستغلال خصمة نقل الأموات المسلمين

ان مجلس جماعة مراكش

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (موافق 70 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- اً بناء على المرسوم عدد 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الاول 1439 الموافق لـ 23 نوفمبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- ا بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 26 من صفر 1431 (موافق 11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تعديله وتتميمه.
 - بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.100 الصادر في 8 من شعبان 1389 (موافق 20 اكتوبر 1969) والمتعلق بالتأمين الاجباري للسيارات على الطرقات
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 الصادر في 23 من ذي القعدة 1391 (موافق 31 يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان.
- ا بناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) حول تحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استثبات الامن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 986.68 الصادر في 19 من شعبان 1389 (موافق 31 اكتوبر 1969) المتعلق بنظام دفن الجثث واخراجها من القبور ونقلها كما تم تغييره بموجب المرسوم رقم 20.502.52 الصادر في 20 من ربيع الاول 1424 (موافق 22 ماي 2003). 2003).
- بناء على قرار وزير الصحة العمومية رقم 310.96 الصادر في 4 من شوال 1416 (الموافق 23 فبراير 1996) المتعلق بتطبيق الفصل 3 من الظهير الشريف رقم قم 886.68 الصادر في 19 من شعبان 1389 (موافق 31 اكتوبر 1969) المتعلق بنظام دفن الجثث واخراجها من القبور ونقلها.
 - بناء على القرار الجبائي المحلي عدد 6 بتاريخ 2008/05/19 المحدد لنسب واسعار الرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش كما تم تعديله وتتميمه
 - وتبعا لمداولات مجلس جماعة مراكش في دورته العادية لشهر فبراير 2019 (جلسة بتاريخ ...

يقسررمايلي

الباب الأول: مقتضيات عامة

الفصل الأول: موضوع القرار

يهدف هذا القرار الى هبط وتحديد شروط وقواعد الترخيص باستغلال خدمة نقل الإموات المسلمين بتراب جماعة مراكش وخارجه. وبذلك يمثل هذا القرار اطارا تنظيميا، اداريا وماليا، يتوذى جودة الذدمات المقدمة بواسطة سيارة مخصصة لهذا الغرض.

الفصل الثانيخ الشرط العام لممارسة الخدمة

يتم استغلال خدمة نقل الاموات المسلمين بموجب رخصة فردية مسلمة من طرف رئيس مجلس جماعة مراكش ووفق شروط كما هي مذكورة في الفصول بعده.

يمنع منعا كليا ممارسة هذا النشاط بدوي ترخيص قانوني مسبق.

الفصل الثالث: مدة الرخصة

تمنح رخصة نقل الأموات المسلمين لمكة سنة، ويمكن تجديدها بناء على طلب المعني بالأمر ثلاثون (30) يوما قبل انتهاء الرخصة، بعد معاينة المصالح الإدارية المختصة لضمان حسن تنفيذ الخدمة.

النصل الرابع الصفة الشخصية للرخصة

إِنْ للرخصة طبيعة شخصية، ولا يمكن باي حال من الأحوال أنْ تكونْ موضوع كراء أو توكيل أو تفويت.

الباب الثاني: الشروط والالتزامات التقنية

الفصل النامس: الشروط التمنية

يتعين على المرخص إليه احترام أخلاقيات المهنة وأن يجهز سيارة نقل الإموات المسلمين حسب صنف السيارة بكافة اللوازم الضرورية وذلك قصد نقل الإموات المسلمين في أحسن الظروف حتى بالأحياء التي يتعذر الوصول اليها بالسيارة كالمدينة القديمة والمناطق النائية.

ويشترط لممارسة النشاط القيام بتجهيز سيارة نقل الإموات المسلمين لا يتجاوز عمرها 5 سنوات وأنٌ وتتوفر على المواصفات التالية.

- أَى تَكُونُ مِن نُوعِ (Fourgonnette)
 - في حالة ميكانيكية جيدة؛
- · أَى يكونُ لونها الداخلي والخارجي أبيض؛
- أن تحمل العبارات التالية وباللون الأخضر:
 - "لا إله إلا الله محمك رسول الله" ؛
 - نقل أموات المسلمين؛
- اسم وعنواؤ و رقم ها تف الشركة باللغة العربية .
 - و أن تكون مجهزة ب:
- مادة البوليستر من واجهتها الداخلية لتسهيل تنظيفها؛
- حاجز وقائي يفصل بين السائق والجثة مع منفذ صغير للتواصل.
- محمل قابل للغسل لإيقل طوله عن 2.20 مترا وعرضه عن 0.5 مترا؛
 - فوطات؛
 - قفازات بلاستيكية ذات الاستعمال الواحد؛
 - أغلغة بلاستيكية لتلفيف الجثث؛
 - نظام تکییف؛
 - نظام إشارة ضوئية إإفساح الطريق. (Gyrophare)

الفصل السادس: صيانة التجهيزات

يلتزم المرخص إليه بأي يحافظ على جميع التجهيزات في حالة نظيفة وأي تصاف باستمرار وبشكل جيد. وفي حالة عدم امتثاله لشروط الصيانة يتم إشعار المعني بالأمر من طرف رئيس المجلس الجماعي بإيقاف السيارة موضوع المخالفة وإنخاره قصد القيام بجميع الإصلاحات اللازمة.

الفصل السابع: عملية التطهير

يلتزم المرخص إليه بان يخضع سيارة نقل الإموات المسلمين لعملية التطهير بعد كل عملية نقل حسب القوانين الجاري بها العمل في ميدان الوقاية.

الفصل الثامن: أوقات العمل

يجب على المرخص إليه أن يكون رهن إشارة العموم والسلطات المحلية والأمنية ومصالح الوقاية المدنية والصحة في كل أوقات اليوم (24 ساعة) 42 ساعة) بما في ذلك أيام السبت والإحد و ايام الإعياد والعجل.

الفصل التاسع: التأمينات

يجب على المرخص إليه أنْ يبرم عقد التائين ضد حوادث السير لمستخدمي المرفق طبقا لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل، كما يجب عليه أنْ يبرم العقود المتعلقة بالتائين الإجباري للسيارات على الطرقات.

الفصل العاشر: مقر العمل

يتعهد المرخص إليه بتوفير مقر عمل لائق بتراب جماعة مراكش يستقبل فيه المكالمات والمراسلات، ويكوى عنواى هذا المقر قارا ومسجلا لدى المحالح المختصة للجماعة ومجهزا بكافة الوسائل التي تضمن حسن تنفيذ خدمة المرفق.

الفصل الخادلي محشر: الموارد البشرية المؤلهاة

يتعين على كل مرخص إليه ان يضمن تقهيم الخدمة من طرف مستخدمين أكفاء، مع الزامية ارتداء الجميع لبدلات وقبعات بيضاء وإخضاعهم للمراقبة الصحية كل ستة أشهر من طرف المكتب الجماعي لحفظ الصحة أو المركز الصحي عند الاقتضاء كما يلتزم المرخص إليه وعلى حسابه ونفقته، بضمان التكوين المستمر لمستخدميه وفق حاجات المرفق.

الباب الثالث: شروط ومسطرة الترخيص

الفصل الثاناي بحشر: الوثائق المطلوبة

إِنْ رخصة استغلال خدمة نقل الإموات المسلمين تكونُ موضوع طلب موجه لرئيس مجلس جماعة مراكسُ، مرفقا بالوثائق التالية:

*نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو نسخة من القانوهُ الإساسي بالنسبة لأشخاص القانوهُ الخاص المعنويين (شركات أو مؤسسات...) والسجل التجاري.

- * نسخة من البطاقة الوطنية للممثل القانوني للشركة.
 - * نسخة من البطاقة الوطنية للسائق.
 - * رخصة السياقة للسائق.

تودع ملغات طلبات الترخيص بممارسة الخدمة لدى مكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل التسليم، وتقوم المصلحة الجماعية المختصة (المكتب الجماعية عليها، على إعداد برنامج الملغات المحتوفية المحتوب المستوفية للشروط الإدارية والتقنية وتعرضها على أنظار اللجنة المختصة لدراستها والبث فيها.

الفصل الثالث بحشر: مسطرة البث فلا الطلبات من طرف اللبنة المختصة

تباشر لجنة مختصة، مهمة معاينة ودراسة الطلبات، تحت إشراف السيد رئيس مجلس جماعة مراكش او من ينوب عنه بصفته رئيسا، و تتكوى من من السلطة المحلية، ممثل الإمن الوطني، ممثل عن الوقاية المدنية، الطبيب رئيس المكتب الصدي الجماعي، رئيس القسم التقني الجماعي.

تجتمع اللجنة المذكورة بالمكتب الجماعي لحفظ الصحة بدعوة من رئيسها ثم تقوم بفحص ملفات الطلبات طبقا للبرنامج المحدد سلفا ومعاينة مدى توفر الشروط التقنية المطلوبة.

يبدي كل عجنو رأيه حسب اختصاصه في الموجنوع، الذي يضمن بمحضر المعاينة. وفي حالة الرفجئ يتعين عليه تعليل رفجه إذا تبين لأعضاء اللجنة أن الاستجابة لطلب المعني بالأمر تقتضي إنجاز بعجن التغيرات، يتعين إخباره بذلك بواسطة مراسلة تتضمن الملاحظات المسجلة والمقترحات التي يجب التقيد بها.

^{*}مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية التي ينوى مقدم الطلب استعمالها في ممارسة النشاط.

^{*}شهادة مسلمة من الإدارة الجبائية الجماعية أو الخزينة الجماعية تثبت أن صاحب الطلب يوجد في وضعية جبائية سليمة.

^{*}نسخة من الوثيقة المشتملة على رقم الضريبة المهنية.

^{*}نسخة من الوثيقة المشتملة على رقم السجل التجاري بالنسبة للأشخاص المعنوية.

^{*} سنك ملكية سيارة نقل المرضى والجرحي.

تمنح رخصة الاستغلال عند موافقة أغلبية الاعضاء الحاضرين داخل أجل لا يتعدى 5 أيام داخل نفس الاجل المشار إليه أعلاه.

في حالة التساوي، ترجح كفة رأى رئيس المجلس الجماعي

في حالة رفين منح الترخيص بالاستغلال، يشعر صاحب الطلب بواسطة مراسلة تتضمن التعليل الرفين.

تسلم رخصة الاستغلال وفقا لما قررته اللجنة.

كل عضو تغيب عن أعمال اللجنة يعتبر رأيه بالموافقة على قرارها.

الفصل الرابع عشر: مسطرة التوقيع علا الترخيص

تعرض رخصة الاستغلال على السيد رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه للتوقيع عليها، مشفوعة بالوثائق التالية:

- طلب المعني الامر مصحوب بالوثائق والبيانات المشار إليها.
 - محضر اللجنة المكلفة بالمعاينة يوضح رأيها في الموضوع.
 - قرار الترخيص بالإستغلال.

توجه نسخة من رخصة الاستغلال قصد الإخبار و التتبع الي كل من :

- ولاية مراكش اسفى 🗌 عمالة مراكش (القسم الإقتصادي و التنسيق)
 - المحيرية الإقليمية للصحة
 - ولاية الامن الجهوي
 - الوقاية المجنبة
 - قسم تنمية الموارد المالية لأجل استخلاص واجبات الاستغلال.
 - مكتب الضبط بالجماعة.
 - الإرشيف.

الباب الرابع: مقتضيات مالية

الفصل النامس عشر: الاتاوة

يجب على المرخص إليه أنْ يؤدي كل سنة للجماعة إتاوة تقدر ب 2500 درهم عن كل سيارة تحول إلى خزينة القابجن البلدي في بداية شهر يناير من كل سنة.

الفصل السادس عشر: واجب التعريفة

يتقاضى المرخص إليه مقابل نقل المرضى والجرحى داخل المدار الحضري تعريفة محددة في 200 درهم وخارج المدار تعريفة محددة في 4 دراهم عن الكيلومتر الواحد ذهابا وإيابا.

ويتوجب على المرخص اليه تعليق التعريفة بوضوح داخل سيارة نقل المرضى والجرحى وبمقر الشركة وتسليم وصل مقابل كل خدمة قام بها، كما تقوم جماعة مراكش بنصب لوحات التعريفة بالمكتب الجماعي لحفظ الصحة وفي الإماكن المناسبة.

الباب الخامس: المُخالفات والتعويضات

الفصل السابع عشر: حالات الانذار و الالغاء

على المستفيد من الرخصة الالتزام باحترام مقتضيات هذا القرار التنظيمي، مضموق رخصة الاستغلال وممارسة النشاط وكذا الوثائق المرفقة والمستندات.

في حالة مخالفة المرخص اليه لإحدى بنود القرار التنظيمي في الفصول غير المستوجبة للإلغاء والسحب مباشرة، يحرر بموجبها محضر من طرف الإجهزة الجماعية المختصة بالمراقبة والذي على اساسه يتم توجيه انذار اول للمرخص إليه للقيام بالمتعين في أجل يتم تحديده من طرف الإجهزة الرقابية المذكورة، وفي حالة عدم امتثاله لهذا للإنذار، بعد اسبوع، يتم تغريمه بائداء مبلغ 600 درهم.

وحالة استمرار الوضع على ما هو عليه، يتم بعد توجيه انذار ثاني للمرخص إليه، في ظرف شهر من الإنذار الإول، إلغاء الترخيص. وتسحب رخصة الاستغلال قبل انتهاء مدتها في كل وقت و حين و بدوق تعويض :

- لأي سبب من الأسباب التي تقضيها المنفعة العامة.
 - بسبب إخلال المستفيك بالتزاماته .

و عليه، فإن حالات سحب الترخيص باستغلال النشاط هي كالتالي:

بعد إنذار المخالف وعدم استجابته لهذا الإنذار بعد في ظرف شهر في حالات:

- عدم أداء المستحقات المترتبة عن الاستغلال .
 - عدم احترام واجب التعريفة
- الإخلال بالشروط والمواصفات التقنية المقدمة عند طلب الترخيص
 - عجم القيام بالصيانة المستمرة للمعجات والتجهيزات.
 - عدم الإلتزام باؤقات العمل.
 - التخلف عن القيام بعملية التطهير.
 - عدم التقيد بتدوين المعلومات في دفتر التسجيل.
 - عجم تقحم المستفيح بطلب تجديد الرخصة.

:- بدو<u>ه سابق إنذار في حالات:</u>

- تغيير النشاط المرخص به .
- تولية الرخصة او التنازل عنها لفائدة الغير .
- استعمال سيارات نقل الإموات المسلمين غير مؤمنة
 - . خلاغ قد المحلحة العامة والدا.

3- <u>في جالات مختلفة :</u>

إذا قرر المرخص اليه التخلي عن نشاطه .

الفصل الثامن عشر: التعويض

لا يحق للمرخص اليه المطالبة بأي تعويض عن الأضرار التي قد تلحقه بسبب سحب رخصة الاستغلال وممارسة النشاط.

<u>الباب السادس: مسطرة الراقبة</u>

الفصل التاسع عشر: المراقبة المستمرة

تحدث لجنة تحت إسم "لجنة مراقبة استغلال مرفق نقل الإموات المسلمين " يعهد إليها المهام التالية:

- ◄ السهر على احترام و تطبيق القوانين و الأنظمة المرتبطة بالمرفق .
 - ♣ المراقبة و التتبع لعملية الاستغلال الغير القانوني للنشاط.
 - 👍 البث في الشكايات المتعلقة بازداء الخدمة .

وبصفة عامة، اتخاذ جميع الإجراءات والتجابير الكفيلة بالمحافظة على حسن اداء الخدمة وضمان استمراريتها في حدود القانون مع تحرير محاضر في هذا الشائ .

تتكون اللجنة المذكورة من ممثلي الأقسام الإدارية والتقنية الجماعية المختصة والمصالح الخارجية المعنية وكل إدارة أو مصلحة تستطيع تقديم بيانات أو إيضاحات إضافية .

يعهد للسيد رئيس المجلس الجماعي او من ينوب عنه تكوين هذه اللجنة ودعوتها لعقد اجتماعات واجراء معاينات كلما دعت الضرورة الي ذلك.

الفصل العشرون: حفتر التسجيل

يتعين على المرخص إليه أن يمسك سجلا يكون مؤشرا ومرقما من طرف الجماعة، يتم فيه تدوين المعلومات التالية:

- الإسم العائلي والشخصي للمريض أو الجريح وفقا لبطاقة تعريفه الوطنية؛
 - تاريخ النقل.
 - مكاؤ و وجهة النقل؛
 - رقم تسجيل السيارة التي قامت بالنقل واسم السائق.

الباب السابع: مقتضيات ختامية

الفصل الواحد والعشرون: إداء مصاريف وحمّوق التسجيل والتنبر

يتعهد المرخص اليه بائداء جميع المصاريف ومختلف الرسوم والضرائب والواجبات المترتبة عن هذا الترخيص وكذا المصاريف الناتجة عن القيام بخبرة يقتضيها حسن تطبيق الرخصة الممنوحة.

الفصل الثاني و العشرون: تنفيذ القر ار التنظيمي

يعهد بتنفيذ مضوق هذا القرار التنظيمي، بعد التائشير عليه، الى كل من المصالح الجماعية والسلطة المحلية وباقي المصالح الخارجية المعنية بتطبيقه كل في دائرة اختصاصه.

حرر بمراكش بتاريخ

والي جهة مراكش اسفي عامل عمالة مراكش

رئيس مجلس جماعة مراكش

السيد محمد العربى بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بعد تلاوة نص تقرير اللجنة، باب المناقشة مفتوح حول هذه النقط الأربعة برمتها، علما انه سنبث في طريقة التدبير الجديدة أولا بعد انتهاء العقد القديمة المدبرة عبر التدبير المفوض طلبات العروض وسنمر الى تدبير جديد عبر قرارات تنظيمية وفق شروط مضبوطة وبلجن مختلطة تضمن الشفافية في منح التراخيص.

السيد محمد باقة عضو المجلس الجماعي

إن سيارات الاسعاف المجهزة تكلف حوالي 100 إلى 120 مليون سنتيم، ولذلك أطالب بان تكون مدة الامتياز 5 سنوات حتى يتمكن هؤلاء المستثمرون من استرداد اموالهم.

السيدة خديجة فضى النائب السادس لرئيس المجلس الجماعي

بالنظر إلى حجم الاستثمار فإن مدة 3 سنوات تعد مدة معقولة.

السيد عبد الغنى دريوش عضو المجلس الجماعي

نظرا لترامي كثير ممن لا علاقة لهم بهذا الميدان، فإن حصر الامتياز في سنة واحدة كفيل بإبعاد هؤلاء المترامين حتى لا يبقى في الميدان إلا من له الاختصاص.

اما بالنسبة لسيارات الإسعاف، فإن كناش التحملات يجب ان يتضمن كل المواصفات التقنية المعمول بها في المجال.

السيد ابراهيم بوحنش عضو المجلس الجماعي

إن تحديد المدة في 5 سنوات يقتضي الزام المعنيين بالأمر، اقتناء سيارات اسعاف جديدة مما يجعلنا نقصي من يتوفرون على سيارات اسعاف مستعملة، لذلك استقر رأي اللجنة على تحديد المدة في سنة واحدة.

السيد محمد أيت الزاوي عضو المجلس الجماعي

يجب أن نستحضر أن هذا القطاع يوفر بعض فرص الشغل لأبناء المدينة، ولذلك يجب ان تكون مدة الامتياز أطول ما يمكن، كما يجب ان يكون المجلس الجماعي المتحكم في التسعيرة حتى لا يبقى المواطن هو الضحية.

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي

نظرا للاستثمار الكبير المتوقع في هذا المجال، فإنه لا يعقل تحديد مدة الاستغلال في سنة واحدة بل يجب في تقديري ان تكون 3 سنوات.

اما بخصوص التسعيرة، فيجب ان يلزم المعنيون بالأمر بإشهارها على الواجهة الامامية لسيارات الاسعاف الخاصة بهم تلافيا لأية تجاوزات او اختلالات، كما يجب على الجماعة توفير مواقف خاصة بسيارات الاسعاف امام المستشفيات تفاديا لأية نزاعات مع مسؤولى هذه المستشفيات.

السيد عبد الاله الغلف عضو المجلس الجماعي

إن هذا الموضوع حساس جدا نظرا لارتباطه بظروف نفسية صعبة للمرضى و ذويهم، ولقد قام المجلس الجماعي في هذا الباب بمجموعة من الاصلاحات سواء تحديث المكتب الصحي الجماعي او تحديث الترسانة التنظيمية لقطاع نقل المرضى والجرحى عن طريق سيارات الاسعاف الخاصة والذي بدأ فيه المجلس منذ سنة 2016 وان أهم ما في هذه المسألة هو فتح هذا القطاع للمهنيين المحترفين الذين يريدون توفير خدمة ممتازة تليق بكرامة المرضى وذويهم وكذا أن تكون التسعيرة محددة وواضحة ومعلنة في اطار الشفافية والتخليق ما بين صاحب سيارة الاسعاف والمستفيد، و أن يكون التعاقد مبني على الصراحة والوضوح.

أما بخصوص المدة الزمنية فالمهم فيها هو أن تكون السيارات المستخدمة في هذا القطاع في حالة جيدة سواء من الناحية الميكانيكية أو من ناحية التجهيزات الطبية وأن تكون خاضعة للمراقبة الدورية علما أن مسألة المنافسة تجعل مالكي هذه السيارات يحرصون على جودة الخدمة حتى يتمكنوا من عقد شراكات مع المؤسسات الطبية الخاصة وغيرها، وفي الاخير فإن مدة سنتين تبدو مناسبة جدا.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

أطلب تصحيح خطأ مادى في الفصل الاول ويتعلق الامر بحذف عبارة "وخارجه"

السيد ابراهيم بوحنش عضو المجلس الجماعي

أطلب إضافة العبارة التالية "ضرورة خضوع سيارات الاسعاف المرخص لها لمراقبة دورية كل سنة من طرف لجنة المراقبة".

السيد عبد الواحد الشافقي عضو المجلس الجماعي

أقترح الزام أصحاب سيارات الاسعاف بضرورة إنجاز الفحص التقنى قبل الحصول على الترخيص.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بعد استنفاذ المناقشة حول هذا الموضوع، وإذا سمحتم فسوف نمر لعملية التصويت أولا على طريقة تدبير مرفق نقل المرضى والجرحى ومرفق نقل الاموات المسلمين عن طريق الترخيص باستغلال الخدمة وفق قرار تنظيمي جماعي، ثم التصويت على القرارات التنظيمية الخاصة بمرفق نقل المرضى والجرحى ومرفق نقل الاموات المسلمين مع الأخذ بعين الاعتبار التعديلات المقترحة وتهم حذف عبارة "و خارجه" من منطوق الفصل الاول وكذا مدة الترخيص بتحديدها في سنتين من جهة مع فرض المراقبة سنويا للسيارات موضوع الترخيص.

مقرر عدد 2019/02/339 بتاريخ 20 فبراير 2019

النقطة السادسة عشرة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2019 المتعلقة:

بالبث في طريقة تدبير مرفق نقل المرضى والجرحي عن طريق الترخيص باستغلال الخدمة وفق قرار تنظيمي جماعي.

- إن مجلس جماعة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2019 خلال جلسته الثانية العلنية المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2019 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش وبمحضر السيد احمد بوالكنة رئيس الملحقة الادارية سيدي غانم ممثلا للسيد الوالى عامل عمالة مراكش.
 - وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
 - وبعد تقديم نص تقرير اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات حول النقطة.
 - وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأى حول النقطة.
 - وبعد التوضيحات المقدمة من طرف السيد رئيس مجلس جماعة مراكش.
 - وبعد إجراء التصويت العلنى طبقا للقانون.
 - وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :
 - عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : <u>49</u> عضوا
 - عدد الأصوات المعبر عنها : 49 عضوا

عدد الأعضاء الموافقين : 49 عضوا وهم السادة :

محمد العربي بلقائد، عواطف البردعي، عبد الرزاق جبور، خديجة الفضي، عبد المجيد ايت القاضي، احمد المتصدق، محمد توفلة، يوسف ايت رياض، أمال ميصرة، محمد الزراف، عبد الهادي ويسلات، حميد خوزرك، حسن بباوي، عبد الرحيم الفيرامي، احمد عبيلة، إشراق البويسفي، سعيدة سلالة، تورية بوعباد، امينة العمراني الادريسي، أحمد محقوظ، الحسين نوار، ي البشير طوبا، عبد الهادي بن علا، عادل المتصدق، عبد الهادي تلماضي، حبيبة الكرشال، عبد الجليل بنسعود، عبد الهادي فاري، عبد الكريم لمشوم، ي الحسن المنادي، جمال الدين العكرود، حبيبة الكرشال، عبد الجليل بنسعود، عبد الهادي المصطفى الوجداني، محمد الادريسي، محمد الحر، خليل بولحسن، محمد بنقيان بنخالتي، عبد الاله الغلف، ي عبد الحفيظ المغراوي، محمد ايت الزاوي، محمد بن بلا، السعيد ايت المحجوب، سفيان بنخالتي، عبد الاله الغلف، عبد الواحد الشافقي، توفيق بلوجور، إبراهيم بوحنش، عبد الغني دريوش، خالد الفتاوي.

- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقررمايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء المزاولين مهامهم على مقرر النقطة المتعلقة بقرار تدبير مرفق نقل المرضى والجرحى عن طريق الترخيص باستغلال الخدمة وفق قرار تنظيمي جماعى.

رئيس مجلس جماعة مراكش

محمد العربي بلقائد

خالد الفتالي

كاتب المجلس

مقرر عدد 341/02/341 بتاريخ 20 فبراير 2019

النقطة الثامنة عشرة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2019 المتعلقة:

بالبث في طريقة تدبير مرفق نقل الاموات المسلمين عن طريق الترخيص باستغلال الخدمة وفق قرار تنظيمي جماعي.

- إن مجلس جماعة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2019 خلال جلسته الثانية العلنية المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2019 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش وبمحضر السيد احمد بوالكنة رئيس الملحقة الادارية سيدي غانم ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
 - وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
 - وبعد تقديم نص تقرير اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات حول النقطة.
 - وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأى حول النقطة.
 - وبعد التوضيحات المقدمة من طرف السيد رئيس مجلس جماعة مراكش.
 - وبعد إجراء التصويت العلنى طبقا للقانون.
 - وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 49 عضوا

- عدد الأصوات المعبر عنها : 49 عضوا

عدد الأعضاء الموافقين : 49 عضوا وهم السادة :

محمد العربي بلقائد، عواطف البردعي، عبد الرزاق جبور، خديجة الفضي، عبد المجيد ايت القاضي، احمد المتصدق، محمد توفلة، يوسف ايت رياض، أمال ميصرة، محمد الزراف، عبد الهادي ويسلات، حميد خوزرك، حسن بباوي، عبد الرحيم الفيرامي، احمد عبيلة، إشراق البويسفي، سعيدة سلالة، ثورية بوعباد، امينة العمراني الادريسي، أحمد محفوظ، الحسين نوار، ي البشير طوبا، عبد الهادي بن علا، عادل المتصدق، عبد الهادي تلماضي، حبيبة الكرشال، عبد الجليل بنسعود، عبد الهادي فاري، عبد الكريم لمشوم، ي الحسن المنادي، جمال الدين العكرود، محمد بنلعروسي، محمد باقة، محمد ايت بويدو، المصطفى الوجداني، محمد الادريسي، محمد الحر، خليل بولحسن، عبد الحفيظ المغراوي، محمد ايت الزاوي، محمد بن بلا، السعيد ايت المحجوب، سفيان بنخالتي، عبد الاله الغلف، عبد الواحد الشافقي، توفيق بلوجور، إبراهيم بوحنش، عبد الغني دريوش، خالد الفتاوي.

- <u>عدد الأعضاء الرافضين</u> : لا أحــــد

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقررمايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء المزاولين مهامهم على مقرر النقطة المتعلقة بقرار تدبير مرفق نقل الاموات المسلمين عن طريق الترخيص باستغلال الخدمة وفق قرار تنظيمي جماعي.

رئيس مجلس جماعة مراكش محمد العربي بلقائد

كاتب المجلس خالد القالوي

مقرر عدد 2019/02/340 بتاريخ 20 فبراير 2019

النقطة السابعة عشرة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2019 المتعلقة:

بالبث في قرار تنظيمي جماعي يحدد بموجبه شروط الترخيص باستغلال خدمة نقل المرضى والجرحي.

- إن مجلس جماعة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2019 خلال جلسته الثانية العنية المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2019 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش وبمحضر السيد احمد بوالكنة رئيس الملحقة الادارية سيدي غانم ممثلا للسيد الوالى عامل عمالة مراكش.
 - وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
 - وبعد تقديم نص تقرير اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات حول النقطة.
 - وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
 - وبعد التوضيحات المقدمة من طرف السيد رئيس مجلس جماعة مراكش.
- وبعد الاتفاق على ادخال تعديلات تخص حذف عبارة "و خارجه" من منطوق الفصل الاول وكذا مدة الترخيص بتحديدها في سنتين من جهة مع فرض المراقبة سنويا للسيارات موضوع الترخيص.
 - وبعد إجراء التصويت العانى طبقا للقانون.
 - وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 49 عضوا

- عدد الأصوات المعبر عنها : 49 عضوا

عدد الأعضاء الموافقين : 49 عضوا وهم السادة :

محمد العربي بلقائد، عواطف البردعي، عبد الرزاق جبور، خديجة الفضي، عبد المجيد ايت القاضي، احمد المتصدق، محمد توفلة، يوسف ايت رياض، أمال ميصرة، محمد الزراف، عبد الهادي ويسلات، حميد خوزرك، حسن بباوي، عبد الرحيم الفيرامي، احمد عبيلة، إشراق البويسفي، سعيدة سلالة، تورية بوعباد، امينة العمراني الادريسي، أحمد محفوظ، الحسين نوار، ي البشير طوبا، عبد الهادي بن علا، عادل المتصدق، عبد الهادي تلماضي، حبيبة الكرشال، عبد الجليل بنسعود، عبد الهادي فاري، عبد الكريم لمشوم، ي الحسن المنادي، جمال الدين العكرود، محمد بنتا بويدو، المصطفى الوجداني، محمد الادريسي، محمد الحر، خليل بولحسن، محمد باقة، محمد ايت الزاوي، محمد بن بلا، السعيد ايت المحجوب، سفيان بنخالتي، عبد الاله الغلف، عبد الواحد الشافقي، توفيق بلوجور، إبراهيم بوحنش، عبد الغني دريوش، خالد الفتاوي.

- عدد الأعضاء الرافضين : لاأحد

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : <u>لا أحد</u>

يقررمايلي

صادق مجنس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء المزاولين مهامهم على مقرر النقطة المتعلقة بقرار تنظيمي جماعي يحدد بموجبه شروط الترخيص باستغلال خدمة نقل المرضى والجرحى والاتية فصوله كالتالي:

قرار تنظيمي جَماعي عَطِط بتاريخ يكط بموجبه شروط التركيص بالستغلال كطمة نقل المرضي والجركي

ان مجلس جماعة مراكش

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (موافق 07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على المرسوم عدد 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الاول 1439 الموافق لـ 23 نوفمبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الحماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 26 من صفر 1431 (موافق 11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تعديله وتتميمه.
 - بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.100 الصادر في 8 من شعبان 1389 (موافق 20 اكتوبر 1969) والمتعلق بالتأمين الاجباري للسيارات على الطرقات
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 الصادر في 23 من ذي القعدة 1391 (موافق 31 يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان.
- بناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) حول تحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استثبات الامن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.
- بناء على القرار الجبائي المحلي عدد 6 بتاريخ 9/05/05/19 المحدد لنسب واسعار الرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش كما تم تعديله وتتميمه
 - وتبعا لمداولات مجلس جماعة مراكش في دورته العادية لشهر فبراير 2019 (جلسة بتاريخ 2019/02/20)

يقسررمايلي

الباب الاول: مقتضيات عامة

الفصل الأول: موضوع القرار

يهدف هذا القرار الى صبط وتحديد شروط وقواعد الترخيص باستغلال خدمة نقل المرضى والجرحى بتراب جماعة مراكش. وبذلك يمثل هذا القرار اطارا تنظيميا، اداريا وماليا، يتوخى جودة الخدمات المقدمة بواسطة سيارة مخصصة لهذا الغرض.

الفصل الثاني: الشرط العام لممارسة الخدمة

يتم استغلال خدمة نقل المرضى والجرحى بموجب رخصة فردية مسلمة من طرف رئيس مجلس جماعة مراكش ووفق شروط كما هي مذكورة في الفصول بعده.

يمنع منعا كليا ممارسة هذا النشاط بدوق ترخيص قانوني مسبق.

الفصل الثالث: محة الرخصة

تمنح رخصة نقل المرضى والجرحى لمحة سنتين، ويمكن تجديدها بناء على طلب المعني بالأمر ثلاثون (30) يوما قبل انتهاء الرخصة، بعد معاينة المصالح الإدارية المختصة لضمائ حسن تنفيذ الخدمة.

الفصل الرابع: الصفة الشخصية للرخصة

إنْ للرخصة طبيعة شخصية، ولا يمكن باي حال من الأحوال أنْ تكونْ موضوع كراء أو توكيل أو تفويت.

الباب الثاني: الشروط والالتزامات التقنية

الفصل النامس: الشروط التقنية

يتعين على المرخص إليه احترام أخلاقيات المهنة وأن يجهز سيارة نقل المرضى والجرحى حسب صنف السيارة بكافة اللوازم الضرورية وذلك قصد نقل المرضى والجرحى في أحسن الظروف حتى بالأحياء التي يتعذر الوصول اليها بالسيارة كالمحينة القديمة والمناطق النائية.

ويشترط لممارسة النشاط القيام بتجهيز سيارة نقل المرضى والجرحى لا يتجاوز عمرها 5 سنوات أنَّ تكونَّ من نوع (Fourgonnette) بيضاء اللونُّ وحاملة لاسم سيارة إسعاف بلونُّ أزرق على الواجهات الأربعة وباللغتين العربية والفرنسية وكذا شريط أصفر مشع على الجوانب ومؤخرة السيارة وتتوفر على المواصفات التالية:

- صفارة الإنذار باللونين " الأحمر والبرتقالي"؛
- مصابيح قوية في الأمام وفي الخلف وعلى سقف السيارة؛
 - وكبر الصوت تحت السقف الأمامي للسيارة؛
- إنارة جيدة داخل السيارة ومصابيح تعمل بطريقة أوتوما تيكية عند فتح وإغلاق الأبواب؛
 - آلة لإخراج الهواء؛
 - حاجز بين السائق والمريض أو الجريح يتوفر على نافذة تسمح بالإتصال بينهما؛
 - قنينة لإطفاء النار من حجم 2.3 ألغ من نوع مسحوق جاف توضع في الحاجز الموجود بين
 - السائق والمريض أو الجريح؛
 - حزام للنقالة المتحركة؛
 - نقالة متحركة تسمح بالوضع الهلائم لحالة المريض " جالس، نصف جالس أو ممدود"
- مجهزة بعجلات مطاطية وحاجز للأرجل وعليها فراش مغلف بمادة الفنيل بسمك 50 مم؛
 - نقالة إضافية تطوي في المكان الخلفي للسيارة مغلفة بمادة الفنيل؛
 - أحزمة للنقالة الإضافية تشد المريض أو الجريح في الخصر والأرجل؛
- قنينة للأكسيجين من حجم 2 متر مكعب مع ثلاث أقنعة للأكسجين واحد للبالغ، واحد للطفل وواحد للرضيع؛
 - نفاخة هوائية خاصة بسيارة الإسعاف تتوفر على مختلف الأقنعة اللازمة؛
 - جبيرات متعددة للأعضاء الأربعة والعنق؛
 - محفظة الإسعافات الأولية؛
 - آلة قياس الضغط الدموى؛
 - مسمع نبضات القلب؛
 - مقهن، قفازات معقمة، قطن، ضما دات معقمة، لصاق، قنينات لمطهر محلي.

أما بالنسبة لسيارة الإسعاف المطببة، زيادة على التجهيزات المذكورة أعلاه يجب أنْ تتوفر على التجهيزات التالية:

- آلة افراغ النفس المحمول مع 02 قنينات الإكسجين.
 - جهاز المراقبة الطبية (Moniteur)
 - صمام اللزوجة
 - منظار الحنجرة
 - قناع الإنف
 - فوار (Barboteur)
 - كيس القماش (M. coquille).

الفصل السادس: صيانة التجهيز ات

يلتزم المرخص إليه بانٌ يحافظ على جميع التجهيزات في حالة نظيفة وأنْ تصانُ باستمرار وبشكل جيد. وفي حالة عدم امتثاله لشروط الصيانة يتم إشعار المعني بالأمر من طرف رئيس المجلس الجماعي بإيقاف السيارة موضوع المخالفة وإنذاره قصد القيام بجميع الإصلاحات اللازمة.

الفصل السابع: عملية التطهير

يلتزم المرخص إليه بال يخضع سيارة نقل المرضى والجرحى لعملية التطهير بعد كل عملية نقل حسب القوانين الجاري بها العمل في مدال الوقائة.

الفصل الثامن: أوقات العمل

يجب على المرخص إليه أنْ يكونْ رهن إشارة العموم والسلطات المحلية والأمنية ومصالح الوقاية المهنية والصحة في كل أوقات اليوم (24 ساعة/24 ساعة) بما في ذلك أيام السبت والإحد و ايام الإعياد والعمل.

الفصل التاسع: التأمينات

يجب على المرخص إليه أن يبرم عقد التائين ضد حوادث السير لمستددي المرفق طبقا لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل، كما يجب عليه أن يبرم العقود المتعلقة بالتائين الإجباري للسيارات على الطرقات.

الفصل العاشر: مقر العمل

يتعهد المرخص إليه بتوفير مقر عمل لائق بتراب جماعة مراكش يستقبل فيه المكالمات والمراسلات، ويكوى عنواى هذا المقر قارا ومسجلا لدى المحالح المختصة للجماعة ومجهزا بكافة الوسائل التي تضمن حسن تنفيذ خدمة المرفق.

الفصل الحادلي عشر: الموارد البشرية المؤهلة

يتعين على كل مرخص إليه ان يضمن تقديم الخدمة من طرف مستخدمين أكفاء حاصلين على شواهد في التطبيب او التمريض أو شواهد الحضور لتدابير الإسعاف، مع الزامية ارتجاء الجميع لبدلات وقبعات بيضاء وإخضاعهم للمراقبة الصحية كل ستة أشهر من طرف المكتب الجماعي لحفظ الصحة أو المركز الصحي عند الإقتضاء كما يلتزم المرخص إليه وعلى حسابه ونفقته، بضمان التكوين المستمر لمستخدميه وفق حاجات المرفق.

الباب الثالث: شروط ومسطرة الترخيص

الفصل الثانيج بحشر: الوثائق المطلوبة

إى رخصة استغلال خدمة نقل المرضى والجرحى تكوى موضوع طلب موجه لرئيس مجلس جماعة مراكش، مرفقا بالوثائق: التالية:

- * نسخة من البطاقة الوطنية للممثل القانوني للشركة.
 - * نسخة من البطاقة الوطنية للسائق.
 - * رخصة السياقة للسائق.
- * شهادة تثبت مؤهلات وتخصص المشرف على نقل المرضى والجرحى.

تودع ملغات طلبات الترخيص بممارسة الخدمة لدى مكتب الصبط بالجماعة مقابل وصل التسليم، وتقوم المصلحة الجماعية المختصة (المكتب الجماعي لحفظ الصحة) داخل أجل شهر من تاريخ التوصل بالطلبات الواردة عليها، على إعداد برنامج الملفات المستوفية للشروط الإدارية والتقنية وتعرضها على أنظار اللجنة المختصة لدراستها والبث فيها.

^{*}نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو نسخة من القانوق الإساسي بالنسبة لأشخاص القانوق الخاص المعنويين (شركات أو مؤسسات...) والسجل التجاري.

^{*}مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية التي ينوي مقدم الطلب استعمالها في ممارسة النشاط.

^{*}شهادة مسلمة من الإدارة الجبائية الجماعية أو الخزينة الجماعية تثبت أنْ صاحب الطلب يوجد في وضعية جبائية سليمة.

^{*}نسخة من الوثيقة المشتملة على رقم الضريبة المهنية.

^{*}نسخة من الوثيقة المشتملة على رقم السجل التجاري بالنسبة للأشخاص المعنوية.

^{*} سند ملكية سيارة نقل المرضى والجرحى.

الفصل الثالث بحشر: مسطرة البث في الطلبات من طرف اللجنة المختصة

تباشر لجنة مختصة، مهمة معاينة ودراسة الطلبات، تحت إشراف السيد رئيس مجلس جماعة مراكش او من ينوب عنه بصفته رئيسا، و تتكوى من ممثل السلطة المحلية، ممثل الإمن الوطني، ممثل عن الوقاية المدنية، الطبيب رئيس المكتب الصحي الجماعي، رئيس القسم التقني الجماعي.

تجتمع اللجنة المذكورة بالمكتب الجماعي لحفظ الصحة بدعوة من رئيسها ثم تقوم بفحص ملفات الطلبات طبقا للبرنامج المحدد سلفا ومعاينة مدى توفر الشروط التقنية المحلاونة.

يبدي كل عضو رأيه حسب اختصاصه في الموضوع، الذي يضمن بمحضر المعاينة. وفي حالة الرفض يتعين عليه تعليل رفضه إذا تبين لأعضاء اللجنة أن الاستجابة لطلب المعني بالأمر تقتضي إنجاز بعض التغيرات، يتعين إخباره بخلك بواسطة مراسلة تتضمن الملاحظات المسجلة و المقترحات التي يجب التقيد بها.

تمنح رخصة الاستغلال عند موافقة أغلبية الاعضاء الحاضرين داخل أجل لا يتعدى 5 أيام داخل نفس الاجل المشار إليه أعلاه. في حالة التساوي، ترجح كفة رأي رئيس المجلس الجماعي

في حالة رفض منح الترخيص بالإستغلال، يشعر صاحب الطلب بواسطة مراسلة تتضمن التعليل الرفض.

تسلم رخصة الاستغلال وفقا لما قررته اللجنة.

كل عضو تغيب عن أعمال اللجنة يعتبر رأيه بالموافقة على قرارها.

النصل الرابع عشر: مسطرة التوقيع على الترخيص

تعرض رخصة الاستغلال على السير رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه للتوقيع عليها، مشفوعة بالوثائق التالية:

- طلب المعني الامر مصحوب بالوثائق والبيانات المشار إليها.
 - محضر اللجنة المكلفة بالمعاينة يوضح رأيها في الموضوع.
 - قرار الترخيص بالإستغلال.

توجه نسخة من رخصة الإستغلال قصد الإخبار و التتبع الى كل من : ولاية مراكش اسفى

عمالة مراكش (القسم الاقتصادى و التنسيق)

- ولايه وراکس اسمي ت عماله وراکس (المسم الاصلحاكي و التستو
 - المديرية الإقليمية للصحة
 - ولإية الإمن الجهوي
 - الوقاية المحنية
 - قسم تنمية الموارك المالية لأجل استخلاص واجبات الاستغلال.
 - مكتب الضبط بالجماعة.
 - الإرشية.

<u>الباب الرابع: مقتضيات مالية</u>

الفصل الخامس عشر: الاتاوة

يجب على المرخص إليه أن يؤدي كل سنة للجماعة إتاوة تقدر ب 2500 درهم عن كل سيارة تحول إلى خزينة القابض البلدي في بداية شهر يناير من كل سنة.

الفصل السادس عشر: وأجب التعريفة

يتقاضى المرخص إليه مقابل نقل المرضى والجرحى داخل المدار الحضري تعريفة محددة في 200 درهم وخارج المدار تعريفة محددة في 4 دراهم عن الكيلومتر الواحد ذهابا وإيابا.

ويتوجب على المرخص اليه تعليق التعريفة بوضوح داخل سيارة نقل المرضى والجرحى وبمقر الشركة وتسليم وصل مقابل كل خدمة قام بها، كما تقوم جماعة مراكش بنصب لوحات التعريفة بالمكتب الجماعي لحفظ الصحة وفي الإماكن المناسبة.

الباب الخامس: المخالفات والتعويضات

الفصل السابع عشر: حالات الانذار والالغاء

على المستفيد من الرخصة الالتزام باحترام مقتضيات هذا القرار التنظيمي، مضموق رخصة الاستغلال وممارسة النشاط وكذا الوثائق المرفقة والمستندات.

في حالة مخالفة المرخص اليه لإحدى بنود القرار التنظيمي في الفصول غير المستوجبة للإلغاء والسحب مباشرة، يحرر بموجبها محضر من طرف الإجهزة الجماعية المختصة بالمراقبة والذي على اساسه يتم توجيه انذار اول للمرخص إليه للقيام بالمتعين في أجل يتم تحديده من طرف الإجهزة الرقابية المذكورة، وفي حالة عدم امتثاله لهذا للإنذار، بعد اسبوع، يتم تغريمه بائداء مبلغ 600 درهم.

وحالة استمرار الوضع على ما هو عليه، يتم بعد توجيه انذار ثاني للمرخص إليه، في ظرف شهر من الإنذار الإول، إلغاء الترخيص.

وتسحب رخصة الاستغلال قبل انتهاء مدتها في كل وقت و حين و بدوي تعويض :

- ا لأى سبب من الأسباب التي تقضيها المنفعة العامة.
 - بسبب إخلال المستغيد بالتزاماته .

و عليه، فإن حالات سحب الترخيص باستغلال النشاط هي كالتالي:

1- بعد إنذار المخالف وعدم استجابته لهذا الإنذار بعد في ظرف شهر في حالات:

- عجم أداء المستحقات المترتبة عن الاستغلال .
 - عوم احترام واجب التعريفة
- الإخلال بالشروط والمواصفات التقنية المقدمة عند طلب الترخيص
 - عدم القيام بالصيانة المستمرة للمعدات والتجهيزات.
 - عدم الالتزام بائوقات العمل.
 - التخلف عن القيام بعملية التطهير.
 - ت عدم التقيد بتدوين المعلومات في دفتر التسجيل.
 - عدم تقدم المستفید بطلب تجدید الرخصة.

-2 **بدوي سابق إنذار في حالات:**

- تغيير النشاط المرخص به .
- تولیة الرخصة او التنازل عنها لفائدة الغیر .
 - صال سيارات اسعاف غير مؤمنة c
 - إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

3- في حالات مختلفة :

○ إذا قرر المرخص اليه التخلي عن نشاطه .

الفصل الثامن عشر: التعويض

لا يحق للمرخص اليه المطالبة بأي تعويض عن الأضرار التي قد تلحقه بسبب سحب رخصة الاستغلال وممارسة النشاط.

الباب السادس: مسطرة المراقبة

الفصل التاسع عشر؛ المراقبة المستمرة

تحدث لجنة تحت إسم "لجنة مراقبة استغلال مرفق نقل المرضى والجرحى " يعهد إليها المهام التالية:

- 📥 السهر على احترام و تطبيق القوانين و الأنظمة المرتبطة بالمرفق .
 - ➡ المراقبة و التتبع لعملية الاستغلال الغير القانوني للنشاط.
 - → البث في الشكايات المتعلقة بائداء الخدمة.

وبصفة عامة، اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الكفيلة بالمحافظة على حسن اداء الخدمة وضمائ استمراريتها في حدود القانوق مع تحرير محاضر في هذا الشاق بما فيها الزامية المراقبة السنوية للسيارات موضوع الترخيص

تتكوى اللجنة المذكورة من ممثلي الأقسام الإدارية والتقنية الجماعية المختصة والمصالح الخارجية المعنية وكل إدارة أو مصلحة تستطيع تقديم بيانات أو إيضاحات إضافية

يعهد للسيد رئيس المجلس الجماعي او من ينوب عنه تكوين هذه اللجنة ودعوتها لعقد اجتماعات واجراء معاينات كلما دعت الضرورة الى ذلك.

الفصل العشرون: حفتر التسبيل

يتعين على المرذص إليه أي يمسك سجلاً يكون مؤشرا ومرقما من طرف الجماعة، يتم فيه تدوين المعلومات التالية:

- الإسم العائلي والشخصي للمريض أو الجريح وفقا لبطاقة تعريفه الوطنية؛
 - تاریخ النقل.
 - مكائ و وجهة النقل؛
 - رقم تسجيل السيارة التي قامت بالنقل واسم السائق.

الباب السابع: مقتضيات ختامية

الفصل الواحد والعشرون: إداء مصاريف وحموق التسجيل والتنبر

يتعهج المرخص اليه بالحاء جميع المصاريف ومختلف الرسوم والضرائب والواجبات المترتبة عن هذا الترخيص وكذا المصاريف الناتجة عن القيام بخبرة يقتضيها حسن تطبيق الرخصة الممنوحة.

الفصل الثاني و العشرون: تنفيذ المرار التنظيمي

يعهج بتنفيذ مضمون هذا القرار التنظيمي، بعد التاشير عليه، الى كل من المصالح الجماعية والسلطة المحلية وباقي المصالح الخارجية المعنية بتطبيقه كل في دائرة اختصاصه.

حرر بمراكش بتاريخ

رئيس مجلس جماعة مراكش

Auf

كاتب المجلس خالد الفتاؤي

مقرر عدد 2019/02/342 بتاريخ 20 فبراير 2019

النقطة التاسعة عشرة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2019 المتعلقة:

بالبث في قرار تنظيمي جماعي يحدد بموجبه شروط الترخيص باستغلال خدمة نقل الاموات المسلمين.

- إن مجلس جماعة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2019 خلال جلسته الثانية العلنية المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2019 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش وبمحضر السيد احمد بوالكنة رئيس الملحقة الادارية سيدي غانم ممثلا للسيد الوالى عامل عمالة مراكش.
 - وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
 - ♦ وبعد تقديم نص تقرير اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات حول النقطة.
 - وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأى حول النقطة.
 - وبعد التوضيحات المقدمة من طرف السيد رئيس مجلس جماعة مراكش.
- وبعد الاتفاق على ادخال تعديلات تخص حذف عبارة "و خارجه" من منطوق الفصل الاول وكذا مدة الترخيص بتحديدها في سنتين من جهة مع فرض المراقبة سنويا للسيارات موضوع الترخيص.
 - وبعد إجراء التصويت العنبي طبقا للقانون.

- عدد الأعضاء الحاضريان اثناء التصويت : 49 عضوا

- عدد الأصوات المعبر عنها : 49 عضوا

- عدد الأعضاء الموافقين : 49 عضوا وهم السادة :

محمد العربي بلقائد، عواطف البردعي، عبد الرزاق جبور، خديجة الفضي، عبد المجيد ايت القاضي، احمد المتصدق، محمد توفلة، يوسف ايت رياض، أمال ميصرة، محمد الزراف، عبد الهادي ويسلات، حميد خوزرك، حسن بباوي، عبد الرحيم الفيرامي، احمد عبيلة، إشراق البويسفي، سعيدة سلالة، ثورية بوعباد، امينة العمراني الادريسي، أحمد محفوظ، الحسين نوار، ي البشير طوبا، عبد الهادي بن علا، عادل المتصدق، عبد الهادي تلماضي، حبيبة الكرشال، عبد الجليل بنسعود، عبد الهادي فاري، عبد الكريم لمشوم، ي الحسن المنادي، جمال الدين العكرود، حبيبة الكرشال، عبد الجليل بنسعود، عبد الهادي فاري، عبد الكريم لمشوم، ي الحسن المنادي، محمد الحر، خليل بولحسن، محمد بنقيل المغراوي، محمد التر، خليل بولحسن، ي عبد الحفيظ المغراوي، محمد ايت الزاوي، محمد بن بلا، السعيد ايت المحجوب، سفيان بنخالتي، عبد الاله الغلف، عبد الواحد الشافقي، توفيق بلوجور، إبراهيم بوحنش، عبد الغني دريوش، خالد الفتاوي.

- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد

- <u>عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت</u> : <u>لا أحد</u>

يقررمايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء المزاولين مهامهم على مقرر النقطة المتعلقة بقرار تنظيمي جماعي يحدد بموجبه شروط الترخيص باستغلال خدمة نقل الاموات المسلمين والاتية فصوله كالتالى:

قرار تنظيمي جَماعي عطط بتاريخ يكط بموذبه شروط الترذيط باستغلال خطمة نقل الأموات المسلمين

ان مجلس جماعة مراكش

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (موافق 07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على المرسوم عدد 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الاول 1439 الموافق لـ 23 نوفمبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الحماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 26 من صفر 1431 (موافق 11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تعديله وتتميمه.
 - بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.100 الصادر في 8 من شعبان 1389 (موافق 20 اكتوبر 1969) والمتعلق بالتأمين الاجباري للسيارات على الطرقات
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 الصادر في 23 من ذي القعدة 1391 (موافق 31 يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان.
- بناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) حول تحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استثبات الامن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 986.68 الصادر في 19 من شعبان 1389 (موافق 31 اكتوبر 1969) المتعلق بنظام دفن الجثث واخراجها من القبور ونقلها كما تم تغييره بموجب المرسوم رقم 2.02.702 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (موافق 15 دجنبر 1980) والمرسوم رقم 200.700 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (موافق 22 ماي 2003).
- ا بناء على قرار وزير الصحة العمومية رقم 310.96 الصادر في 4 من شوال 1416 (الموافق 23 فبراير 1996) المتعلق بتطبيق الفصل 3 من الظهير الشريف رقم قم 986.68 الصادر في 19 من شعبان 1389 (موافق 31 اكتوبر 1969) المتعلق بنظام دفن الجثث واخراجها من القبور ونقلها.
- بناء على القرار الجبائي المحلي عدد 6 بتاريخ 97/2008/05/19 المحدد لنسب واسعار الرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش كما تم تعديله وتتميمه
 - وتبعا لمداولات مجلس جماعة مراكش في دورته العادية لشهر فبراير 2019 (جلسة بتاريخ 2019/02/20).

يقسررمايلي

الباب الاول: مقتضيات عامة

الفصل الاول: موضوع القرار

يهدف هذا القرار الى ضبط وتحديد شروط وقواعد الترخيص باستغلال خدمة نقل الاموات المسلمين بتراب جماعة مراكش .

وبذلك يمثل هذا القرار اطارا تنظيميا، الحاريا وماليا، يتوذي جولة الذلامات المقلامة بواسطة سيارة مخصصة لهذا الغرض.

الفصل الثاني الشرط العام لممارسة الخدمة

يتم استغلال خدمة نقل الاموات المسلمين بموجب رخصة فردية مسلمة من طرف رئيس مجلس جماعة مراكش ووفق شروط كما هي مذكورة في الفصول بعده.

يمنع منعا كليا ممارسة هذا النشاط بدوق ترخيص قانوني مسبق.

الفصل الثالث: مِحة الرخصة

تمنح رخصة نقل الأموات المسلمين لمحة سنتين، ويمكن تجديدها بناء على طلب المعني بالأمر ثلاثون (30) يوما قبل انتهاء الرخصة، بعد معاينة المحالح الإدارية المختصة لضمان حسن تنفيذ الخدمة.

الفصل الرابع: الصفة الشخصية للرخصة

إنْ للرخصة طبيعة شخصية، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أنْ تكونْ موضوع كراء أو توكيل أو تفويت.

الباب الثاني: الشروط والالتزامات التقنية

الفصل النامس: الشروط التقنية

يتعين على المرخص إليه احترام أخلاقيات المهنة وأن يجهز سيارة نقل الاموات المسلمين حسب صنف السيارة بكافة اللوازم الضرورية وذلك قصد نقل الاموات المسلمين في أحسن الظروف حتى بالأحياء التي يتعذر الوصول اليها بالسيارة كالمدينة القديمة والمناطق النائية.

ويشترط لممارسة النشاط القيام بتجهيز سيارة نقل الإموات المسلمين لا يتجاوز عمرها 5 سنوات وأن وتتوفر على المواصفات التالية:

- أَيْ تَكُونُ مِن نُوعِ (Fourgonnette)
 - فى حالة ميكانيكية جيدة؛
- أن يكون لونها الداخلي والخارجي أبيض؛
- أن تحمل العبارات التالية وباللون الأخضر:
 - "لا إله إلا الله محمك رسول الله" ؛
 - نقل أموات المسلمين؛
- اسم وعنوا فو رقم ها تف الشركة باللغة العربية .
 - و أنْ تكونْ مجهزة ب:
- صادة البوليستر من واجهتها الداخلية لتسهيل تنظيفها؛ دادة البوليستر من واجهتها الداخلية لتسهيل تنظيفها؛
- حاجز وقائي يفصل بين السائق والجثة مع منفذ صغير للتواصل.
- محمل قابل للغسل لإيقل طوله عن 2.20 مترا وعرضه عن 0.5 مترا؛
 - o **فوطات**؛
 - قفازات بإاستيكية ذات الإستعمال الواحد؛
 - d أغلفة بلاستيكية لتلفيف الجثث؛ ح
 - نظام تكييف؛
 - نظام إشارة ضوئية لإفساح الطريق. (Gyrophare)

الفصل السادس: صيانة التجهيزات

يلتزم المرخص إليه بأن يحافظ على جميع التجهيزات في حالة نظيفة وأن تصان باستمرار وبشكل جيد وفي حالة عدم امتثاله لشروط الصيانة يتم إشعار المعني بالأمر من طرف رئيس المجلس الجماعي بإيقاف السيارة موضوع المخالفة وإنذاره قصد القيام بجميع الإصلاحات اللازمة.

الفصل السابع عملية التطهير

يلتزم المرخص إليه بانٌ يخضع سيارة نقل الإموات المسلمين لعملية التطهير بعد كل عملية نقل حسب القوانين الجاري بها العمل في ميدانُ الوقاية.

الفصل الثامن: أوقات العمل

يجب على المرخص إليه أن يكون رهن إشارة العموم والسلطات المحلية والأمنية ومصالح الوقاية المهنية والصحة في كل أوقات اليوم (24 ساعة) بما في ذلك أيام السبت والإحد و ايام الإعياد والعمل.

الفصل التاسع: التأمينات

يجب على المرخص إليه أن يبرم عقد التائين ضد حوادث السير لمستخدمي المرفق طبقا لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل، كما يجب عليه أن يبرم العقود المتعلقة بالتائين الإجباري للسيارات على الطرقات.

الفصل العاشر: مقر العمل

يتعهد المرخص إليه بتوفير مقر عمل لائق بتراب جماعة مراكش يستقبل فيه المكالمات والمراسلات، ويكوى عنواى هذا المقر قارا ومسجلا لدى المحالح المختصة للجماعة ومجهزا بكافة الوسائل التي تضمن حسن تنفيذ خدمة المرفق.

الفصل الحادلى عشر: الموارد البشرية المؤهلة

يتعين على كل مرخص إليه ان يضمن تقديم الخدمة من طرف مستخدمين أكفاء، مع الزامية ارتداء الجميع لبدلات وقبعات بيضاء وإخضاعهم للمراقبة الصحية كل ستة أشهر من طرف المكتب الجماعي لحفظ الصحة أو المركز الصحي عند الاقتضاء كما يلتزم المرخص إليه وعلى حسابه ونفقته، بضمان التكوين المستمر لمستخدميه وفق حاجات المرفق.

الباب الثالث: شروط ومسطرة الترخيص

الفصل الثاناه عشر: الوثائق المطلوبة

إِنْ رخصة استغلال خدمة نقل الاموات المسلمين تكون موضوع طلب موجه لرئيس مجلس جماعة مراكش، مرفقا بالوثائق التالية:

*نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو نسخة من القانون الإساسي بالنسبة لأشخاص القانون الخاص المعنويين (شركات أو مؤسسات....) والسجل التجاري.

- * نسخة من البطاقة الوطنية للممثل القانوني للشركة.
 - * نسخة من البطاقة الوطنية للسائق.
 - * رخصة السياقة للسائق.

*نسخة من الوثيقة المشتملة على رقم السجل التجاري بالنسبة للأشخاص المعنوية.

تودع ملغات طلبات الترخيص بممارسة الخدمة لدى مكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل التسليم، وتقوم المصلحة الجماعية المختصة (المكتب الجماعي لحفظ الصحة) داخل أجل شهر من تاريخ التوصل بالطلبات الواردة عليها، على إعداد برنامج الملفات المستوفية للشروط الإدارية والتقنية وتعرضها على أنظار اللجنة المختصة لدراستها والبث فيها.

النصل الثالث عشر: مسطرة البث فلي الطلبات من طرف اللبنة المنتصة

تباشر لجنة مختصة، مهمة معاينة وحراسة الطلبات، تحت إشراف السيح رئيس مجلس جماعة مراكش او من ينوب عنه بصفته رئيسا، و تتكوى من ممثل السلطة المحلية، ممثل الإمن الوطني، ممثل عن الوقاية المحنية، الطبيب رئيس المكتب الصحي الجماعي، رئيس القسم التقني الجماعي.

^{*}مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية التي ينوي مقدم الطلب استعمالها في ممارسة النشاط.

^{*}شهادة مسلمة من الإدارة الجبائية الجماعية أو الخزينة الجماعية تثبت أنّ صاحب الطلب يوجد في وضعية جبائية سليمة.

^{*}نسخة من الوثيقة المشتملة على رقم الضريبة المهنية.

^{*} سنك ملكية سيارة نقل المرضى والجرحى.

تجتمع اللجنة المذكورة بالمكتب الجماعي لحفظ الصحة بدعوة من رئيسها ثم تقوم بفحص ملفات الطلبات طبقا للبرنامج المحدد سلفا ومعاينة مدى توفر الشروط التقنية المطلوبة.

يبدي كل عضو رأيه حسب اختصاصه في الموضوع، الذي يضمن بمحضر المعاينة. وفي حالة الرفض يتعين عليه تعليل رفضه إذا تبين لأعضاء اللجنة أن الاستجابة لطلب المعني بالأمر تقتضي إنجاز بعض التغيرات، يتعين إخباره بخلك بواسطة مراسلة تتضمن الملاحظات المسجلة والمقترحات التي يجب التقيد بها.

تمنح رخصة الاستغلال عند موافقة أغلبية الاعضاء الحاضرين داخل أجل لا يتعدى 5 أيام داخل نفس الاجل المشار إليه أعلاه. في حالة التساوي، ترجح كفة رأي رئيس المجلس الجماعي

في حالة رفض منح الترخيص بالإستغلال، يشعر صاحب الطلب بواسطة مراسلة تتضمن التعليل الرفض.

تسلم رخصة الاستغلال وفقا لما قررته اللجنة.

كل عضو تغيب عن أعمال اللجنة يعتبر رأيه بالموافقة على قرارها.

الفصل الرابع عشر: مسطرة التوقيع علاج الترخيص

تعرض رخصة الاستغلال على السيد رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه للتوقيع عليها، مشفوعة بالوثائق التالية:

- طلب المعني الإمر مصحوب بالوثائق والبيانات المشار إليها.
 - محضر اللجنة المكلفة بالمعاينة يوضح رأيها في الموضوع.
 - قرار الترخيص بالاستغلال.

توجه نسخة من رخصة الإستغلال قصد الإخبار و التبع الى كل من :

- ولإية مراكش اسفي 🗀 عمالة مراكش (القسم الإقتصادي و التنسيق)
 - المديرية الإقليمية للصحة
 - ولاية الامن الجهوي
 - الوقاية المحنية
 - قسم تنمية الموارد المالية لأجل استخلاص واجبات الاستغلال.
 - مكتب الضبط بالجماعة.
 - ا الإرشيف.

الباب الرابع: مقتضيات مالية

الفصل الخامس عشر: (لاتاوة

يجب على المرخص إليه أنَّ يؤدي كل سنة للجماعة إتاوة تقدر ب 2500 درهم عن كل سيارة تحول إلى خزينة القابض البلدي في بداية شهر يناير من كل سنة.

الفصل السادس عشر: و اجب التعريفة

يتقاضى المرخص إليه مقابل نقل المرضى والجرحى داخل المدار الحضري تعريفة محددة في 200 درهم وخارج المدار تعريفة محددة في 4 دراهم عن الكيلومتر الواحد ذهايا وإيابا. ويتوجب على المرخص اليه تعليق التعريفة بوضوح داخل سيارة نقل المرضى والجرحى وبمقر الشركة وتسليم وصل مقابل كل خدمة قام بها، كما تقوم جماعة مراكش بنصب لوحات التعريفة بالمكتب الجماعي لحفظ الصحة وفي الإماكن المناسبة.

الباب الخامس: المخالفات والتعويضات

الفصل السابع عشر: خالات الانذار و الالغاء

على المستفيد من الرخصة الالتزام باحترام مقتضيات هذا القرار التنظيمي، مضمون رخصة الاستغلال وممارسة النشاط وكذا الوثائق المرفقة والمستندات.

في حالة مخالفة المرخص اليه لإحدى بنود القرار التنظيمي في الفصول غير المستوجبة للإلغاء والسحب مباشرة، يحرر بموجبها محضر من طرف الإجهزة الجماعية المختصة بالمراقبة والذي على اساسه يتم توجيه انذار اول للمرخص إليه للقيام بالمتعين في أجل يتم تحديده من طرف الإجهزة الرقابية المذكورة، وفي حالة عدم امتثاله لهذا للإنذار، بعد اسبوع، يتم تغريمه بائداء مبلغ 600 درهم.

وحالة استمرار الوضع على ما هو عليه، يتم بعد توجيه انذار ثاني للمرخص إليه، في ظرف شهر من الإنذار الإول، إلغاء الترخيص.

وتسحب رخصة الاستغلال قبل انتهاء مدتها في كل وقت و حين و بحوي تعويض:

- لأي سبب من الأسباب التي تقضيها المنفعة العامة.
 - بسبب إخلال المستفيح بالتزاماته .

و عليه، فإق حالات سحب الترخيص باستغلال النشاط هي كالتالي:

- يعج إنذار المخالف وعجم استجابته لهذا الإنذار بعد في ظرف شهر في حالات:

- عدم أداء المستحقات المترتبة عن الاستغلال .
 - عجم احترام واجب التعريفة ح
- الإخلال بالشروط والمواصفات التقنية المقدمة عند طلب الترخيص
 - عجم القيام بالصيانة المستمرة للمعجات والتجهيزات.
 - > عدم الالتزام با وقات العمل.
 - التخلف عن القيام بعملية التطهير.
 - عدم التقيد بتدوين المعلومات في دفتر التسجيل.
 - عدم تقدم المستفيد بطلب تجديد الرخصة.

- بدوق سابق إنذار في حالات:

- تغيير النشاط المرخص به .
- تولية الرخصة او التنازل عنها لفائدة الغير .
- استعمال سيارات نقل الإموات المسلمين غير مؤمنة
 - إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

3- **في جالات مختلفة** :

و إذا قرر المرخص اليه التخلي عن نشاطه . ﴿

الفصل الثامن عشر: التعويض

لا يدق للمرخص اليه المطالبة باي تعويض عن الأضرار التي قد تلدقه بسبب سحب رخصة الاستغلال وممارسة النشاط

الباب السادس: مسطرة الراقبة

الفصل التاسع عشر: المر اقبح المستمرة

تحدث لجنة تحت إسم "لجنة مراقبة استغلال مرفق نقل الإموات المسلمين " يعهد إليها المهام التالية:

- ◄ السهر على احترام و تطبيق القوانين و الأنظمة المرتبطة بالمرفق .
 - ♣ المراقبة و التتبع لعملية الاستغلال الغير القانوني للنشاط.
 - ◄ البث في الشكايات المتعلقة بأداء الخدمة.

وبصفة عامة، اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الكفيلة بالمحافظة على حسن اداء الخدمة وضماي استمراريتها في حدود القانوي مع تحرير محاضر في هذا الشائ بما فيها الزامية المراقبة السنوية للسيارات موضوع الترخيص .

تتكون اللجنة المذكورة من ممثلي الأقسام الإدارية والتقنية الجماعية المختصة والمصالح الخارجية المعنية وكل إدارة أو مصلحة تستجليج تقديم بيانات أو إيضاحات إضافية

يعهد للسيد رئيس المجلس الجماعي او من ينوب عنه تكوين هذه اللجنة ودعوتها لعقد اجتماعات واجراء معاينات كلما دعت الضرورة الى ذلك.

الفصل العشرون: حفتر التسجيل

يتعين على المرخص إليه أي يمسك سجلا يكوي مؤشرا ومرقما من طرف الجماعة، يتم فيه تدوين المعلومات التالية:

- الاسم العائلي والشخصي للمريض أو الجريح وفقا لبطاقة تعريفه الوطنية؛
 - تاريخ النقل.
 - مكائ و وجهة النقل؛
 - رقم تسجيل السيارة التي قامت بالنقل واسم السائق.

الباب السابع: مقتضيات ختامية

الفصل الواحد والعشرون: إداء مصاريف وحقوق التسجيل والتنبر

يتعهد المرخص اليه بأداء جميع المصاريف ومختلف الرسوم والضرائب والواجبات المترتبة عن هذا الترخيص وكذا المصاريف الناتجة عن القيام بخبرة يقتضيها حسن تطبيق الرخصة الممنوحة.

الفصل الثاني و العشرون: تنفيذ القرار التنظيمي

يعهد بتنفيذ مضموق هذا القرار التنظيمي، بعد التاشير عليه، الى كل من المصالح الجماعية والسلطة المحلية وباقي المصالح الخارجية المعنية بتطبيقه كل في دائرة اختصاصه.

حرر بمراكش بتاريخ

رئيس مجلس جماعة مراكش محمد العربي بلقائد

كاتب المجلس خالد الفتاوي


النقطة السادسية والعشرون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2019 (الجلسة الثانية بتاريخ 2019/02/20):

الدراسة والمصادقة على كناش التحملات خاص باستغلال المحلات التجارية المتواجدة بالمحطة الطريقية الجديدة المتواجدة بمنطقة العزوزية

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

الكلمة للسيد الحسين نوار رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لتلاوة التقرير المتعلق بهذه النقطة.

السيد الحسين نوار رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة



النقطة رقم: 26



مجلس جماعة مراكش

تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

طُبِقًا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي اطار استكمال تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، وتبعا للدعوة عدد 3271 بتاريخ 2019/02/18 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال اللجنة المكلفة بالميزانيـة والشـؤون الماليـة والبرمجـة، استأنفت اللجنـة المذكورة اجتماعها يوم الثلاثاء 19 فبراير 2019 على الساعة الحادية عشر والنصف صباحا بقاعة الاجتماعات الرسمية بالقصر البلدى شارع محمد الخامس برئاسة السيد الحسين نوار رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لتدارس النقطة المتبقية الاتية:

- الدراسة والمصادقة على كناش التحملات خاص باستغلال المحلات التجارية المتواجدة بالمحطة الطريقية الجديدة المتواجدة بمنطقة العزوزية.

- حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

عبد الهادي ويسلات ، عبد الاله الغلف

- وحضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس السادة:

النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي أحمد المتصدق النائب السابع لرئيس المجلس الجماعي

عبد الرزاق جبور

- شارك في الاجتماع من اعضاء المجلس الجماعي السادة:

عبد الهادي بن علا، ي. احفيظ قضاوي العباسي، إبراهيم بوحنش

كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

عبد الكريم الخطيب المدير العام لمصالح جماعة مراكش

> رئيس قسم أعمال المجلس محمد المحير

رئيس قسم الممتلكات الجماعية هشام بلحوتي

رئيس مصلحة شركات التنمية المحلية محمد أرفا

عن قسم أعمال المجلس رشید بوزیتی عن قسم أعمال المجلس عادل الزرود

عن قسم أعمال المجلس سعد نجاي

في بداية الاجتماع، وبعد كلمة الشكر والترحيب بالسادة الحضور، ذكر السيد رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة بالنقطة المتبقية في جدول اعمال اللجنة والمضمنة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، وبعد تمكين السادة الأعضاء من نسخة من كناش التحملات موضوع الدراسة، ولطرح أسباب نزولها ودواعي إدراجها، أعطى السيد رئيس اللجنة الكلمة للسيد رئيس قسم الممتلكات الجماعية الذي أوضح أن الأمر يتعلق بكناش تحملات كراء المحلات التجارية المتواجدة بالمحطة الطرقية الجديدة الكائنة بمنطقة العزوزية، حيث ارتأى المكتب المسير أن تستجيب هذه المحلات لمعايير الجودة تماشيا مع حجم الاستثمار الذي عرفه إنشاء المحطة الجديدة وكذا لتجاوز التجربة الحالية في تدبير واستغلال المحلات المحلات الكائنة بالمحطة الطرقية بباب دكالة المزمع ترحيلها.

ولتحقيق ذلك، أشار السيد رئيس القسم أن مشروع كناش التحملات المعروض للنقاش يرتكز على المحاور التالية:

- إحداث قطب اقتصادي وتجاري لجلب الاستثمارات بمنطقة العزوزية.
- توفير بنية تحتية تستجيب لمعايير السلامة الصحية وتقدم خدمات ذات جودة عالية
 - خلق جاذبية أكبر للمسافرين ومرتادي المحطة الطرقية.
 - التخفيف من عبئ تدبير أسواق الجملة.

مذكرا أن القطعة الأرضية المشيدة عليها المحطة الطرقية الجديدة تابعة للملك الخاص للدولة، والجماعة تعتزم إبرام عقد كراء بخصوصها سيتجه لمسطرة تحكيم السيد الوالي من أجل حذف بعض البنود المجحفة للمجلس الجماعي وسيمكن الجماعة من إبرام عقود كراء للمحلات التجارية الكائنة بالمحطة الطرقية الجديدة، في انتظار إيجاد صيغة ملائمة لامتلاك الجماعة للعقار بشكل نهائي.

مضيفا أن من شروط استغلال هذه المحلات امتلاك علامة تجارية في إطار شركة لخلق مستوى تجاري يضاهي ما هو معمول به في محطة القطار بالمدينة، كما أنها ستسلم للمستغل نصف مهيأة وعلى هذا الأخير الالتزام بالتهيئة النهائية للمحل.

ولتقديم مزيد من التوضيحات، أعطيت الكلمة للسيد النائب السابع لرئيس المجلس الجماعي الذي ذكر أن المحطة الطريقية الحالية المتواجدة بباب دكالة هي موضوع تدبير شركة مساهمة، على ان المحلات التجارية المتواجدة بها تستغل بواسطة عقود مبرمة مع الشركة المذكورة وليس مع الجماعة، في حين ان استغلال المحلات المتواجدة بالمحطة الجديدة لا علاقة له بطريقة التدبير في المحطة الحالية، اعتبارا لأهمية المرفق ضمن برنامج مراكش ... الحاضرة المتجددة" و حجم الاستثمار المرصود له.

مؤكدا في آخر تدخله أن تصور المكتب المسير للمحطة الطرقية الجديدة يتجه نحو توفير مرفق يستجيب لتطلعات الساكنة من خلال تجويد الخدمات المقدمة للمرتفقين وتجاوز الاختلالات التي تعرفها المحطة الطريقية الحالية.

عقب ذلك، وبعد الاستماع للتوضيحات، والاطلاع على مقتضيات كناش التحملات، وحيث تبين للسادة الاعضاء أهمية وثيقة كناش تحملات في تنظيم عملية كراء محلات تجارية متواجدة بمرفق من حجم المحطة الطريقية الجديدة بشكل يضمن جودة خدماتها المقدمة للمرتفقين، واعتبارا لكون هذه الوثيقة المرجعية إضافة اللى نظام الاستشارة يفتحان الباب لكل الراغبين في استغلال المحلات من اشخاص عاديين و شركات ذات علامات تجارية، وبغية الرفع من مستوى الخدمات لجعل المحطة الطريقية مرفق نموذجي، وبعد ان تبين ضرورة تجويد كناش التحملات بتقديم مقترحات تعديلية في الشكل والمضمون حسب ما هو مضمن في الجدول ادناه، ابدت اللجنة موافقتها على كناش التحملات خاص باستغلال المحلات التجارية المتواجدة بالمحطة الطريقية الجديدة المتواجدة بمنطقة العزوزية كما هو مرفق بالتقرير، مطالبة بتقديم عرض حول تصميم المحطة الطريقية الجديدة المتواجدة بمنطقة العزوزية كما هو مرفق بالتقرير، مطالبة بتقديم عرض حول تصميم المحطة الطريقية الجديدة المتواجدة بمنطقة المحلات التجارية الكاننة بالمحطة الطرقية الجديدة لخدماتها بحكم أن مرتاديها من الطبقة المتوسطة والفقيرة.

ولجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة الحسين نوار

my C

النص المعدل حسب رأي اللجنة	النص الأصلي في كناش التحملات	A.J
ر (الحللة عقلا الكية ويتاريخ 2019/02/20)	تولية عقد الكراء محضر الدورة العادية لشهر فبر اير 2019 لمجلس جماعة مر اكثر	
لا يحق للمستفيد تولية الكراء أو التنازل لفائدة الغير عن استغلال العقار المكتري إلا بعد مرور سنة من النشاط	لا يحق للمستفيد تولية الكراء أو التنازل لفائدة الغير عن استغلال العقار المكتري إلا بعد مرور سنة من النشاط التجاري	المادة
التجاري بكيفية فعلية وبعد الحصول على الموافقة الكتابية من الجماعة يمكن إبرام عقد جديد مع المكتري الجديد	بكيفية فعلية وبعد الحصول على الموافقة الكتابية من الجماعة يمكن إبرام عقد جديد مع المكتري الجديد الذي يجب عليه أداء	الماده السادسة
الذي يجب عليه، بعد الادلاء بشهادة تثبت ابراء الذمة اتجاه الجماعة، أداء مبلغ جزافي لصندوق القابض المالي	مبلغ جزافي لصندوق القابض المالي يحدد قدره كالتالي: السومة الكرائية للشهر x 12	(6)
يحدد قدره كالتالي: السومة الكرائية للشهر x 12 x		()
التزامات المستغل المتعلقة باستغلال المحلات التجارية	التزامات المستغل المتعلقة باستغلال المحلات التجارية	
11.5	11.5	
بشكل عام، يتحمل المستغل جميع مصاريف الصيانة الاعتيادية والإصلاحات الضرورية للحفاظ على المحلات في	بشكل عام، يتحمل المستغل جميع مصاريف الصيانة الاعتيادية والإصلاحات الضرورية للحفاظ على المحلات في	
حالة جيدة.	حالة جيدة	المادة
كما يلتزم المستغل بأداء واجبات استغلال وصيانة الأجزاء المشتركة التي ستحدد في النظام الداخلي للمحطة	11.6	الحادية عشر (11)
الطريقية لاحقا.		(11)
11.6		
	<u>لجنة المراقبة</u>	
	تحدث لجنة المراقبة تتكون من ممثلين عن المصالح الجماعية. تناط بها مهام مراقبة المستغلين وتتمتع بالصلاحيات التالية:	
تحذف الهادة تفاديا للتكرار نفس مقتضياتها في الهادة 21	 مراقبة جودة الخدمات المقدمة من قبل المستغل 	
	 مراقبة الاستغلال التجاري الجيد للمحلات التجارية ؛ 	المادة
	 مراقبة الاعمال التنشيطية التي يعتزم المستغل القيام بها بالتوازي مع الأنشطة المنظمة من طرف الجماعة. 	الرابعة عشر (14)
	يمكن دعوة المستغل لحضور اشغال اجتماعات لجنة المراقبة، التي تجتمع على الأقل مرتين (2) في السنة.	(14)
	شروط الأداء واجبات الاستغلال	
تغيير منطوق عنوان البند 16.1 مع حذف عبارة الرسوم الجهاعية من البند	16.1: واجب الاستغلال, المصاريف, ورسوم الخدمات الجماعية	
16.1 واجب الاستغلال والمصاريف المتعلقة بتدبير المرافق المشتركة	سيتم دفع واجب الاستغلال، المصاريف <u>والرسوم الجماعية</u> ، وفقًا للشروط التالية:	المادة
	سيتم سداد واجب الاستغلال والرسوم، كل ثلاثة أشهر مقدمًا.	السادسة
خلصت اللجنة الى رفع منطوق الفقرة الأخيرة المشار اليها يهنته (بالسطر) للمصالح الجماعية المختصة	سيتم دفع اول واجب استغلال حسب التواريخ التالية: 	عشر (16)
"وكالة المداخيل" لبحث إمكانية وجود سند قانوني في الاجراء (الخصم البنكي التلقائي من طرف	[] شهر بعد تاريخ توقيع محاضر وضع المحل رهن إشارة المستغل ؛	
الجهاعة)	سيتم احتساب واجب الاستفال الأول بالتناسب الزمني بين تاريخ واجب دفع الإتاوة الأولى وتاريخ بدء الثلاثة أشهر التالية. - افتر "الستفار" - ما لتُّما أن الضار والإسفادات كريستان في الترك تاقان في منا المالة وتعرب "الستفار"	
1000	يوافق "المستغل" ، صراحةً على أن مبالغ واحب الاستغلال تكون موضوع خصم بنكي تلقائي. في هذه الحالة ، بتعهد "المستغل " بمراحعة هذه المبالغ في كل تاريخ بتم فيه تغيير هذه المبالغ طبقا لمقتضيات الاتفاقية.	
تسوية المنازعات	بهو ر عنه الهباع في قل دريع علم عبد عبيبر هذه الهباع عبد مستقبات الاستباد المستباد المستبد المستباد المستباد المستباد المستبد المستباد المستبد المستباد المستبد المستباد المس	المادة الثالثة
سوي محاوت الله الله الله الله الله الله الله الل	<u>سوية ، محرف</u> أية نزاعات تنشأ عن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية ، إذا لم يتم تسويتها وديا خلال ستين (60) يومًا من تاريخ استلام الإشعار	والثلاثون
الإشعار الكتابي المرسل من قبل الطرف الأكثر تضررا، سيتم عرضها على المحاكم المختصة	الكتابي المرسل من قبل الطرف الأكثر تضررا، سيتم عرضها على المحكمة الإدارية لمراكش	(33)

المملكة المغربية وزارة الداخلية ولاية جهة مراكش_اسفي جماعة مراكش

كناش التحملات لكراء المعلات التجارية بالحطة الطرقية العزوزية

إن رئيس مجلس جماعة مراكش

• المراجع العامة

- 🗡 بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- 🥕 بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية،
- الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض
 الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
 - 🕨 الظهير الشريف رقم 194-03-1 بتاريخ 14 رجب 1424 (11 شتنبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 99-65 المتعلق بقانون الشغل.
 - 🔾 الظهير الشريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.
 - 🗡 الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادي الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.
- بناء على المرسوم عدد 157-78-2 بتاريخ 11 رجب 1400 المو افق {26 مايو 1980} بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استثباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.
- بناء على القرار الجبائي المحلي عدد 6 بتاريخ 19 ماي 2008 المحدد لنسب و أسعار الرسوم و الحقوق والوجبات المستحقة لفائدة ميز انية جماعة مراكش كما تم تعديله وتتميمه،
 - 🗸 وبناء على مداولات المجلس الجماعي لمدينة مراكش في دورته العادية لشهر فبر اير 2019 (جلسة يوم)

يجب على المستغل أن يهتم بالحصول على مجموع النصوص التي تم سردها أعلاه وعلى أي نص ذي صلة بهذا العقد. ولا يمكن له، بأي حال من الأحوال، بأن يبررتجاهل هذه النصوص من أجل التنصل من الالتزامات المترتبة عنه.

وطيلة مدة العقد سيتعين أيضا على المستغل أن يلتزم بالضو ابط والمقتضيات الجديدة التي قد يتم سنها.

الفصل الأول: مقتضيات عامة

المادة 1: الفرض وموضوع كناش التحملات

هدف كناش التحملات الى تحديد الشروط الإدارية والمالية التي يسمح بها للجماعة بكراء المحلات التجارية المتواجدة بالرواق التجاري للمحطة الطرقية العزوزية ذات الخصائص المحددة في المادة 2 من من كناش التحملات حصريًا تحت العلامة التجارية [____].

المادة 2: تحديد المحلات وتسليمها

2.1 تحديد المحلات

تحتوي المحلات، موضوع كناش التحملات المتوالجدة بالرواق التجاري للمحطة الطرقية ، على الخصائص التالية:
-المساحة الأرضية الإجمالية تقريبًا : [] م².
-منطقة طابق نصفي تقريبًا : $[___]$ م 2

-رقم المحل .[___]:

كما هو محدد في الملحق رقم 1 من كناش التحملات.

2.2 تسليم المحلات

يتم تسليم المحلات ، إلى "المستغلين " بدون تهيئة ويتولى المستغل القيام بأشغال التهيئة والربط بالعدادات اللازمة على نفقته ,وتتم عملية تسليم المحلات بمحضر موقع من الطرفين ملحق بعقد الكراء ويعتبر بمثابة بدء سريان مدة استغلال المحلات التجاربة .

2.3 تخصيص المحلات المستغلة

يتم استغلال المحل موضوع هذه الاتفاقية ، لممارسة نشاط [___] حصريًا تحت العلامة [__]، مع استبعاد ممارسة أي نشاط أو تجارة أخرى. وعلى هذا النحو، يتعهد المستغل بعدم تغيير النشاط والعلامة بدون اذن مكتوب من الجماعة تحت طائلة فسخ عقد الكراء.

يتعهد المستغل باستغلال المحل، موضوع عقد الكراء، وفقاً لأعراف التجارة ووفقاً للقوانين المعمول بها.

يقوم المستغل شخصيا بكل الإجراءات المتعلقة بالتراخيص والتصاريح اللازمة لممارسة نشاطه، على ان واجبات الاستغلال المحددة في المادة 15 ستبقى مستحقة الدفع في حالة عدم حصوله على هذه التراخيص.

2.4 تاريخ افتتاح المحلات التجارية في وجه الزبائن

يتعهد المستغل، تحت طائلة العقوبات المشار إليها في المادة 24.1.2 أدناه، بالشروع في افتتاح المحل في وجه الزبائن ("تاريخ الفتح") في موعد لا يتجاوز [___] بعد تاريخ التوقيع على محضر الاستلام، باستثناء الحالة التي يتم فيها فتح المحطة الطرقية للمرتفقين بعد انقضاء الفترة المذكورة أعلاه.

يتم هذه العملية بموجب محضر الافتتاح ، ملحق بعقد الكراء .

المادة 3: مدة الاستفلال

إن مدة استغلال العقارات المشار إلها في المادة الثانية محددة في 10 سنوات قابلة للتجديد.

المادة 4: طبيعة الاستفلال

يلتزم المستغل باستغلال المحل باسمه وتحت مسؤولية العلامة التجارية ، العلامة [____ وبدون انقطاع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية

المادة 5: السومة الكرائية

إن مبلغ الكراء سيحدد طبقا لنتائج طلبات العروض المقدمة واعتبارا للثمن التقديري المحدد من طرف لجنة التقويم ، وتراجع السومة الكرائية بزيادة %10 من مبلغ الكراء الشهري على رأس كل ثلاث سنوات.

المادة 6: تولية عقد الكراء

لا يحق للمستفيد تولية الكراء أو التنازل لفائدة الغير عن استغلال العقار المكتري إلا بعد مرور سنة من النشاط التجاري بكيفية فعلية وبعد الحصول على الموافقة الكتابية من الجماعة يمكن إبرام عقد جديد مع المكتري الجديد الذي يجب عليه، يعد الادلاء بشهادة تثبت ابراء الذمة اتجاه الجماعة، أداء مبلغ جزافي لصندوق القابض المالي يحدد قدره كالتالي:

السومة الكرائية للشهر x 12

الفصل الثاني: انجاز وتمويل اشفال التهيئة

المادة 7: اشفال التهيئة

يتعين على المستغل القيام بكل الإجراءات الإدارية لدى المصالح الجماعية المختصة للحصول على التراخيص اللازمة للقيام بهذه الاشغال يتحمل المستغل انجاز اشغال التهيئة وفق التصاميم المؤشر.

يقوم المستغل بإعداد التصاميم الأولية والنهائية ويتم عرضها على الجماعة للموافقة عليها, وكذلك القيام بإنجاز الدراسات اللازمة.

و من ناحية أخرى، يتعين على المستغل ان يخبر الجماعة بلائحة المقاولات التي ستقوم بمختلف الاشغال بالمحلات التجارية،

المادة 8: تقدم الاشفال

يتم تنفيذ الاشغال المشار إليها في المادة 6 أعلاه تحت اشراف ومراقبة الجماعة وفق جدول زمني توقعيو يتعين على المستغل اخبار الجماعة ، كل خمسة عشر (15) يومًا، بتقدم الاشغال وبتواريخ الانتهاء من الاشغال

المادة 9: تمويل المتفل لاشفال التهيئة

يتحمل المستغل تكاليف الدراسات والاشغال المشار إلها في المادة 6 أعلاه الذي يتعهد بتنفيذها تحت مسؤوليته الحصرية. يتعهد المستغل بتحمل نفقات الربط المؤقتة بالماء والكهرباء خلال فترة القيام بأشغال التهيئة.

في نهاية اشغال التهيئة، يقوم المستغل، على نفقته الخاصة، بالربط النهائي للماء والكهرباء

الفصل الثالث: شروط الاستفلال

المادة 10: المبادئ العامة

يقوم المستغل باستغلال المحل موضوع هذه الاتفاقية، تحت مسؤوليته، وبتحمل جميع المخاطر المرتبطة بنشاطه تحت العلامة عجارية .[___]

يتعهد المستغل باستمرار بتأمين جودة الخدمات المقدمة للزبناء وفقاً لمتطلبات المعايير المعمول بها مع أقصى درجات النظافة. يتحمل المستغل وحده مسؤولية أي ضرر يلحق الاغيار ناتج عن مستخدم او منشاة موجودة تحت حراسته

يتحمل المستغل مسؤولية الحصول على جميع التراخيص الإدارية اللازمة لاستغلال المحل وكذلك على جميع حقوق براءات الاختراع والعلامات التجارية والتراخيص، ذات الصلة بنشاطه .

يجب أن يقوم المستغل قبل البدء في الاستغلال بالتدابير اللازمة لتقديم الوثائق التي تثبت أنه قد تم الحصول على جميع التراخيص اللازمة.

يجب تامين المحلات المستغلة وفقًا للأنظمة الجاري بها العمل ذات الصلة بالسلامة العامة والنظافة.

المادة 11: التزامات المستفل المتعلقة باستفلال المحلات التجارية

11.1 التجهيزات والمعدات

يتعهد المستغل بتجهيز المحلات بالأثاث ومعدات ، ودشكل عام بجميع الوسائل اللازمة لممارسة انشطته .

11.2 تخصيص المحلات وتغيير المعدات

يلتزم المستغل باحترام تخصيص المحلات ولا يجوز له، دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الجماعة ، القيام بتعديل كلى أو جزئيى لهذا التخصيص أو القيام بأشغال التهيئة ، أو ممارسة أنشطة بخلاف تلك المنصوص عليها في عقد الكراء.

مع مراعاة الحصول على إذن مسبق صريح من الجماعة ، يمكن للمستغل القيام بتغييرات بالمحل على نفقته ، على شرط صريح ان لا يمس بالخصائص والمعالم الرئيسية للرواق التجاري .

هذه التغييرات في محتويات المحل سواء منها الاثابة او المنقولة يجب ان تكون موضوع محضر كتابي موقع من الطرفين .

11.3 الصيانة و النظافة

يتعين على المستغل المحافظة على المحل وجوانبه ويقوم بالصيانة واعمال النظافة الاعتيادية و التخلص من القمامة بمختلف أنواعها، بالأماكن المعدة لهذا الغرض وفق البرنامج الزمني المحدد من طرف شركة التسيير كما يقوم بتدبير جمع هذه النفايات وفق نظام فرز بيئي

في حالة حدوث إخلال من قبل المستغل، تحتفظ الجماعة بحقها في تنفيذ هذه الاشغال على حساب المستغل إذا كان هذا الاخلال المذكور يؤثر على المنظر العام للرواق التجاري والموقع بأكمله

11.4 تجديد الأثاث

يجب على المستغل خلال فترة الاستغلال، وكلما دعت الضرورة بتجديد أثاث المحل موضوع عقد الكراء.

11.5 الصيانة والإصلاح

بشكل عام، يتحمل المستغل جميع مصاريف الصيانة الاعتيادية والإصلاحات الضرورية للحفاظ على المحلت في حالة جيدة. كما يلتزم المستغل بأداء واجبات استغلال وصيانة الأجزاء المشتركة التي ستحدد في النظام الداخلي للمحطة الطريقية لاحقا.

<u>11.6 التقاعس</u>

في حالة تقاعس المستغل عن تنفيذ التزاماته المتعلقة بأشغال الصيانة والإصلاح التي تعتبرها الجماعة ضرورية ، تحتفظ الجماعة بالحق في التنفيذ التلقائي وعلى نفقة المستغل. ، وذلك بعد الإشعار الرسمي بدون جدوى خلال مدة خمسة عشر (15) يومًا من الاشعار يتم تخفيض هذه المدة إلى يوم واحد (1) في حالة وجود خطر عهدد الزبناء.

11.7 الاشتغال التي تقوم بها الجماعة

يجب على المستغل قبول جميع الاشغال التي تعتزم الجماعة القيام بها في الأماكن المشتركة داخل الرواق التجاري شريطة ان تكون موضوع برمجة من طرف الجماعة مع اخبار المستغل داخل اجل شهر ماعدا في حالة الاستعجال .

11.8 التشوير – الإشبهار – ديكور

يجب على المستغل القيام بصفة مستمرة داخل المحل المخصص لممارسة انشطته بحملات ترويجية بالعلامة التجارية للنشاط بواسطة أي حامل كتابي او شفوي لا يمس بالنسق العام للبناية ولا يشكل ازعاجا شربطة الموافقة المسبقة للجماعة.

يتحمل المستغل مصاريف الوثائق الترويجية والشاشات المختلفة المتعلقة بتشغيل الإشارات المحلية، وكذلك اللافتات الداخلية.

يجب على المستغل تقديم مخطط الإشارات للموافقة المسبقة للجماعة (علامات على واجهات اللافتات المحلية والخارجية).

11.9 الاشتغال بالمحلات التجارية

يقوم المستغل بتحديد طريقة واليات اشتغال المحلات التجاربة.

.11.10 متطلبات الجودة

يتعهد المستغل بتقديم خدمات عالية الجودة سواء كانت هذه الخدمات مخصصة لزوار المحطة أو للمرتفقين.

المادة 12: التزامات الجماعة

تلتزم الجماعة بتدبير وصيانة واصلاح المناطق المشتركة ومداخل المركب التجاري.

المادة 13: احترام القوانين والأنظمة وتدابير الشرطة الإدارية

يجب على المستغل الامتثال للأحكام التشريعية وتنظيمية المتعلقة بطبيعة النشاط التجاري وجميع التدابير المتعلقة باستغلال المحلات التجاربة وأية قرارات عامة أو خاصة، دائمة أو مؤقتة المتخذة من طرف الجماعة.

وفي كل حال، لا يحق للمستغل مطالبة الجماعة بتخفيض واجبات الاستغلال بسبب تأثر نشاطه التجاري من جراء صدور القوانين أو الأنظمة أو التعليمات المشار إليها في هذه المادة

تحدث لجنة المراقبة تتكون من ممثلين عن المصالح الجماعية . تناط بها مهام مراقبة المستغلين وتتمتع بالصلاحيات التالية:

- مراقبة جودة الخدمات المقدمة من قبل المستغل
- مراقبة الاستغلال التجاري الجيد للمحلات التجاربة ؛
- مراقبة الاعمال التنشيطية التي يعتزم المستغل القيام بها بالتوازي مع الأنشطة المنظمة من طرف الجماعة .
 يمكن دعوة المستغل لحضور اشغال اجتماعات لجنة المراقبة ، التي تجتمع على الأقل مرتين (2) في السنة .

الفصل الرابع: المستخدمين

المادة 14: مستخدمي المستفاين

يقوم "المستغل" بتعيين مستخدمين مؤهلين .متوفرين على جميع المؤهلات تتلائم مع افضل الممارسات لتقديم خدمة جيدة ملائمة و تدبير هذه الموارد البشرية وفق التشريعات والقوانين الجاري بها العمل .

ويظل المستغل المسؤول الوحيد تجاه المستخدمين الذين لا تربطهم اية علاقة قانونية واقتصادية مع الجماعة .

يحق للجماعة في أي وقت من الأوقات، اخبار المستغل كتابة ، عن الممارسات الغير الملائمة مع النشاط التجاري للمحل الصادرة عن المستخدمين .

الفصل الخامس: القتضيات المالية

المادة 15: مصاريف تسويق افتتاح الرواق التجاري

يجب على المستغل ان يساهم في مصاريف افتتاح الرواق التجاري بمبلغ يعادل شهرًا من مبلغ واجب الاستغلال تدفع بمجرد وضع المحل رهن اشارته.

المادة 16: شروط الأداء واجبات الاستفلال

16.1 واجب الاستغلال والمصاريف المتعلقة بتدبير المرافق المستركة:

سيتم دفع واجب الاستغلال والمصاريف المتعلقة بتدبير المرافق المشتركة وفقًا للشروط التالية:

سيتم سداد واجب الاستغلال والرسوم، كل ثلاثة اشهر مقدمًا.

سيتم دفع اول واجب استغلال حسب التواريخ التالية:

[___] -شهر بعد تاريخ توقيع محاضر وضع المحل رهن إشارة المستغل ؛

سيتم احتساب واجب الاستغال الأول بالتناسب الزمني بين تاريخ واجب دفع الإتاوة الأولى وتاريخ بدء الثلاثة اشهر التالية .

يوافق "المستغل"، صراحةً على أن مبالغ واجب الاستغلال تكون موضوع خصم بنكي تلقائي. في هذه الحالة، يتعهد "المستغل" بمراجعة هذه المبالغ في كل تاريخ يتم فيه تغيير هذه المبالغ طبقا لمقتضيات الاتفاقية.

(خلصت اللجنة الى رفع منطوق الفقرة الأخيرة المشار اليها يمنته (بالسطر) للمصالح الجماعية المختصة "وكالة المداخيل" لبحث إمكانية وجود سند قانوني في الاجراء (الخصم البنكي التلقائي من طرف الجماعة))

:16.2 بند جزائي

في حالة عدم توفر هذه المبالغ في الحساب البنكي للمستغل خلال فترة الأداء أو التأخير في دفع المستحقات الى حدود 15 يوم من بداية كل ثلاثة اشهر، سيتم بقوة القانون تطبيق زبادة قدرها 10٪ من المبالغ الواجبة الأداء.

المادة 17: إيداع الضمانة

فبمجرد التوقيع على هذه الاتفاقية، يتعين على المستغل القيام بإيداع ضمانة مالية تعادل مبلغ واجب الاستغلال مدة ثلاثة اشهر هذه الضمانة لا تشكل اداءات مسبقة لمبالغ واجب الاستغلال المشار إلها أعلاه.

هذه الضمانة غير منتجة لفوائد تحتفظ بها الجماعة طيلة مدة العقد. يتم استردادها من طرف المستغل بعد ستين (60) يومًا من تاريخ انتهاء الاستغلال وبعد خصم جميع المبالغ المستحقة للجماعة.

ومع ذلك، يتفق الطرفان على أنه في حالة فسخ المستغل لهذه الاتفاقية لأي سبب من الأسباب، قبل فتح المجال المحلي أمام الجمهور و/ أو قبل نهاية السنة الأولى من الاستغلال، تحتفظ الجماعة هذه الضمانة ولا يحق للمستغل المطالبة ها.

المادة 18: الراجعة

ستتم الزيادة في مبلغ واجب الاستغلال المحدد أعلاه بنسبة 10 %بشكل صريح وبدون أي إجراء شكلي وبقوة القانون كل ثلاثة اشهر. المادة 11: الشرائب والرسوم

يتحمل المستغل جميع الضرائب والرسوم المرتبطة بممارسة نشاطه التجاري.

يتعين على المستغل تقديم نسخة من عقد الكراء، إذا لزم الأمر، إلى ادارة الضرائب خلال شهر من توقيع هذه الرسالة.

وعلاوة على ذلك، يتفق الطرفان صراحة على أن دفع الضرائب، (ضريبة القيمة المضافة والرسوم على الخدمات الجماعة) سوف يتم بالسعر القانوني المطبق خلال وقت الاداء. بالإضافة إلى ذلك، وفي حالة حدوث تغيير في النسبة القانونية لهذه الضرائب والرسوم، يتعهد "المستغل" بتنفيدها وادائها.

الفصل السادس: المراقبة

المادة 20: مراقبة الجماعة للمستفل

تقوم الجماعة بالإضافة الى ما هو منصوص عليه في المادة 13بمراقبة جودة الخدمات المقدمة من طرف المستغل بالإضافة الى احترام مقتضيات السلامة وتمارس هده المراقبة في اي وقت بواسطة اعوان الجماعة وهذه المراقبة لا تعفي المستغل بالقيام بالمراقبة اللازمة في اطار ماهو منصوص عليه في المادة 22 بعده

المادة 21: المرافية المنجزة من طرف المستفل

يلتزم المستغل على نفقته الخاصة بالقيام جميع المراقبة المنصوص عليها في التشريعات والأنظمة المعمول بها،

الفصل السابع: المسؤولية والتأمين

المادة 22: المسؤولية والتأمين

1.22 المسؤولية

يتحمل المستغل مسؤولية الاضرار الجسدية والمادية الناتجة عن الافعال الصادرة عنه وعن المستخدمين وتهالك المحلات من جراء اشغال التهيئة والاستغلال سواء تعلق الامر بالبنايات او التجهيزات او المرتفقين والزبائن

لا تتحمل الجماعة اية مسؤولية عن اختفاء او تهالك التجهيزات والمعدات والسلع والحوادث التي تقع للزبناء والمستخدمين بالمحلات التجاربة وببقى المستغل المسؤول الوحيد عنها طيلة مدة العقد

2.22 التأمين

2.1.22 التأمن المتعلق بأشعال التهيئة

يتعين على المستغل من تاريخ التوقيع على محضر استلام المحل الاكتتاب في تأمين من نوع "جميع مخاطر الورش". لدى شركة التأمين معترف بها . يتحمل المستغل اداء اقساط التامين وبجب عليه تقديم هده الوثائق عند أول طلب للجماعة .

2.2.22 التأمين خلال مدة الاستغلال

يجب على المستغل أن يتعاقد بشكل منتظم ، قبل تاريخ افتتاح المحل ، مع شركات التأمين ومعترف بها من قبل السلطات المختصة بالمغرب، بعقود التأمين التالية:

- وثيقة التأمين للمسؤولية المدنية لتامين التبعات المالية التي يمكن أن تقع على المستغل بسبب الإصابات الجسدية، والمادية والغير مادية الناتجة عن نشاط المستغل.
- وثيقة تأمين متعدد المخاطر تشمل الحريق، الانفجار، الأضرار الناجمة عن المياه، لتامين القيمة الحقيقية للمعدات والأثاث وبشكل عام محتوبات المبنى.
 - وثيقة التأمين لتغطية جميع المخاطر المنصوص عليها في التشريعات الجاري بها العمل بشأن حوادث الشغل لجميع المستخدمين بشكل عام، يجب أن تحدد عقود التأمين المعطيات التالية:
 - أن الجماعة لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن تكون مسؤولة تجاه المستغل بسبب عدم صيانة أو مراقبة المحلات ؛
 - ان لا يكون فسخ هده العقود راجع الى عدم قيام الجماعة بإخبار المؤمن او المستغل

ولكي تأخذ أحكام الاتفاقية كل اثارها، يتعين ايداع نسخة من الاتفاقية لدى شركات التأمين التي ستؤمن المخاطر المدرجة فها. وان عملية الايداع يجب ان يشار الها في وثيقة التامين.

يجب على المستغل أن يرسل للجماعة نسخ من وثائق التامين خلال خمسة عشر (15) يومًا من اكتتابه قبل فتح المحل للزبائن يدفع المستغل أقساط التأمين حصريًا على نفقته الخاصة.

يتعين على المستغل الادلاء بما يفيد انه قام بأداء أقساط التأمين المشار اليها في الاتفاقية خلال خمسة عشر قبل (15) يوما من تاريخ انتهاء صلاحية كل وثيقة التامين.

الفصل الثامن: العقوبات وتدابير الاستعجالية

المادة 23: المقويات

1.23 عقوبات المالية

تطبق على المستغل في الحالات الواردة أدناه، عقوبات مالية، بالإضافة الى مطالبته بالتعويض عن الأضرار:

1.1.23 الاستغلال الغير المنتظم للمحلات

في حالة الإخلال بالتزاماته التعاقدية- باستثناء حالة القوة القاهرة، او لأسباب راجعة للجماعة- يتم تطبيق غرامة قدرها (500) درهم عن كل يوم تأخير و بدون إشعار المستغل، خاصة في الحالات التالية:

- التوقف الكلي أو الجزئي عن الاستغلال الغير المبررة بأعمال الصيانة أو تجديد أو تطوير المعدات التي يقوم بها المستغل أو إضراب مستخدميه ؛
 - -عدم ملائمة الاستغلال للمقتضيات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية؛
 - أي إغلاق غير مرخص به من قبل الجماعة يتجاوز شهر واحد (1) قد يؤدي ، ادا ارتأت الجماعة دلك، إلى إنهاء هذه الاتفاقية.
 - 1.2.23 عدم احترام تاريخ افتتاح المحل للمرتفقين

في حالة عدم افتتاح المحل التجاري في موعد لا يتجاوز [____] يومًا من تاريخ تسلم المحل لأسباب متعلقة بالمستغل ،يتم دفع غرامة قدرها ألفين درهم (500 درهم) عن كل يوم تأخير ملاحظ ، بالإضافة إلى مبلغ الاستغلال المستحق وفقاً لأحكام المادة 17.1 أعلاه

بعد الفترة المذكورة أعلاه، وفي حالة عدم الفتح في موعد لا يتجاوز [____] يومًا من تاريخ تسلم المحل لأسباب مرتبطة بالمستغل، تحتفظ الجماعة بالحق في فسخ الاتفاقية تلقائيًا. ومن جانب واحد

2.2.23 التأخير في اخبار الجماعة بشهادات التأمين

في حال التأخر في اخبار الجماعة ، في الوقت المحدد، بوثائق التامين طبقا للمادة 23.2 أعلاه، يقوم المستغل بأداء غرامة جزاء بمبلغ عشرة (10) ٪ من مبلغ القسط (أو الأقساط)

المادة 24: التدابير الاستعجالية

يجوز للجماعة، في حالة الاستعجال ولأسباب تتعلق بسلامة الأشخاص أو الممتلكات أو بنشاط المحطة اتخاذ أي اجراء تراه مناسبا ، بما في ذلك الإغلاق المؤقت للمحل يتحمل المستغل الاثار المالية المترتبة عن هده التدابير .

الفصل التاسع : نهاية الاتفاقية

المادة 25؛ نهاية الاتفاقية

تنتبي هذه الاتفاقية في الحالات التالية:

1 - في تاريخ انتهاء مدتها المنصوص عليها في المادة 3

2 - في حالة فسخ الاتفاقية ؛

3 - في حالة مخالفة المستغل لأي من الالتزامات التعاقدية التي تدعوا للفسخ ، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية

المادة 26؛ الأثار المترتبة عن نهاية الاتفاقية

1- بصفة عامة، يتعهد المستغل باتخاذ جميع التدابير اللازمة أو السماح للجماعة باتخاد جميع التدابير التي تعتبرها ضرورية لتسهيل الانتقال التدريجي للاتفاقية الى المستغل الجديد

- .2- تسليم المرافق والمعدات
- يتعين على المستغل استرداد جميع المعدات والمواد والأثاث؛

وفيما يتعلق المرافق (الأرضيات/ الأسقف المعلقة/ الصباغة، وما إلى ذلك) قد تقرر الجماعة إما تسلمها أو مطالبة المستغل بإعادتها على الحالة الاولى كما تسلتمها على نفقته

قبل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ انتهاء مدة الاتفاقية ، تقوم الجماعة والمستغل باعداد محضر الحالة الراهنة والاشغال اللازمة التي يتحمل المستغل اجراؤها على نفقته

المادة 27: الفسخ

يجوز إنهاء هذه الاتفاقية قبل تاريخ انتهاء المدة المنصوص عليه في المادة 3 وفقًا للشروط التالية

1.27 الفسخ بسبب عدم احترتم المستغل للالتزامات التعاقدية

وفقا للمادة 26، يجوز للجماعة، ما لم تكن خروقات المستغل راجعة لظروف القوة القاهرة ودون الإخلال بأحكام هذه الاتفاقية، أن تقوم بفسخ الاتفاقية وبدون إجراء شكلي قضائي سوى بإشعار رسمي يتم من خلاله إخطار المستغل حسب الاحوال برسالة مع اشعار بالتسلم ظلت بدون جدوى مدة شهر واحد

في حالة حدوث إخلال جدي و/ أو متواصل و/ أو متجدد لالتزاماتها بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها أو بمقتضيات الاتفاقية، تحتفظ الجماعة لنفسها بالحق في إنهاء الاتفاقية من جانب واحد

تحتفظ الجماعة بالمبالغ المدفوعة مقدمًا من قبل المستغل ، دون المساس بحقها في مواصلة استرداد جميع المبالغ المستحقة مع المطالبة بالتعويض عن الأضرار، طبقا لأحكام المادة 26 .

2.27 الحالات الاخرى الفسخ

2.1.27 الفسخ من قبل الجماعة

يجوز للجماعة فسخ الاتفاقية بقوة القانون:

- بعد فتح إجراءات التسوية أو التصفية، واعلان المصفي عن عدم إمكانية مواصلة تنفيذ الاتفاقية ، إما صراحة أو ضمناً، بعد أن يبقى الإشعار الرسمى بدون إجابة لفترة شهر واحد (1).
- في جميع الحالات، حتى قبل اتخاذ اجراءات الفسخ ، تقوم الجماعة بدعوة المستغل لتقديم ملاحظاته الكتابية خلال شهر واحد (1) من استلام الإشعار الخطى

تطبق أحكام المادة 27 في تاريخ الافراغ المحدد من طرف الجماعة المتعلقة بمحضر اثبات الحالة الراهنة

2.2.27 الفسخ من قبل المستغل

يجوز للمستغل في أي وقت فسخ الاتفاقية، بعد انقضاء فترة سنة واحدة (1) من تاريخ توقيع محضر استلام المحل بمقتضى اشعارخلال مدة ثلاثة اشهر.

الفصل العاشر:مقتضيات مختلفة

المادة 28: استرجار المحل من قبل الجماعة والجرد

عند استلام المحل من طرف المستغل في بداية الاستغلال يقوم الطرفات بالجرد المشار اليه في المادة (2). تنفذ نفس العمليات عندما تنتهي الاتفاقية، لأى سبب من الأسباب

بعد القيام بعملية المقارنة بين محتوى المحضرين سيتم تحديد اشغال الترميم والإصلاح التي يتعين على المستغل القيام بها

المادة 29: ملائمة الاتفاقية

يلتزم الطرفان بملائمة هده الاتفاقية في حالة تغيير النظام القانوني للمحل أو الرواق التجاري مع الحفاظ على المصلحة المشتركة للطرفين ،.

المادة 30: المقر الاجتماعي

لغرض تنفيذ هذه الاتفاقية، يعلن الأطراف اختيار المقر والعنوان المشار إليه أعلاه. عنوان للمخابرة و يتم إخطار الطرف الآخر بأي تغيير في عنوان أحد الأطراف خلال خمسة عشر (15) يومًا من هذا التغيير.

المادة 31: الوثائق التعاقدية

تتكون الاتفاقية من الوثيقة التالية والمرفقات بحيث تشكل جزءاً لا يتجزأ منها

الملحق 1: لائحة المحلات التجارية

الملحق 2: القانون الداخلي للرواق التجاري

الملحق 3: المواصفات التقنية والهندسية

المادة 32: التسجيل

يتحمل المستغل واجبات التسجيل والتنبر، وكذلك جميع التكاليف الأخرى المتصلة بهذه الاتفاقية

المادة 33؛ تسوية المنازعات

أية نزاعات تنشأ عن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية، إذا لم يتم تسويتها وديا خلال ستين (60) يومًا من تاريخ استلام الإشعار الكتابي المرسل من قبل الطرف الأكثر تضررا، سيتم عرضها على المحاكم المختصة.

حرر بمراكش

رئيس مجلس جماعة مراكش

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بعد تلاوة نص تقرير اللجنة، باب النقاش مفتوح حول النقطة.

السيدي عبد الحفيظ المغراوي عضو المجلس الجماعي

توجد في حي العزوزية 3 قطع أرضية كان المجلس السابق قد اقتناها من أجل توسعة محيط المحطة الطريقية لكن الملاحظ أن هذه الأراضي قد استغلت في غير ما خصصت له بحيث أصبحت فيها محطة بنزين وفندق و أتساءل كيف تم ذلك؟

السيد الحسين نوار عضو المجلس الجماعي

بصفتي رئيسا للجنة المكلفة بالميزانية فقد أرسلت للسيد ي. عبد الحفيظ المغراوي عضو اللجنة عبر تطبيق واتساب كل الوثائق المتعلقة بالنقطة لكنه كان داخل اللجنة يطلب وثائق لا علاقة لها بالموضوع، وقد اجبته بأننا نسنا بصدد الحساب الإداري والذي ألغاه المشرع وأننا فقط بصدد إطلاع المجلس الجماعي على حصر النتيجة العامة للميزانية والفائض الحقيقي.

السيد ي عبد الحفيظ المغراوي عضو المجلس الجماعي

إن الوثائق التي أسأل عنها تتعلق بالتسيير وذلك حتى أعطي للمواطنين الذين انتخبوني الاجوبة الشافية عن الأسئلة التي يطرحونها وحتى يكون تصويتي على النقطة عن علم ودراية.

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي

تنص المادة 2 على ما يلي: "يتم تسليم المحلات إلى المستغلين بدون تهيئة ويتولى المستغل القيام بأشغال التهيئة"

لكني أقول ان من يجب عليه القيام بكل أشغال التهيئة هو المجلس الجماعي ضمانا للجمالية والتناسق المعماري تماما مثل الطريقة التي أنجزت بها محطة القطار ثم إن تكليف المستغل بالتهيئة مع ما يتطلبه ذاك من استثمار مهم يتعارض مع قصر مدة الاستغلال المحددة في 10 سنوات.

السيد محمد الحر عضو المجلس الجماعي

أولا: في إطار التشاور وتبادل الأفكار والمشاركة في النقاش أتساءل لم لا يحضر المسؤول القانوني في اجتماعات اللجنة في مثل هذه النقط التي يتوجب حضوره فيها وحتى السيد رئيس قسم الممتلكات الجماعية عندما تدخل في النقطة فهو لم يبد الرأي القانوني والمسطري وإنما أحال اللجنة على رأي المكتب المسير علما ان كناش التحملات هو بمثابة مرجع قانوني للمجلس، والملاحظ كذلك هو عدم وجود أي إشارة إلى رئيس مصلحة شركات التنمية المحلية واتساءل لماذا يتم تغييبه عن مثل هذه القرارات الحاسمة.

ثانيا: إن التقرير يشير إلى أن موضوع المحطة الطرقية ما زال معروضا على لجنة التحكيم و إنها لم تبث فيه بعد.

ثالثا: إن كراء المحلات التجارية دون تهيئة يتطلب تحديد المواصفات المطلوبة للتهيئة ضمانا للتناسق والانسجام المعماري.

رابعا: اطالب بإبقاء المنافسة مفتوحة وعدم حصرها في نوعية معينة من المستغلين مما سيضر في النهاية بمستعملي هذه المحطة الطريقية لأن الاسعار ستكون حينها جد مرتفعة.

خامسا: أريد ان أعرف تصور المكتب المسير حول المحطة الطريقية الحالية.

السيد عبد الواحد الشافقي عضو المجلس الجماعي

إن هذه القطعة الارضية في ملك الدولة (الملك الخاص) والجماعة لم تبدأ في اجراءات كرائها من الاملاك المخزنية ومع ذلك تريد ان تكري المحلات التجارية المشيدة فوقها للغير، وقد جاء في التقرير "تستغل هذه المحلات التجارية بواسطة عقود مبرمة مع شركة المحطة الطريقية و ليس مع الجماعة " و لذلك اتساءل لماذا هذا التهرب من المسؤولية مع ان الجماعة شريك بنسبة 20% في المحطة الطريقية الحالية، أيضا يجب مراعاة حقوق المساهمين في المحطة الطرقية الحالية.

اما عن الشرط المتعلق بضرورة امتلاك علامة تجارية، فإنه شرط إقصائي واطالب بحذفه لتبقى المنافسة مفتوحة للكل سواء من يملك علامة تجارية او من لا يملكها و أن يتم تدبير هذا الملف بكامل الشفافية.

السيد خالد الفتاوي كاتب المجلس الجماعي

إن لكل تاجر الحق في طلب علامة تجارية بحيث يصبح مصنفا وخاضعا لمعايير الجودة التي تقتضيها العلامة التجارية.

السيد محمد الحر عضو المجلس الجماعي

إن الحصول على العلامة التجارية يقتضي التوفر على رأسمال كبير وعلى مواصفات معينة وليس باستطاعة كل التجار الوفاء بهذه الشروط، اما عن موضوع المحطة فسيشكل ضررا في المستقبل، لذلك إذا كانت هناك إمكانية لمزيد من التشاور والتحاور كان ذلك أفضل من اجل إنجاحه.

السيد يوسف أيت رياض عضو المجلس الجماعي

من الناحية القانونية، فأي أي شخص باستطاعته الحصول على علامة تجارية. أما عن موضوع كراء المحلات التجارية فيجب أن نستحضر القدرة الشرائية للمسافرين الذين يتوافدون على المحطة الطريقية.

وعن مسألة المحطة الحالية، فالمجلس الجماعي مساهم فقط ب 20% وبالتالي فإن حجم المشكل مساو لنسبة المساهمة المالية للمجلس وسيكون أثر أي إجراء قانوني في هذه الحدود ناهيك على ان الأمر برمته يندرج في إطار استمرارية الادارة واستكمال ما بدأته المجالس السابقة.

السيد عبد الاله الغلف عضو المجلس الجماعي

إن شرط التوفر على العلامة التجارية يحد من المنافسة ويقصي العديد من التجار مع انهم بإمكانهم توفير خدمة جيدة للمستهلكين و بأثمنة مناسبة خلافا لما سيصبح عليه الامر إذا كان الامر مقتصرا فقط على أصحاب العلامات التجارية.

وللعلم فإن مسطرة الحصول على العلامة التجارية ليست سهلة و لا بمتناول كل من يريد الحصول عليها لذلك أطالب بان تبقى المنافسة مفتوحة للجميع.

السيد محمد العربى بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

الكلمة للسيد المهندس رئيس قسم التخطيط والدراسات الاستراتيجية ومراقبة التدبير من أجل تقديم عرض في الموضوع.


السيد سمير لعريبية رئيس قسم التخطيط والدراسات الاستراتيجية ومراقبة التدبير

CONCOURS NATIONAL D'ARCHITECTURE RELATIF AU PROJET DE LA CONSTRUCTION DE LA NOUVELLE GARE ROUTIERE DE LA VILLE DE MARRAKECH

CONCOURS NATIONAL D'ARCHITECTURE N° 96/2014




PLAN DE SITUATION



La proposition de la délocalisation de la gare routière au quartier de Al Azouzia à Marrakech à proximité des axes routiers principaux (rocade urbaine, route de Safi, route d'Essaouira, d'Agadir, accès aux autoroutes... etc.), ainsi que le rapprochement des zones périphériques à forte démographie, semble être le contexte le plus adapté, laissant au centre de Marrakech la possibilité d'un projet sur Bab Doukkala plus approprié.


PLAN DE SITUATION




PLAN DE MASSE

LEGENDE PLAN DE MASSE





ORGANIGRAMME SPATIAL




MAQUETTE

VUE SUR ENTREE PRINCIPALE



VUE GLOBALE SUR PROJET



PERSPECTIVES



PERSPECTIVE ABRIS QUAIS







PERSPECTIVE ENTREE AUTOCARS -PARKING GRAND TAXI-



PERSPECTIVE SORTIE AUTOCARS



PERSPECTIVE GENERALE -QUAI AUTOCARS-



PERSPECTIVE FAST FOOD



PERSPECTIVE GALERIE COMMERCIALE



HALL CENTRAL



ELEVATION SUD ELEVATION EST




ELEVATION SUD ELEVATION EST




ELEVATION NORD (ENTREE PRINCIPALE)




COUPE AA




COUPE BB



TOITURE VENTILLEE REFLICHISSANTE *DOUBLE PEAU*



RECUPERATION DES EAUX ET INTEGRATION DE JARDINIERES VEGITALISEES



TRAITEMENT FACADE

FACADE DOUBLE PEAU (CLAUSTRAS)

AIR CHAUD

L'INTEGRATION DE CLAUSTRAS ET BRISE SOLEIL EN GRC,AUX FACADES EN DOUBLE PEAUAFFIN D'ABRITTER LES BAIES VITREES

INTEGRATION DE JARDINIERES VEGITALISEES AUX TERRASSES

AIR FRAIS



EVOLUTION CHANTIER







POTEAUX D'ENTREE





ENTREE GALERIE





FACADE LATERALE



CHARPENTE





ESTIMATION DES BESOINS ÉNERGÉTIQUE DE LA GARE

	Désignation	Nombre	Puissance unit foisonnée (Kva)	Puissance cumulée (Kva)	Temps de fonctionnement (h)	THE RESIDENCE OF THE PARTY OF T
	espace jeux	1	1,25	1,25	8	10
	salle de prière	1	0,6	0,6	8	4,8
	sanitaire H / F	3	0,4	1,2	20	24
	infermière/réceptio n	1	1,2	1,2	12	14,4
	poste de police	1	0,6	0,6	20	12
	local consignes	1	0,6	0,6	20	12
	espace msg/stock	1	1,2	1,2	8	9,6
	bureaux	6	0,6	3,6	8	28,8
	ascenseur	2	10	20	8	160
	monte de charge	2	10	20	8	160
	escalators	2	10	20	8	160
RDC	guichets	45	0,4	18	10	180
	sanitaire H / F	1	0,4	0,4	20	8
	sécurité et contrôle	1	0,4	0,4	24	9,6
R+1	bureaux	13	0,6	7,8	8	62,4
	luminaire 28w	25	0,028	0,7	10	7
	luminaire 14w	10	0,014	0,14	10	1,4
éclair age	luminaire 2 tube 14w	21	0,014	0,294	10	2,94
	luminaire 2 tube 36w	8	0,036	0,288	10	2,88
ntéri	appliques	40	0,036	1,44	10	14,4
eur	spots	151	0,003	0,453	10	4,53
clim	tableaux	4	40	160	8	1280
ésen Imag e	caissons	04/02/20 02	15/10/2005	90	8	720
xtrac eurs	moteurs	2	2	4	8	32
	puissan	ce demand	dée en Kva	354,17		2 920,75

Magasins	Surfaces	0			
1		Service Locatif	Surfaces	9	
2	34 m²	1		Restaurant	Surfaces
3	34 m²	2	25 m²	1	35m²
4	34 m²	3	1.5 m ²	2	36m²
5	36m²	4	16 m²	3	36m²
6	34 m²	5	25 m²	4	34 m²
7	33 m ²	6	16 m²	5	37 m²
8	33m²	7	16m²	6	53 m²
9	3 4 m ²	8	16 m ²	7	35 m²
10	36 m ²	9	16 m ²	8	24 m²
11	3 4 m ²	Hauteur Sous Plafond	16m²	Hauteur Sous Plafond	4.40m²
12	34 m ²	raiond	4 . 4 0 m ²		4.4011
	3.4 m ²				
13	19 m ²				
14	33 m ²				
15	35 m²	Cafétéria			
16	33 m ²		Surfaces		
17	33 m ²	1	168m²		
18	35 m²	Hauteur Sous Plafond	5.35m²		
19	33m²		3.0011		
20					
21	33 m ²				
uteur Sous Plafond	33m²				
riaiond	5.35m²				

« Merci pour votre attention »

السيد محمد العربى بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بعد العرض المقدم في الموضوع، نفتح من جديد المناقشة.

السيد عبد الرزاق جبور النائب السابع لرئيس المجلس الجماعي

من حيث المبدأ، فإن كناش التحملات جاهز، اما عن التقويم فإن لجنة التقويم ستجتمع قريبا بمقر الولاية من أجل هذه العملية، ولهذا فنحن الآن مطالبون بالمصادقة على كناش التحملات أما عن استكمال تهيئة هذا المرفق فقد تمت برمجة الأشغال في الفائض التقديري.

وعن موضوع التحكيم، فهو يتعلق بالتسوية العقارية للأرض المقام فوقها المحطة الطريقية على أساس التحول من مسطرة الكراء إلى مسطرة الاقتناء.

السيد خالد الفتاوي كاتب المجلس الجماعي

هناك تعديلان تم إجراؤهما على كناش التحملات وهما كالتالى:

- حذف الفقرة التالية من الصفحة رقم 10: "يوافق المستغل صراحة على أن مبالغ واجبات الاستغلال تكون موضوع خصم بنكي تلقائي" نظرا لانعدام السند القانوني لإدراجها في كناش التحملات.
- الفقرة الاخيرة من الصفحة 11 وهي كالتالي: "و في حالة عدم افتتاح المحل في الموعد المحدد يتم دفع غرامة 500 درهم".

السيد محمد العربى بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بعد هذا التوضيح من السيد كاتب المجلس، وبعد استنفاذ كافة التدخلات في الموضوع، اعرض هذه النقطة على التصويت وفق التعديلات المذكورة كالاتى:

- حذف عبارة من المادة 16.1 والمتعلقة "يوافق "المستغل"، صراحةً على أن مبالغ واجب الاستغلال تكون موضوع خصم بنكي تلقائي. في هذه المبالغ طبقا لمقتضيات الاتفاقية ".
- تصحيح شكلي بخصوص اعتبار مبلغ 500 درهم في شأن العقوبة المالية في حالة عدم احترام تاريخ افتتاح المحل للمرتفقين عوض الفين درهم المكتوبة حروفا. المادة 23.2.1.

مجلس جماعة مراكش

مقرر عدد 2019/02/343 بتاريخ 20 فبراير 2019

النقطة السادسة والعشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2019 المتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على كناش التحملات خاص باستغلال المحلات التجارية المتواجدة بالمحطة الطريقية الجديدة المتواجدة بمنطقة العزوزية.

- إن مجلس جماعة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2019 خلال جلسته الثانية العلنية المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2019 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش وبمحضر السيد احمد بوالكنة رئيس الملحقة الادارية سيدي غانم ممثلا للسيد الوالى عامل عمالة مراكش .
 - وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
 - وبعد تقديم نص تقرير اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.
 - وبعد تقديم عرض من طرف رئيس قسم التخطيط والدراسات الاستراتيجية في الموضوع.
 - وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأى حول النقطة.
 - وبعد التوضيحات المقدمة من طرف النائب السابع لرئيس مجلس جماعة مراكش المفوض اليه تدبير الاسواق.
 - وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
- وبعد الاتفاق على ادخال تعديل بحذف عبارة من المادة 16.1 والمتعلقة "يوافق "المستغل"، صراحةً على أن مبالغ واجب الاستغلال تكون موضوع خصم بنكي تلقائي. في هذه الحالة، يتعهد "المستغل" بمراجعة هذه المبالغ في كل تاريخ يتم فيه تغيير هذه المبالغ طبقا لمقتضيات الاتفاقية "مع تصحيح شكلي بخصوص اعتبار مبلغ 500 درهم في شأن العقوبة المالية في حالة عدم احترام تاريخ افتتاح المحل للمرتفقين عوض الفين درهم المكتوبة حروفا. المادة 23.2.1

عضوا

- وبعد إجراء التصويت العاني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:
 عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت :
- عدد الأصوات المعبر عنها : 42 عضوا

عدد الأعضاء الموافقين : 38 عضوا وهم السادة :

محمد العربي بلقائد، عواطف البردعي، عبد المجيد ايت القاضي، عبد الرزاق جبور، خديجة الفضي، محمد توفلة، يوسف ايت رياض، محمد الزراف، عبد الهادي ويسلات، حميد خوزرك، حسن بباوي، عبد الرحيم الفيرامي، احمد عبيلة، إشراق البويسفي، سعيدة سلالة، تورية بوعباد، أحمد محفوظ، الحسين نوار، عبد الهادي بن علا، عادل المتصدق، عبد الهادي تلماضي، عبد الجليل بنسعود، عبد الهادي فاري، عبد الكريم لمشوم، حبيبة الكرشال، عبد المتعدق، عبد الهادي، جمال الدين العكرود، محمد بنلعروسي، محمد باقة، المصطفى الوجداني، سفيان بنخالتي، ي احفيظ قضاوي العباسي، محمد أيت الزاوي، عبد الاله الغلف، توفيق بلوجور، عبد الغني دريوش، إبراهيم بوحنش، خالد الفتاوي.

عدد الأعضاء الرافضين : 01 عضو واحد وهو السيد:

خليل بولحسن

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : 03 اعضاء وهم السادة :

محمد الحر، ي عبد الحفيظ المغراوي، عبد الواحد الشافقي

يقررمايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بأغلبية الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بكناش التحملات خاص بكراء المحلات التجارية المتواجدة بالمحطة الطريقية الجديدة المتواجدة بمنطقة العزوزية والاتية مقتضياته كالتالى:

كناش التحملات خاص بكراء المحلات التجارية المتواجدة بالمحطة الطريقية الجديدة

المتواجدة بمنطقة العزوزية

إن رئيس مجلس جماعة مراكش

• المراجع العامة

- 🗡 بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 1113.14 لمتعلق بالجماعات.
- 🗡 بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية،
- الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض
 الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
 - 🕨 الظهير الشريف رقم 194-03-1 بتاريخ 14 رجب 1424 (11 شتنبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 99-65 المتعلق بقانون الشغل.
 - 🗡 الظهير الشريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر2014) بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.
 - 🗡 الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادي الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.
- بناء على المرسوم عدد 157-78-2 بتاريخ 11 رجب 1400 المو افق {26 مايو 1980} بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استثباب
 الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.
- بناء على القرار الجبائي المحلي عدد 6 بتاريخ 19 ماي 2008 المحدد لنسب و أسعار الرسوم و الحقوق والوجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش كما تم تعديله وتتميمه،
 - 🗸 وتبعا لمداولات مجلس جماعة مراكش في دورته العادية لشهر فبر اير 2019 (جلسة يوم 2019/02/20).

يجب على المستغل أن يهتم بالحصول على مجموع النصوص التي تم سردها أعلاه وعلى أي نص ذي صلة بهذا العقد. ولا يمكن له، بأي حال من الأحوال، بأن يبرر تجاهل هذه النصوص من أجل التنصل من الالتزامات المترتبة عنه.

وطيلة مدة العقد سيتعين أيضا على المستغل أن يلتزم بالضو ابط والمقتضيات الجديدة التي قد يتم سنها.

الفصل الأول: مقتضيات عامة

المادة 1: الفرض وموضوع كناش التحملات

هدف كناش التحملات الى تحديد الشروط الإدارية والمالية التي يسمح بها للجماعة بكراء المحلات التجارية المتواجدة بالرواق التجاري للمحطة الطرقية العزوزية ذات الخصائص المحددة في المادة 2 من كناش التحملات حصريًا تحت العلامة التجارية [___].

المادة 2: تحديد المحلات وتسليمها

2.1 تحديد المحلات

تحتوي المحلات، موضوع كناش التحملات المتواجدة بالرواق التجاري للمحطة الطرقية، على الخصائص التالية:

-المساحة الأرضية الإجمالية تقريبًا: [___] م².

منطقة طابق نصفي تقريبًا : $\begin{bmatrix} & & & \\ & & & \end{bmatrix}$ م

-رقم المحل .[___]:

كما هو محدد في الملحق رقم 1 من كناش التحملات.

2.2 تسليم المحلات

يتم تسليم المحلات ، إلى "المستغلين " بدون تهيئة ويتولى المستغل القيام بأشغال التهيئة والربط بالعدادات اللازمة على نفقته ,وتتم عملية تسليم المحلات بمحضر موقع من الطرفين ملحق بعقد الكراء وبعتبر بمثابة بدء سربان مدة استغلال المحلات التجاربة .

2.3 تخصيص المحلات المستغلة

يتم استغلال المحل موضوع هذه الاتفاقية ، لممارسة نشاط [___] حصريًا تحت العلامة [___]، مع استبعاد ممارسة أي نشاط أو تجارة أخرى. وعلى هذا النحو، يتعهد المستغل بعدم تغيير النشاط والعلامة بدون اذن مكتوب من الجماعة تحت طائلة فسخ عقد الكراء.

يتعهد المستغل باستغلال المحل، موضوع عقد الكراء، وفقاً لأعراف التجارة ووفقاً للقوانين المعمول بها.

يقوم المستغل شخصيا بكل الإجراءات المتعلقة بالتراخيص والتصاريح اللازمة لممارسة نشاطه، على ان واجبات الاستغلال المحددة في المادة 15 ستبقى مستحقة الدفع في حالة عدم حصوله على هذه التراخيص.

2.4 تاريخ افتتاح المحلات التجارية في وجه الزبائن

يتعهد المستغل، تحت طائلة العقوبات المشار إلها في المادة 24.1.2 أدناه، بالشروع في افتتاح المحل في وجه الزبائن ("تاريخ الفتح") في موعد لا يتجاوز [___] بعد تاريخ التوقيع على محضر الاستلام، باستثناء الحالة التي يتم فها فتح المحطة الطرقية للمرتفقين بعد انقضاء الفترة المذكورة أعلاه.

يتم هذه العملية بموجب محضر الافتتاح ، ملحق بعقد الكراء .

المادة 3: مدة الاستفلاز

إن مدة استغلال العقارات المشار إلها في المادة الثانية محددة في 10 سنوات قابلة للتجديد.

المادة 4: طبيعة الاستفلال

يلتزم المستغل باستغلال المحل باسمه وتحت مسؤولية العلامة التجارية ، العلامة [____ وبدون انقطاع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية

المادة 5: السومة الكرانية

إن مبلغ الكراء سيحدد طبقا لنتائج طلبات العروض المقدمة واعتبارا للثمن التقديري المحدد من طرف لجنة التقويم ، وتراجع السومة الكرائية بزيادة %10 من مبلغ الكراء الشهري على رأس كل ثلاث سنوات.

المادة 6: تولية عقد الكراء

لا يحق للمستفيد تولية الكراء أو التنازل لفائدة الغير عن استغلال العقار المكتري إلا بعد مرور سنة من النشاط التجاري بكيفية فعلية وبعد الحصول على الموافقة الكتابية من الجماعة يمكن إبرام عقد جديد مع المكتري الجديد الذي يجب عليه، بعد الادلاء بشهادة تثبت الراء الذمة اتجاه الجماعة، أداء مبلغ جزافي لصندوق القابض المالي يحدد قدره كالتالي:

السومة الكرائية للشهر x 12

الفصل الثَّاني: انجاز وتمويل اشفال التهيئة

المادة 7: اشفال التهيئة

يتعين على المستغل القيام بكل الإجراءات الإدارية لدى المصالح الجماعية المختصة للحصول على التراخيص اللازمة للقيام بهذه الاشغال يتحمل المستغل انجاز اشغال التهيئة وفق التصاميم المؤشر.

يقوم المستغل بإعداد التصاميم الأولية والنهائية ويتم عرضها على الجماعة للموافقة عليها, وكذلك القيام بإنجاز الدراسات اللازمة. و من ناحية أخرى، يتعين على المستغل ان يخبر الجماعة بلائحة المقاولات التي ستقوم بمختلف الاشغال بالمحلات التجارية

المادة 8: تقدم الاشفاا

يتم تنفيذ الاشغال المشار إليها في المادة 6 أعلاه تحت اشراف ومراقبة الجماعة وفق جدول زمني توقعيو يتعين على المستغل اخبار الجماعة ، كل خمسة عشر (15) يومًا، بتقدم الاشغال وبتواريخ الانتهاء من الاشغال.

المادة 9: تمويل المستقل لأشقال التهيئة

يتحمل المستغل تكاليف الدراسات والاشغال المشار إلها في المادة 6 أعلاه الذي يتعهد بتنفيذها تحت مسؤوليته الحصرية. يتعهد المستغل بتحمل نفقات الربط المؤقتة بالماء والكهرباء خلال فترة القيام بأشغال التهيئة.

في نهاية اشغال التهيئة، يقوم المستغل، على نفقته الخاصة، بالربط النهائي للماء والكهرباء

الفصل الثالث: شروط الاستفلال

المادة 10: المبادئ العامة

يقوم المستغل باستغلال المحل موضوع هذه الاتفاقية، تحت مسؤوليته، وبتحمل جميع المخاطر المرتبطة بنشاطه تحت العلامة التجاربة .[___]

يتعهد المستغل باستمرار بتأمين جودة الخدمات المقدمة للزبناء وفقاً لمتطلبات المعايير المعمول بها مع أقصى درجات النظافة.

يتحمل المستغل وحده مسؤولية أي ضرر يلحق الاغيار ناتج عن مستخدم او منشاة موجودة تحت حراسته

يتحمل المستغل مسؤولية الحصول على جميع التراخيص الإدارية اللازمة لاستغلال المحل وكذلك على جميع حقوق براءات الاختراع والعلامات التجاربة والتراخيص، ذات الصلة بنشاطه .

يجب أن يقوم المستغل قبل البدء في الاستغلال بالتدابير اللازمة لتقديم الوثائق التي تثبت أنه قد تم الحصول على جميع التراخيص اللازمة.

يجب تامين المحلات المستغلة وفقًا للأنظمة الجاري بها العمل ذات الصلة بالسلامة العامة والنظافة.

المادة 11: التزامات المستفل المتعلقة باستفلال المحلات التجارية

11.1 التجهيزات والمعدات

يتعهد المستغل بتجهيز المحلات بالأثاث ومعدات ، ودشكل عام بجميع الوسائل اللازمة لممارسة انشطته .

11.2 تخصيص المحلات وتغيير المعدات

يلتزم المستغل باحترام تخصيص المحلات ولا يجوز له، دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الجماعة ، القيام بتعديل كلي أو جزئيي لهذا التخصيص أو القيام بأشغال التهيئة ، أو ممارسة أنشطة بخلاف تلك المنصوص عليها في عقد الكراء.

مع مراعاة الحصول على إذن مسبق صريح من الجماعة ، يمكن للمستغل القيام بتغييرات بالمحل على نفقته ، على شرط صريح ان لا يمس بالخصائص والمعالم الرئيسية للرواق التجاري .

هذه التغييرات في محتويات المحل سواء منها الاثابة او المنقولة يجب ان تكون موضوع محضر كتابي موقع من الطرفين.

11.3 الصيانة و النظافة

يتعين على المستغل المحافظة على المحل وجوانبه ويقوم بالصيانة واعمال النظافة الاعتيادية و التخلص من القمامة بمختلف أنواعها، بالأماكن المعدة لهذا الغرض وفق البرنامج الزمني المحدد من طرف شركة التسيير كما يقوم بتدبير جمع هذه النفايات وفق نظام فرز بيئ في حالة حدوث إخلال من قبل المستغل، تحتفظ الجماعة بحقها في تنفيذ هذه الاشغال على حساب المستغل إذا كان هذا الاخلال المذكور يؤثر على المنظر العام للرواق التجاري والموقع بأكمله

11.4 تجديد الأثاث

يجب على المستغل خلال فترة الاستغلال، وكلما دعت الضرورة بتجديد أثاث المحل موضوع عقد الكراء.

11.5 الصيانة والإصلاح

بشكل عام، يتحمل المستغل جميع مصاريف الصيانة الاعتيادية والإصلاحات الضرورية للحفاظ على المحلات في حالة جيدة. كما يلتزم المستغل بأداء واجبات استغلال وصيانة الأجزاء المشتركة التي ستحدد في النظام الداخلي للمحطة الطريقية لاحقا.

11.6 التقاعس

في حالة تقاعس المستغل عن تنفيذ التزاماته المتعلقة بأشغال الصيانة والإصلاح التي تعتبرها الجماعة ضرورية، تحتفظ الجماعة بالحق في التنفيذ التلقائي وعلى نفقة المستغل، وذلك بعد الإشعار الرسمي بدون جدوى خلال مدة خمسة عشر (15) يومًا من الاشعار يتم تخفيض هذه المدة إلى يوم واحد (1) في حالة وجود خطر يهدد الزبناء.

11.7 الاشتغال التي تقوم بها الجماعة

يجب على المستغل قبول جميع الاشغال التي تعتزم الجماعة القيام بها في الأماكن المشتركة داخل الرواق التجاري شريطة ان تكون موضوع برمجة من طرف الجماعة مع اخبار المستغل داخل اجل شهر ماعدا في حالة الاستعجال .

11.8 التشوير - الاشبهار - ديكور

يجب على المستغل القيام بصفة مستمرة داخل المحل المخصص لممارسة انشطته بحملات ترويجية بالعلامة التجارية للنشاط بواسطة أي حامل كتابي او شفوي لا يمس بالنسق العام للبناية ولا يشكل ازعاجا شريطة الموافقة المسبقة للجماعة.

يتحمل المستغل مصاريف الوثائق الترويجية والشاشات المختلفة المتعلقة بتشغيل الإشارات المحلية، وكذلك اللافتات الداخلية.

يجب على المستغل تقديم مخطط الإشارات للموافقة المسبقة للجماعة (علامات على واجهات اللافتات المحلية والخارجية).

11.9 الاشتغال بالمحلات التجارية

يقوم المستغل بتحديد طريقة واليات اشتغال المحلات التجاربة.

11.10. متطلبات الجودة

يتعهد المستغل بتقديم خدمات عالية الجودة سواء كانت هذه الخدمات مخصصة لزوار المحطة أو للمرتفقين.

المادة 12: التزامات الجماعة

تلتزم الجماعة بتدبير وصيانة وإصلاح المناطق المشتركة ومداخل المركب التجاري.

المادة 13: احترام القوانين والأنظمة وتدابير الشرطة الإدارية

يجب على المستغل الامتثال للأحكام التشريعية وتنظيمية المتعلقة بطبيعة النشاط التجاري وجميع التدابير المتعلقة باستغلال المحلات التجاربة وأية قرارات عامة أو خاصة، دائمة أو مؤقتة المتخذة من طرف الجماعة.

وفي كل حال، لا يحق للمستغل مطالبة الجماعة بتخفيض واجبات الاستغلال بسبب تأثر نشاطه التجاري من جراء صدور القوانين أو الأنظمة أو التعليمات المشار إليها في هذه المادة

تحدث لجنة المراقبة تتكون من ممثلين عن المصالح الجماعية. تناط بها مهام مراقبة المستغلين وتتمتع بالصلاحيات التالية:

- مراقبة جودة الخدمات المقدمة من قبل المستغل
- مراقبة الاستغلال التجاري الجيد للمحلات التجاربة ؛
- مراقبة الاعمال التنشيطية التي يعتزم المستغل القيام بها بالتوازي مع الأنشطة المنظمة من طرف الجماعة .

يمكن دعوة المستغل لحضور اشغال اجتماعات لجنة المراقبة، التي تجتمع على الأقل مرتين (2) في السنة.

الفصل الرابع: المتخدمين

المادة 14: مستخدمي المستفلين

يقوم "المستغل" بتعيين مستخدمين مؤهلين .متوفرين على جميع المؤهلات تتلائم مع افضل الممارسات لتقديم خدمة جيدة ملائمة و تدبير هذه الموارد البشرية وفق التشريعات والقوانين الجاري بها العمل .

وبظل المستغل المسؤول الوحيد تجاه المستخدمين الذين لا تربطهم اية علاقة قانونية واقتصادية مع الجماعة.

يحق للجماعة في أي وقت من الأوقات، اخبار المستغل كتابة ، عن الممارسات الغير الملائمة مع النشاط التجاري للمحل الصادرة عن المستخدمين .

الفصل الخامس: المقتضيات المالية

المادة 15: مصاريف تسويق الانتاح الرواق التجاري

يجب على المستغل ان يساهم في مصاريف افتتاح الرواق التجاري بمبلغ يعادل شهرًا من مبلغ واجب الاستغلال تدفع بمجرد وضع المحل رهن اشارته.

المادة 16: شروط الأداء واجبات الاستفلال

16.1 واجب الاستغلال والمصاريف المتعلقة بتدبير المرافق المشتركة:

سيتم دفع واجب الاستغلال والمصاريف المتعلقة بتدبير المرافق المشتركة وفقًا للشروط التالية:

سيتم سداد واجب الاستغلال والرسوم، كل ثلاثة اشهر مقدمًا.

سيتم دفع اول واجب استغلال حسب التواريخ التالية:

[___] -شهر بعد تاربخ توقيع محاضر وضع المحل رهن إشارة المستغل ؛

سيتم احتساب واجب الاستغال الأول بالتناسب الزمني بين تاريخ واجب دفع الإتاوة الأولى وتاريخ بدء الثلاثة اشهر التالية.

:16.2 بند جزائي

في حالة عدم توفر هذه المبالغ في الحساب البنكي للمستغل خلال فترة الأداء أو التأخير في دفع المستحقات الى حدود 15 يوم من بداية كل ثلاثة اشهر ، سيتم بقوة القانون تطبيق زبادة قدرها 10٪ من المبالغ الواجبة الأداء.

المادة 17: إيداع الضمانة

فبمجرد التوقيع على هذه الاتفاقية، يتعين على المستغل القيام بإيداع ضمانة مالية تعادل مبلغ واجب الاستغلال مدة ثلاثة اشهر هذه الضمانة لا تشكل اداءات مسبقة لمبالغ واجب الاستغلال المشار إليها أعلاه.

هذه الضمانة غير منتجة لفوائد تحتفظ بها الجماعة طيلة مدة العقد. يتم استردادها من طرف المستغل بعد ستين (60) يومًا من تاريخ انتهاء الاستغلال وبعد خصم جميع المبالغ المستحقة للجماعة.

ومع ذلك، يتفق الطرفان على أنه في حالة فسخ المستغل لهذه الاتفاقية لأي سبب من الأسباب، قبل فتح المجال المحلي أمام الجمهور و/ أو قبل نهاية السنة الأولى من الاستغلال، تحتفظ الجماعة بهذه الضمانة ولا يحق للمستغل المطالبة بها.

المادة 18: المراجعة

ستتم الزيادة في مبلغ واجب الاستغلال المحدد أعلاه بنسبة 10 %بشكل صريح وبدون أي إجراء شكلي وبقوة القانون كل ثلاثة اشهر.

المادة 19: الضرائب والرسوم

يتحمل المستغل جميع الضرائب والرسوم المرتبطة بممارسة نشاطه التجاري.

يتعين على المستغل تقديم نسخة من عقد الكراء، إذا لزم الأمر، إلى ادارة الضرائب خلال شهر من توقيع هذه الرسالة.

وعلاوة على ذلك، يتفق الطرفان صراحة على أن دفع الضرائب، (ضريبة القيمة المضافة والرسوم على الخدمات الجماعة) سوف يتم بالسعر القانوني المطبق خلال وقت الاداء. بالإضافة إلى ذلك، وفي حالة حدوث تغيير في النسبة القانونية لهذه الضرائب والرسوم، يتعهد "المستغل" بتنفيدها وادائها.

الفصل السادس: المراقبة

المادة 20: مراقبة الجماعة للمستفل

تقوم الجماعة بالإضافة الى ما هو منصوص عليه في المادة 13بمراقبة جودة الخدمات المقدمة من طرف المستغل بالإضافة الى احترام مقتضيات السلامة وتمارس هده المراقبة في اي وقت بواسطة اعوان الجماعة وهذه المراقبة لا تعفي المستغل بالقيام بالمراقبة اللازمة في إطار ما هو منصوص عليه في المادة 22 بعده.

المادة 21: الرافية المنجزة من طرف المستفل

يلتزم المستغل على نفقته الخاصة بالقيام جميع المراقبة المنصوص عليها في التشريعات والأنظمة المعمول بها،

الفصل السابع: المسؤولية والتأمين

المادة 22: المسؤولية والتأمين

<u>1.22 المسؤولية</u>

يتحمل المستغل مسؤولية الاضرار الجسدية والمادية الناتجة عن الافعال الصادرة عنه وعن المستخدمين وتهالك المحلات من جراء اشغال التهيئة والاستغلال سواء تعلق الامر بالبنايات او التجهيزات او المرتفقين والزبائن

لا تتحمل الجماعة اية مسؤولية عن اختفاء او تهالك التجهيزات والمعدات والسلع والحوادث التي تقع للزبناء والمستخدمين بالمحلات التجاربة وببقى المستغل المسؤول الوحيد عنها طيلة مدة العقد

2.22 التأمين

2.1.22 التأمين المتعلق بأشعال التهيئة

يتعين على المستغل من تاريخ التوقيع على محضر استلام المحل الاكتتاب في تأمين من نوع "جميع مخاطر الورش". لدى شركة التأمين معترف بها. يتحمل المستغل اداء اقساط التامين ويجب عليه تقديم هده الوثائق عند أول طلب للجماعة.

2.2.22 التأمن خلال مدة الاستغلال

يجب على المستغل أن يتعاقد بشكل منتظم، قبل تاريخ افتتاح المحل، مع شركات التأمين ومعترف بها من قبل السلطات المختصة بالمغرب، بعقود التأمين التالية:

- وثيقة التأمين للمسؤولية المدنية لتامين التبعات المالية التي يمكن أن تقع على المستغل بسبب الإصابات الجسدية، والمادية والغير مادية الناتجة عن نشاط المستغل.
- وثيقة تأمين متعدد المخاطر تشمل الحريق، الانفجار، الأضرار الناجمة عن المياه، لتامين القيمة الحقيقية للمعدات والأثاث وبشكل عام محتويات المبنى.
 - وثيقة التأمين لتغطية جميع المخاطر المنصوص عليها في التشريعات الجاري بها العمل بشأن حوادث الشغل لجميع المستخدمين. بشكل عام، يجب أن تحدد عقود التأمين المعطيات التالية:
 - أن الجماعة لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن تكون مسؤولة تجاه المستغل بسبب عدم صيانة أو مراقبة المحلات ؛
 - ان لا يكون فسخ هده العقود راجع الى عدم قيام الجماعة بإخبار المؤمن او المستغل

ولكي تأخذ أحكام الاتفاقية كل اثارها، يتعين ايداع نسخة من الاتفاقية لدى شركات التأمين التي ستؤمن المخاطر المدرجة فها. وان عملية الايداع يجب ان يشار الها في وثيقة التامين.

يجب على المستغل أن يرسل للجماعة نسخ من وثائق التامين خلال خمسة عشر (15) يومًا من اكتتابه قبل فتح المحل للزبائن يدفع المستغل أقساط التأمين حصربًا على نفقته الخاصة.

يتعين على المستغل الادلاء بما يفيد انه قام بأداء أقساط التأمين المشار اليها في الاتفاقية خلال خمسة عشر قبل (15) يوما من تاريخ انتهاء صلاحية كل وثيقة التامين ،.

الفصل الثامن: العقوبات وتدابير الاستعجالية

المادة 23: العقويات

1.23 عقوبات المالية

تطبق على المستغل في الحالات الواردة أدناه، عقوبات مالية، بالإضافة الى مطالبته بالتعويض عن الأضرار:

1.1.23 الاستغلال الغير المنتظم للمحلات

- في حالة الإخلال بالتزاماته التعاقدية- باستثناء حالة القوة القاهرة، او لأسباب راجعة للجماعة- يتم تطبيق غرامة قدرها (500) درهم عن كل يوم تأخير و بدون إشعار المستغل، خاصة في الحالات التالية:
- التوقف الكلي أو الجزئي عن الاستغلال الغير المبررة بأعمال الصيانة أو تجديد أو تطوير المعدات التي يقوم بها المستغل أو إضراب مستخدميه؛
 - -عدم ملائمة الاستغلال للمقتضيات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية؛
 - أي إغلاق غير مرخص به من قبل الجماعة يتجاوز شهر واحد (1) قد يؤدي ، ادا ارتأت الجماعة دلك، إلى إنهاء هذه الاتفاقية.
 - 1.2.23 عدم احترام تاريخ افتتاح المحل للمرتفقين
- في حالة عدم افتتاح المحل التجاري في موعد لا يتجاوز [____] يومًا من تاريخ تسلم المحل لأسباب متعلقة بالمستغل، يتم دفع غرامة قدرها خمسمائة درهم (500 درهم) عن كل يوم تأخير ملاحظ، بالإضافة إلى مبلغ الاستغلال المستحق وفقاً لأحكام المادة 17.1 أعلاه بعد الفترة المذكورة أعلاه، وفي حالة عدم الفتح في موعد لا يتجاوز [____] يومًا من تاريخ تسلم المحل لأسباب مرتبطة بالمستغل، تحتفظ الجماعة بالحق في فسخ الاتفاقية تلقائيًا. ومن جانب واحد
 - 2.2.23 التأخير في اخبار الجماعة بشهادات التأمين
- في حال التأخر في اخبار الجماعة، في الوقت المحدد، بوثائق التامين طبقا للمادة 23.2 أعلاه، يقوم المستغل بأداء غرامة جزاء بمبلغ عشرة (10) / من مبلغ القسط (أو الأقساط)

المادة 24: التدابير الاستعجالية

يجوز للجماعة، في حالة الاستعجال ولأسباب تتعلق بسلامة الأشخاص أو الممتلكات أو بنشاط المحطة اتخاذ أي اجراء تراه مناسبا ، بما في ذلك الإغلاق المؤقت للمحل يتحمل المستغل الاثار المالية المترتبة عن هده التدابير .

الفصل التاسع: نهاية الاتفاقية

المادة 25: نهاية الاتفاقية

تنتبي هذه الاتفاقية في الحالات التالية:

- 1 في تاريخ انتهاء مدتها المنصوص عليها في المادة 3
 - 2 في حالة فسخ الاتفاقية ؛
- 3 في حالة مخالفة المستغل لأي من الالتزامات التعاقدية التي تدعوا للفسخ، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية

المادة 26؛ الاثار المترتبة عن نهاية الاتفاقية

- 1- بصفة عامة، يتعهد المستغل باتخاذ جميع التدابير اللازمة أو السماح للجماعة باتخاد جميع التدابير التي تعتبرها ضرورية لتسهيل الانتقال التدريجي للاتفاقية الى المستغل الجديد
 - .2- تسليم المرافق والمعدات
 - يتعين على المستغل استرداد جميع المعدات والمواد والأثاث؛
- وفيما يتعلق بالمرافق (الأرضيات / الأسقف المعلقة / الصباغة، وما إلى ذلك) قد تقرر الجماعة إما تسلمها أو مطالبة المستغل بإعادتها على الحالة الاولى كما تسلمها على نفقته.
- قبل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ انتهاء مدة الاتفاقية، تقوم الجماعة والمستغل بإعداد محضر الحالة الراهنة والاشغال اللازمة التي يتحمل المستغل اجراؤها على نفقته

المادة 27: الفسخ

يجوز إنهاء هذه الاتفاقية قبل تاريخ انهاء المدة المنصوص عليه في المادة 3 وفقًا للشروط التالية.

1.27 الفسخ بسبب عدم احترام المستغل للالتزامات التعاقدية

وفقا للمادة 26، يجوز للجماعة، ما لم تكن خروقات المستغل راجعة لظروف القوة القاهرة ودون الإخلال بأحكام هذه الاتفاقية، أن تقوم بفسخ الاتفاقية وبدون إجراء شكلي قضائي سوى بإشعار رسمي يتم من خلاله إخطار المستغل حسب الاحوال برسالة مع اشعار بالتسلم ظلت بدون جدوى مدة شهر واحد

في حالة حدوث إخلال جدي و / أو متواصل و / أو متجدد لالتزاماتها بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها أو بمقتضيات الاتفاقية، تحتفظ الجماعة لنفسها بالحق في إنهاء الاتفاقية من جانب واحد

تحتفظ الجماعة بالمبالغ المدفوعة مقدمًا من قبل المستغل، دون المساس بحقها في مواصلة استرداد جميع المبالغ المستحقة مع المطالبة بالتعويض عن الأضرار، طبقا لأحكام المادة 26.

2.27 الحالات الاخرى الفسيخ

2.1.27 الفسخ من قبل الجماعة

يجوز للجماعة فسخ الاتفاقية بقوة القانون:

- بعد فتح إجراءات التسوية أو التصفية، واعلان المصفي عن عدم إمكانية مواصلة تنفيذ الاتفاقية ، إما صراحة أو ضمناً، بعد أن يبقى الإشعار الرسمي بدون إجابة لفترة شهر واحد (1).
- في جميع الحالات، حتى قبل اتخاذ اجراءات الفسخ ، تقوم الجماعة بدعوة المستغل لتقديم ملاحظاته الكتابية خلال شهر واحد (1) من استلام الإشعار الخطى

تطبق أحكام المادة 27 في تاريخ الافراغ المحدد من طرف الجماعة المتعلقة بمحضر اثبات الحالة الراهنة

2.2.27 الفسخ من قبل المستغل

يجوز للمستغل في أي وقت فسخ الاتفاقية، بعد انقضاء فترة سنة واحدة (1) من تاريخ توقيع محضر استلام المحل بمقتضى اشعار خلال مدة ثلاثة أشهر.

الفصل العاشر: مقتضيات مختلفة

المادة 28: استرجار المحل من قبل الجماعة والجرد

عند استلام المحل من طرف المستغل في بداية الاستغلال يقوم الطرفات بالجرد المشار اليه في المادة (2). تنفذ نفس العمليات عندما تنتهي الاتفاقية، لأى سبب من الأسباب

بعد القيام بعملية المقارنة بين محتوى المحضرين سيتم تحديد اشغال الترميم والإصلاح التي يتعين على المستغل القيام بها

المادة 29؛ ملائمة الاتفاقية

يلتزم الطرفان بملائمة هده الاتفاقية في حالة تغيير النظام القانوني للمحل أو الرواق التجاري مع الحفاظ على المصلحة المشتركة للطرفين.

المادة 30: المقر الاجتماعي

لغرض تنفيذ هذه الاتفاقية، يعلن الأطراف اختيار المقر والعنوان المشار إليه أعلاه. عنوان للمخابرة ويتم إخطار الطرف الآخر بأي تغيير في عنوان أحد الأطراف خلال خمسة عشر (15) يومًا من هذا التغيير.

المادة 31: الوثائق التعاقدية

تتكون الاتفاقية من الوثيقة التالية والمرفقات بحيث تشكل جزءاً لا يتجزأ مها

الملحق 1: لائحة المحلات التجاربة.

الملحق 2: القانون الداخلي للرواق التجاري.

الملحق 3: المواصفات التقنية والهندسية.

المادة 32: التسجيل

يتحمل المستغل واجبات التسجيل والتنبر، وكذلك جميع التكاليف الأخرى المتصلة بهذه الاتفاقية.

النازمات	: تسوية	33344
----------	---------	-------

حرر بمراكش

رنيس مجلس جماعة مراكش محمد العربي بلقائد

168

النقطة السابعة والعشرون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2019 (الجلسة الثانية بتاريخ 2019/02/20):

تعديل كناش التحملات المتعلق باستغلال المحلات التجارية المتواجدة بالمركب التجاري المستخرج من المركب الرياضي سيدي يوسف بن علي (الشطر الاول).

النقطة الثامنة والعشرون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2019 (الجلسة الثانية بتاريخ 2019/02/20):

تعديل كناش التحملات المتعلق باستغلال المحلات التجارية المتواجدة بالمركب التجاري المستخرج من المركب الرياضي سيدى يوسف بن على (الشطر الثاني).

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

نظرا لوحدة الموضوع، فإني أقترح عليكم دراسة النقطتين 27 و28 معا، ولذلك أعطي الكلمة للسيد الحسين نوار رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لتلاوة تقرير اللجنة الخاص بالنقطتين المذكورتين.

السيد الحسين نوار رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة



النقطتان رقم: 27 - 28



مجلس جماعة مراكش

تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

طُبِقًا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي اطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، وتبعا للدعوة عدد 1435 بتاريخ 2019/01/24 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والبرمجة، انعقد اجتماع يوم الاثنين 04 فبراير 2019 على الساعة الحادية عشر والنصف صباحا بقاعة الاجتماعات الرسمية بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد الحسين نوار رئيس اللجنة لتدارس النقط الاتية:

- تعديل مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2016/02/45 بتاريخ 18 فبراير 2016 متخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2016 في الشق المتعلق برقم الرسم العقاري موضوع القطعة الارضية المقرر احداث فوقها موقف السيارات مبني على طبقات متواجد بعرصة المعاش بتراب نفود مقاطعة مراكش المدينة.
- اطلاع المجلس الجماعي على بيان حصر النتيجة العامة لميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2018 مع برمجة الفائض الحقيقي برسم نفس السنة.
 - الدراسة والمصادقة على كناش التحملات خاص باستغلال المحلات التجارية المتواجدة بالمحطة الطريقية الجديدة المتواجدة بمنطقة العزوزية.
- تعديل كناش التحملات المتعلق باستغلال المحلات التجارية المتواجدة بالمركب التجاري المستخرج من المركب الرياضي سيدي يوسف بن علي (المشطر الاول).
- تعديل كناش التحملات المتعلق باستغلال المحلات التجارية المتواجدة بالمركب التجاري المستخرج من المركب الرياضي سيدي يوسف بن علي (الشطر الثاني).
 - الدراسة والمصادقة على كناش التحملات متعلق بكراء ثلاث محلات بالسوق الجماعي برج الزيتون بالمحاميد.
 - اعادة برمجة بعض اعتمادات ميزانية التجهيز لجماعة مراكش.
 - <u>حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:</u> عبد الهادي ويسلات، محمد باقة.

- وحضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس السيد: عبد الرزاق جبور : النائب السابع لرئيس المجلس الجماعي

- شارك في الاجتماع من اعضاء المجلس الجماعي السادة:

عبد الهادي بن علا، خليفة الشحيمي، أحمد محفوظ.

كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

: المدير العام لمصالح جماعة مراكش عبد الكريم الخطيب

رئيس قسم أعمال المجلس محمد المحير رئيس قسم الممتلكات الجماعية هشام بلحوتي

عن المديرية العامة للمصالح عبد الرحيم العلمى

عن قسم أعمال المجلس رشید بوزیتی

عن قسم أعمال المجلس سعد نجاي

في مستهل الاجتماع، وبعد الكلمة الترحيبية بالسادة الحضور شاكرا لهم تلبية الدعوة، ذكر السيد رئيس اللجنة بالنقط المطروحة للدراسة والمضمنة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، عارضا إياها للنقاش على النحو التالى:

النقطة رقم 27 من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2019:

- تعديل كناش التحملات المتعلق باستغلال المحلات التجارية

المتواجدة بالمركب التجاري المستخرج من المركب الرياضي سيدي يوسف بن على (الشطر الاول).

النقطة رقم 28 من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2019:

- تعديل كناش التحملات المتعلق باستغلال المحلات التجارية

المتواجدة بالمركب التجاري المستخرج من المركب الرياضي سيدي يوسف بن علي (الشطر الثاني).

في البداية ونظرا لوحدة الشكل، تم الاتفاق على دراسة النقطتين معا، حيث انه بعد تمكين السادة الأعضاء، في مستهل مناقشتهما، من نسخة من كناشي التحملات الخاص بالنقطتين والمتعلقين باستغلال المحلات التجارية المتواجدة بالمركب التجاري المستخرج من المركب الرياضي سيدي يوسف بن علي (الشطر الاول والثاني)، اعطيت الكلمة للسيد رئيس قسم الممتلكات الجماعية لتقديم التوضيحات حول اسباب النزول ودواعي عرض الوثيقتين للتعديل.

وفي هذا الاطار، اوضح السيد رئيس القسم أن الشطر الأول من كناش التحملات يتعلق بكراء مكاتب ومقهى متواجدة بالمركب التجاري سيدي يوسف بن علي، أما الشطر الثاني فخاص بكراء دكاكين ومخبزة متواجدة بنفس المركب، مشيرا أن كناش التحملات عرف مصادقة المجلس الجماعي سنة 2000، بعدها تم عقد عدة جلسات لعروض الأثمان بغية كراء الشطر الأول لكنها لم تكن مثمرة، الأمر الذي ترتب عنه عرض الموضوع من جديد على المجلس الجماعي خلال الدورتين العاديتين لشهر ماي 2016 و2017 حيث عمل المجلس على تخفيض أثمنة كراء المحلات المذكورة وهي المضمنة في محضر اللجنة الإدارية للتقييم المرفق بالتقرير والمؤرخ في 2017/01/25، عقب ذلك، يضيف السيد رئيس القسم، تم تنظيم عدة جلسات لعروض الأثمان في التواريخ 2018/01/09 - 2018/04/30 - 2018/08/01 و 2018/09/18 و 2018/01/21 على أمل التمكن من كرائها، لكن بدورها لم تكن مثمرة، مرجعا أسباب ذلك إلى ارتفاع الأثمنة المحددة، مقترحا اللجنة باعادة النظر فيها.

ولتقديم مزيد من التوضيحات أعطيت الكلمة للسيد النائب السابع لرئيس المجلس الجماعي أن الذي أشار أن مكتب المجلس الجماعي اقترح إعادة النظر في الأثمنة المضمنة في كناشي التحملات بخفضها من جديد نظرا لعدم تمكن الجماعة من كراء المحلات موضوع النقطة منذ سنة 2000، الأمر الذي أضاع عليها مداخيل مهمة، مؤكدا أن السبب الرئيسي في ذلك راجع إلى تواجد هذه المحلات في مكان لا يعرف رواجا كبيرا.

عُقْبُ ذَكُ، ولاقتناع السادة الأعضاء بضرورة خفض الأثمنة الخاصة بكراء المحلات موضوع الدراسة، اقترحت اللجنة خفضها على الشكل الآتى:

التعديلات المدخلة على كناش التحملات المتعلق باستغلال المحلات التجارية المتواجدة بالمركب التجاري المستخرج من المركب الرياضي سيدي يوسف بن علي (الشطر الاول).

المقترح على مستوى اللجنة	النصالاصلي	رف
الطابق الارضي المقهى وقاعة شاي: واجب الاستغلال: <u>150.000</u> درهم الثمن الافتتاحي للكراء الشهري: <u>2000</u> درهم الطابق العلوي	الطابق الارضي المقهى وقاعة شاي: واجب الاستغلال: 300.000 درهم الثمن الافتتاحي للكراء الشهري: 3500 درهم الطابق العلوي	2
مكاتب ادارية 1.2.3.4: للمكتب الواحد واجب الاستغلال: <u>50.000</u> درهم الثمن الافتتاحي للكراء الشهري: 2000 درهم	مكاتب ادارية 1.2.3.4: للمكتب الواحد واجب الاستغلال: 100.000 درهم الثمن الافتتاحي للكراء الشهري: 2000 درهم	_

التعديلات المدخلة على كناش التحملات المتعلق باستغلال المحلات التجارية المتواجدة بالمركب التجاري المستخرج من المركب الرياضي سيدي يوسف بن علي (الشطر الثاني).

المقترح على مستوى اللجنة	النص الاصلي	رف
الطابق الأرضي مخبزة واجب الاستغلال: <u>150.000</u> درهم الثمن الافتتاحي للكراء الشهري: <u>2000</u> درهم	<u>الطابق الأرضي</u> <u>مخبزة</u> واجب الاستغلال: 250.000 درهم الثمن الافتتاحي للكراء الشهري: 3000 درهم	
الدكاكين داخل المركب: واجب الاستغلال: 40.000 درهم	<u>الدكاكين</u> <u>داخل المركب :</u> واجب الاستغلال: 40.000 درهم	
الثمن الافتتاحي للكراء الشهري: <u>1000</u> درهم ذات واجهتين واجهتين واجب الاستغلال: <u>60.000</u> درهم واجب الاستغلال: <u>60.000</u> درهم	الثمن الافتتاحي للكراء الشهري: 1300 درهم ذات واجهتين واجب الاستغلال: 80.000 درهم الثمن الافتتاح الكراء الشهر و 1500 درهم	2
الثمن الافتتاحي للكراء الشهري: <u>1300</u> درهم ذات ثلاث واجهات واجب الاستغلال: <u>80.000</u> درهم الثمن الافتتاحي للكراء الشهري: <u>1500</u> درهم	الثمن الافتتاحي للكراء الشهري: 1500 درهم ذات ثلاث واجهات واجب الاستغلال: 100.000 درهم الثمن الافتتاحي للكراء الشهري: 2000 درهم	
الطابق العلوي مكاتب الدارية: للمكتب الواحد واجب الاستغلال: <u>50.000</u> درهم	الطابق العلوي المعلوي مكاتب الدارية: للمكتب الواحد واجب الاستغلال: 100.000 در هم	
الثمن الافتتاحي للكراء الشهري: 2000 درهم	الثمن الافتتاحي للكراء الشهري: 2000 درهم	

وتأسيسا على ذلك، وحيث تبين للسادة الأعضاء أن خفض الأثمنة الخاصة بكراء المحلات موضوع الدراسة من شأنه أن يشجع الراغبين في استغلالها على خلق رواج تجاري في المنطقة، ونظرا لعدم تمكن الجماعة من كرائها منذ سنة 2000، وافقت اللجنة على تعديل كناشي التحملات المتعلقين باستغلال المحلات التجارية المتواجدة بالمركب التجاري المستخرج من المركب الرياضي سيدي يوسف بن علي بشطريه الأول والثاني من خلال خفض الأثمنة الخاصة بواجب الاستغلال و الثمن الافتتاحي للكراء كما هي مرفقة بالتقرير.

ولجلسكم الموقر واسع النظر

<u>رئيس اللجنة</u> الحسي*ن* نوار مراكش في:

ولاية جهة مراكش آسفي عمالة مراكسة مراكسة الكتابة العامة قسم الشؤون الاقتصادية والتنسيق

محضر اللجنة الإدارية للتقييم

في يـوم االأربعاء 25 يناير 2017 عـلى الساعة العاشرة صباحا انعقد اجتماع اللجنة الإدارية للتقييم عـلى مسـتوى قسـم الشـؤون الاقتصادية والتنسيق بعـمالة مـراكش مـن أجـل إعـادة تحديـد الـثمن الافتتاحي لكـراء المحـلات التجارية المتواجدة بالمركب التجاري المحاذي للمركب الـرياضي بسـيدي يوسف بن على.

وقد حضر هذا الاجتماع السادة:

- المعطى علكة : عن قسم الشؤون الاقتصادية والتنسيق،

-رشيد لهنا : عن قسم التعمير و البيئة بالولاية،

- محمد أبو الوفا : رئيس الملحقة الإدارية سيدي يوسف بن علي الجنوبي،

عبد الرحيم بوعلالة : مندوب أملاك الدولة بمراكش،

عبد الفتاح مرواش : عن المديرية الجهوية للضرائب،

سليان الخنشي : عن الوكالة الحضرية لمراكش،

- ثورية الهاروش : عن المجلس الجماعي لمراكش،

في البداية تناولت الكلمة ممثلة المجلس الجماعي من أجل إعطاء توضيحات إضافية حول هذه العملية وبسط السبب الموضوعي لإعادة التقييم.

وفي هذا الإطار، فقد أشارت أن المصالح البلدية قامت بتنظيم جلسات لعروض الأثمان بالنسبة للشطر الأول وفقاً للأثمنة الافتتاحية التي سبق للجنة التقييم أن حددتها، ولم يتقدم خلالها أي متنافس بالنسبة للمقهى و المكاتب و ذلك نظرا لارتفاع مبلغ الحد الأدنى المحدد في دفتر التحملات، في حين تم كراء الحلات الأخرى.

أما بالنسبة للشطر الثاني، فقد طلبت المصالح البلدية تحيين مبالغ كراء المحلات التجارية و المخبزة في ظل غياب الملف الإداري للمركب والذي فقد جراء الأحداث التي عرفتها مقاطعة سيدي يوسف بن على بتاريخ 20 فبراير 2011 .

هذا، وبعد المناقشة وتبادل وجمات النظر بين أعضاء اللجنة واعتمادا على عناصر المقارنة بالنسبة لعمليات مماثلة تمت دراستها مؤخرا كسوق ازكي، الزهور، الحي المحمدي، أبواب مراكش فقد تم اقتراح ما يلي:

الشيطر الأول: *المقهى: 300.000 درهم كواجب حق الاستغلال و3500 درهم شهريا كثمن افتتاحي، *المكاتب: 100.000 درهم كواجب حق الاستغلال و2.000 درهم شهريا كثمن افتتاحي،

الشطر الثاني:

* المخبزة: 250.000 درهم كواجب حق الاستغلال و3.000 درهم شهريا كثمن افتتاحى، * الدكاكين:

✔ 3 واجمات: 100.000 درهم كواجب حق الاستغلال و2.000 درهم شهريا كثمن افتتاحي،

✔ واجمتين:80.000 درهم كواجب حق الاستغلال و1.500 درهم شهريا كثمن افتتاحي،

✔ واجمة واحدة: 60.000 درهم كواجب حق الاستغلال و1.400 درهم شهريا كثمن افتتاحي،

✔ داخل المركب:40.000 درهم كواجب حق الاستغلال و1.300 درهم شهريا كثمن افتتاحي،

التوقيعات

• قسم الشؤون الاقتصادية والتنسيق

• المديرية الجهوية للضرائب

• الجماعة الحضرية لمراكش

كناش التحملات

المتعلق بكراء المكاتب والدكاكين والمقهى المتواجدة بالمركب التجاري المحادي للمركب الرياضي لسيدي يوسف بن على (الشطر الاول)

- بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 من رمضان 1423 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
 - بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 17 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالأملاك الخاصة بالبلديات كما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.134 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 03.07 المتعلق بكيفية مراجعة اثمان كراء المحلات المعدة للسكني او للاستعمال المني او التجاري او الصناعي او الحرفي.
- بناء على المرسوم عدد 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الاول 1439 المو افق لـ 23 نوفمبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الحماعات.
 - بناء على المرسوم رقم 349-12-02 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) يتعلق بالصفقات العمومية.
 - تبعا لكناش التحملات المتعلق باستغلال المحلات المتواجدة بالمركب التجاري (الشطر الأول) والمصادق عليه بتاريخ 2000/06/05.
 - بناء على محضر اجتماع اللجنة الادارية للتقييم المنعقد بتاريخ 2009/02/26.
- تبعا لنتائج جلسات عروض الأثمان المتعلقة بإيجار المحلات التجارية والمكاتب والمقهيين المتواجدة بالمركب التجاري لسيدي يوسف بن علي المجاور للمركب الرياضي: جلسة يوم: 2000/12/12 = 2001/01/31 و 2001/04/23.
- وحيث أن جلسات عروض الأثمان المذكورة أعلاه لم تقدم خلالها أية عروض مالية بخصوص المقهيين والمكاتب الإدارية بفعل ارتفاع المبالغ الجز افية ومبالغ السومة الكرائية للثمن الافتتاحي.
 - وتبعا لمداولات المجلس الجماعي لمدينة مراكش خلال دورته العادية لشهر ماي 2016.
 - وبناء على محضر اجتماع اللجنة الاداربة للتقييم المؤرخ في 2017/01/25.
 - وتبعا لمداولات المجلس الجماعي لمدينة مراكش خلال دورته العادية لشهر ماي 2017.
- تبعا لنتائج جلسات عروض الأثمان المتعلقة بإيجار المحلات التجارية والمكاتب والمقهيين المتواجدة بالمركب التجاري لسيدي يوسف بن علي المجاور للمركب الرياضي: جلسة يوم: 2018/01/20 ـ 2018/02/20 ـ 2018/01/24 ـ 2018/01/09.
- وحيث أن جلسات عروض الأثمان المذكورة أعلاه لم تقدم خلالها أية عروض مالية بخصوص المقهيين والمكاتب الإدارية بفعل ارتفاع المبالغ الجز افية ومبالغ السومة الكرائية للثمن الافتتاحي.
 - وتبعا لمداولات المجلس الجماعي لمدينة مراكش خلال دورته العادية لشهر فبر اير 2019.

الغدل الأول:

إن الغاية من كناش التحملات هي إعادة النظر في مقتضيات كناش التحملات المتعلق باستغلال المحلات المتواجدة بالمركب التجاري (الشطر الأول) والمصادق عليه بتاريخ 2000/06/05 لتنظيم عملية كراء المكاتب والمقهى وقاعة شاي بالمركب التجاري المحاذي للمركب الرياضي لسيدي يوسف بن علي عن طريق طلبات العروض وفقا للشروط والمقتضيات المبينة أدناه، وتبعا للحيثيات المشار إليها في ديباجة كناش التحملات هذا.

بيان العقارات المراد كراؤها

الغدل الثاني،

سيتم عن طريق طلبات العروض إجراء عملية كراء المكاتب والمقهى وقاعة شاي بالمركب التجاري المحاذي للمركب الرياضي لسيدي يوسف بن علي والمشار إليها بتفصيل في الجدول التوضيحي التالي:

الطابق الأرضى:

ملاحظات	الثمن الافتتاحي للكراء الشهري	واجبات حق الاستغلال	لمساحة بالمتر مربع	المرفق
	2000,00 ده	150.000,00 ده	92,00 م2	مقهـــی
			49,77 م2	و ق ق ق ق ق ق ق ق ق ق ق ق ق ق ق ق ق ق ق

الطابق العلوي:

ملاحظات	لثمن الافتتاحي للكراء الشهري بالدرهم	واجبات جزافية حق الاستغلال بالدرهم	المساحة بالمتر مربع	مكاتب إدارية
	2000,000 ده	20.000,00 ده	84,80 للمكتب الواحد	4 - 3 - 2 - 1

مدة الكراء:

الغمل الثالث:

إن مدة كراء العقارات المشار إليها في الفصل الثاني محددة في سنة تجدد تلقائيا، مالم يعلن أحد الطرفين عن فسخ العقد بواسطة كتاب مضمون الوصول شهر قبل انصرام الآجال القانونية.

السومة الكرائية

الغدل الرابع:

إن مبلغ الكراء سيتحدد طبقا لنتائج طلبات العروض المقدمة واعتبارا للثمن التقديري الافتتاحي المحدد في الفصل الثاني، وتراجع السومة الكرائية بنسبة 10% من مبلغ الكراء الشهري على رأس كل ثلاث سنوات.

الغمل الخامس:

تؤدى واجبات الكراء بصفة منتظمة خلال الأسبوع الأول من الشهر المستحق الأداء لدى القابض المالي.

شروط المشاركة في طلبات العروض

الغمل السادس:

يتعين على المشارك في طلبات العروض إيداع ضمانة مؤقتة لدى صندوق الخازن الجماعي لمدينة مراكش تعادل 20.000,00 درهم، على أن ترجع فقط للمدين إن لم يرسى عليهم العرض بعد انتهاء هذه العملية.

في حين تعتبر ضمانة نهائية بالنسبة للمستفيدين، وكل من تخلى عن العرض بعد أن رسا عليه، لن ترجع له الضمانة المحددة أعلاه.

الغمل السارح:

تودع ملفات المشاركة مقابل وصل لدى مصلحة تدبير الملك الجماعي بجماعة مراكش.

الغدل الثامن

يجب أن يتضمن ملف المشاركة في طلب العروض الوثائق التالية:

- به تعهد موقع من قبل المتنافس، وفق النموذج المرفق طيه، يوضح فيه خاصة اسمه الشخصي والعائلي وصفته ومحل سكناه ومهنته وبيان نوع النشاط المزمع القيام به وتعيين العقار المراد كراؤه. وإذا كان المتنافس شخصا معنويا، يذكر الاسم التجاري وشكله القانوني ورأسماله وعنوان مقره الاجتماعي، كما يبين فيه مبلغ السومة الكرائية الشهرية المقترحة بالأرقام والحروف.
- المنافة مسلمة من طرف الخازن الجماعي لمدينة مراكش منذ أقل من سنة تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية، أو شهادة تثبت الاعفاء من أداء الضرائب.
 - نظير من دفتر التحملات موقع عليه من طرف المتنافس ومصحح الإمضاء.
- لله نسخة من وصل أداء الضمانة المؤقتة لدى صندوق الخازن الجماعي كما هو مبين في الفصل السادس أو شيك مضمون في اسم الخازن الجماعى لمدينة مراكش يتضمن قيمة الضمانة المؤقتة.
- ♣ نسخة من وصل أداء المبلغ الجزافي المحدد من طرف اللجنة الادارية للتقييم لدى صندوق الخازن الجماعي لمدينة مراكش أو شيك مضمون في اسم الخازن الجماعي لمدينة مراكش يتضمن قيمة المبلغ الجزافي المتعلق بالمحل المراد كراؤه.

إضافة إلى الوثائق السالفة الذكر يتعين عل الأشخاص المعنوية الادلاء بما يلي:

- ✓ الوثائق التي تبين الصلاحيات المخولة للوكيل بأن للوكيل بأن يتصرف باسم المتنافس.
 - ✓ القانون الاساسي ولائحة أعضاء مجلس الادارة والمسيرين.

الغدل التاسع

يوضع الملف الذي يقدمه كل متنافس في ظرف مختوم داخل الأجل المحدد، ويحتوي هذا الظرف على غلافين مختومين:

الغلاف الأول:

يتضمن التعهد المشار إليه أعلاه وصل أو شيك مضمون بقيمة المبلغ الجزافي، وتكتب عليه عبارة "العرض المالي". الغلاف الثاني:

يشمل باقى الوثائق المشار إليها أعلاه وتكتب عليه عبارة "الملف الادارى"

الاعلان عن نتائج فحص العروض

الغدل العاشر:

تنعقد لجنة فحص العروض وتقييم الأثمان بمقر الجماعة في جلسة عمومية في اليوم الموالي لتاريخ انتهاء أجل قبول العروض، وتفتح أظرفة المتنافسين.

الغطل الحادي عشر،

تخبر الجماعة المتنافس المقبول عرضه بواسطة رسالة مع إشعار بالتوصل من أجل استكمال باقي إجراءات الكراء وكذا باقي المتنافسين الذين تم إقصاؤهم أو لم تقبل ملفاتهم أو رفضت عروضهم لسحب الضمانة مقابل وصل.

الغطل الثاني عشر:

يجب على المتنافس الفائز استكمال الوثائق المطلوبة في مدة أقصاها 15 يوما من تاريخ الاشعار بالتوصل السالف الذكر، وفي حالة تجاوزه لهذه المدة فإنه يفقد حقه في الكراء يتم تحويل مبلغ الضمانة المشار إليها أعلاه لفائدة جماعة مراكش.

مقتضبات خاصة

الغدل الثالث عُمر:

لا يحق للمستفيد تولية الكراء أو التنازل لفائدة الغير في استغلال العقار المكترى إلا بعد مرور سنتين من ممارسة النشاط التجاري بكيفية فعلية وبعد الحصول على الموافقة الكتابية لرئيس المجلس الجماعي لمراكش مقابل إبرام عقدة جديدة مع المكتري الجديد الذي يجب عليه أداء مبلغ جزافي لصندوق الخازن الجماعي لمراكش يحدد قدره كالتالى:

√ المقهى: 100.000,000 درهم.

✓ المكتب: 50.000,000 درهم

الغدل الرابع عشر:

يمنع إجراء تغييرات بالمحل المكترى واستغلال الملك العمومي المحيط به إلا بعد الموافقة الكتابية لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وأداء الواجبات المستحقة على احتلال الملك العمومي وفقا للقوانين الجاري بها العمل.

الغطل الخامس عشر:

يتعين عل المكتري السماح لمصالح الجماعة للقيام بمعاينة المحل المكترى كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الغدل السادس بمشر:

يتحمل المكتري واجبات الاشتراك بوكالات الماء والكهرباء والهاتف.

الغدل السابع عشر:

يمكن للجماعة عند الاقتضاء إلزام المكترى بالحصول على التأمينات الضرورية لدى المؤسسات المرخص لها بذلك.

الغطل الثامن عمر:

تصبح عملية الكراء لاغية بعد إنذار المكتري كتابيا طبقا للمسطرة الجاري بها العمل مع حجز الضمانة لدى الخازن الجماعي في الحالات التالية:

- ✓ عدم أداء الوجيبة الكرائية خلال المدة المحددة في الفصل الخامس.
 - ✓ إغلاق المحل المكترى لمدة تزيد عن ستة أشهر.
 - ✓ عدم احترام مقتضيات كناش التحملات وعقد الكراء.

الغدل التاسع عمر:

في حالة وفاة المكتري يحق لورثته الاستمرار باستغلال المحل المكترى إذا ما أعربوا عن رغبتهم في ذلك عن طريق توجيه طلب في الموضوع إلى السيد رئيس المجلس الجماعي لمراكش داخل أجل ثلاثة أشهر من وفاة المكتري وإلا اعتبر العقد لاغيا.

الغدل العشرون:

إذا أراد المكتري فسخ عقد الكراء عليه إشعار الجماعة برغبته عن طريق البريد المضمون شهرا على الأقل قبل الأجل المحدد، وتصفية ما بذمته من مستحقات للجماعة.

الغدل الواحد والعشرون:

لا يعفي عقد الكراء المستفيد من الحصول على رخص التصاريح الضرورية لممارسة نشاط تجاري أو مهني أو صناعي وذلك طبقا للأنظمة الجاري بها العمل.

الغدل الثاني والعشرون:

يلتزم المستفيد بالحفاظ على العقار موضوع الكراء وصيانته وحراسته ويتحمل المسؤولية الكاملة عن جميع الأضرار التي يمكن أن تلحق به أو بالغير.

الغدل الثالث والعشرون:

	کل نزاع بین
حرر بمراکش	

كناش التحملات

المتعلق بكراء المكاتب والدكاكين والمخبزة المتواجدة بالمركب التجاري المحاذي للمركب الرياضي لسيدي يوسف بن علي (الشطر الثاني).

- ا بناء على الظهير الشريف 85-15-1 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113/14 المتعلق بالجماعات.
 - بناء على الظهير الشريف الصادر في 17 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالأملاك الجماعية البلدية .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.134 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 07.03 المتعلق بكيفية مراجعة اثمان كراء المحلات المعدة للسكنى اوللاستعمال المبنى اوالتجاري اوالصناعى اوالحرفي.
 - بناء على القرار الوزبري الصادر في 11 جمادي الأولى 1340 (31 دجنبر 1921) المتعلق بكيفية تدبير الملك البلدي.
 - بناء على القرار البلدي المستمر عدد 206 المؤرخ في 11 دجنبر 1933 المتعلق بنظام مختلف أسواق المدينة و النصوص التي غيرته أو تممته .
 - 📲 بناء على المرسوم عدد 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الاول 1439 المو افق لـ 23 نوفمبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
 - بناء على محضر اجتماع اللجنة الإدارية للتقييم المؤرخ في 2017/01/25.
 - ا تبعا لمداولات المجلس الجماعي لمدينة مراكش خلال دورته العادية لشهر ماى 2017.

ەقتضىيات عامة :

الفصل الأول:

إن الغاية من كناش التحملات هي تنظيم عملية كراء المخبزة المكاتب الإدارية و الدكاكين والمراحيض الكائنة بالمركب التجاري المحاذي للمركب الرياضي لسيدي يوسف بن على عن طريق طلبات العروض و ذلك وفقا للشروط والمقتضيات المبينة أدناه.

بيان العقارات المراد كراؤها :

الفصل الثاني:

سيتم عن طريق طلبات العروض إجراء عملية كراء المخبزة، المكاتب الإدارية و الدكاكين والمراحيض الكائنة بالمركب التجاري المحاذي للمركب الرياضي لسيدي يوسف بن على (الشطر الثاني) و المشار إليها بتفصيل في الجدول التوضيحي التالي:

الطابق الأرضى :

ملاحظات	الثمن الافتتاحي للكراء الشهري	واجبات حق الاستغلال	المساحة بالمتر المربع	قم الككان
داخل المركب	1000,00	40.000,00	12,16	53
داخل الموكب	1000,00	40.000,00	14,08	54
داخل المركب	1000,00	40.000,00	15,04	55
داخل المركب	1000,00	40.000,00	13,16	56
واجهتين	1300,00	60.000,00	14,08	57
واجهتين	1300,00	60.000,00	12,16	58
ثلاث واجهات	1500,00	80.000,00	14,08	59
واجهتين	1300,00	60.000,00	15,04	60
داخل المركب	1000,00	40.000,00	15,04	61
داخل المركب	1000,00	40.000,00	14,08	62
داخل المركب	1000,00	40.000,00	14,08	63
داخل المركب	1000,00	40.000,00	15,04	64
داخل المركب	1000,00	40.000,00	13,16	65
داخل المركب	1000,00	40.000,00	13,16	66
واجهتين	1300,00	60.000,00	15,04	67
ثلاث واجهات	1500,00	80.000,00	14,04	68
ثلاث واجهات	1500,00	80.000,00	14,08	69
واجهتين	1300,00	60.000,00	15,04	70
	2000,00	150.000,00	74,10	مخبزة

الطابق العلوي :

ملاحظات	الثمن الافتتاحي للكراء الشهري	واجبات حق الاستغلال	المساحة بالمتر المربع	مكاتب ادارية
	2000,00 درهم	50.000,00	84,80 للمكتب الواحد	5-6-7-8

السومة الكرائية :

الفصل الثالث :

إن مبلغ الكراء سيتحدد طبقا لنتائج طلبات العروض المقدمة و اعتبارا للثمن التقديري الافتتاحي المحدد في الفصل الثاني، و تراجع السومة الكرائية بنسبة 10% من مبلغ الكراء الشهري على رأس كل ثلاث سنوات .

<u>الفصل الرابع :</u>

تؤدى واجبات الكراء بصفة منتظمة خلال الأسبوع الأول من الشهر المستحق الأداء لدى قسم تنمية الموارد المالية بالجماعة .

شروط المشاركة في طلبات العروض :

الفصل الخامس:

يتعين على المشارك في طلب عروض الأثمان إيداع ضمانة مالية مؤقتة لدى صندوق الخازن الاقليمي لمراكش تعادل **20.000.00** درهم، على أن ترجع فقط للذين لم يرس عليهم العرض بعد انتهاء هذه العملي في حين تعتبر ضمانة نمائية بالنسبة للمستفيدين، وكل من تخلى عن العرض بعد أن رسا عليه ، لن ترجع له الضمانة المحددة أعلاه .

<u>الفصل السادس :</u>

تودع ملفات المشاركة مقابل وصل لدى قسم الممتلكات الجماعية بجماعة مراكش .

الفصل السايع :

يجب أن يتضمن ملف المشاركة في طلب العروض الوثائق الآتية :

- ✓ تعهد موقع من قبل المتنافس، وفق النموذج المودع لدى المصالح الجماعية، يوضح فيه المتعهد خاصة اسمه الشخصي و العائلي وصفته و محل سكناه و مهنته و بيان نوع النشاط المزمع القيام به و تعيين العقار المراد كراؤه، و إذا كان المتنافس شخصا معنويا، يذكر الاسم التجاري و شكله القانوني و رأسماله و عنوان مقره الاجتماعي كما يبين فيه مبلغ السومة الكرائية الشهرية المقترحة بالأرقام و الحروف .
- ✓ شهادة مسلمة من طوف الخازن الاقليمي لمراكش منذ اقل من سنة تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية، أو شهادة تثبت الإعفاء من أداء
 ضرائب .
 - √ نظير من دفتر التحملات موقع عليه من طرف المتنافس و مصحح الإمضاء .
- ✓ نسخة من وصل أداء الضمانة المؤقتة لدى صندوق الخازن الاقليمي كما هو مبين في الفصل السادس أو شيك مضمون في اسم الخازن الاقليمي لمدينة مراكش يتضمن قيمة الضمانة المؤقتة .
- √ نسخة من وصل أداء المبلغ الجزافي المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقييم لدى صندوق الخازن الاقليمي لمدينة مراكش أو شيك مضمون في اسم الخازن الاقليمي لمدينة مراكش يتضمن قيمة المبلغ الجزافي المتعلق بالمحل المراد كراؤه .

إضافة إلى الوثائق السالفة الذكر يتعين على الأشخاص المعنوية الإدلاء بما يلي :

- الوثائق التي تبين الصلاحيات المخولة للوكيل بأن يتصرف باسم المتنافس.
 - القانون الأساسى و لائحة أعضاء مجلس الإدارة أو المسيرين .

<u>الفصل الثامن :</u>

يوضع الملف الذي يقدمه كل متنافس في ظرف مختوم داخل الأجل المحدد، و يحتوي هذا الظرف على غلافين مختومين:

- ✔ الغلاف الأول : يتضمن التعها. المشار إليه أعلاه و وصل أو شيك مضمون المبلغ الجرافي، وتكتب عليه عبارة "العرض المالي" .
 - ✔ الغلاف الثاني : يشمل باقي الوثائق المشار إليها أعلاه و تكتب عليه عبارة "الملف الإداري" .

الإعلان عن نتائج فحص العروض :

الفصل التاسع :

تنعقد لجنة فحص العروض وتقييم الأثمان بمقر جماعة مراكش في جلسة عمومية في اليوم الموالي لتاريخ انتهاء اجل قبول العروض، وتفتح اظرفة المتنافسين .

الفصل العاشر :

تخبر جماعة مراكش المتنافس المقبول عرضه بواسطة رسالة مع إشعار بالتوصل من اجل استكمال باقي إجراءات الكراء وكذا باقي المتنافسين الذين تم إقصاؤهم أو لم تقبل ملفاتهم أو رفضت عروضهم لسحب الضمانة مقابل وصل .

الفصل الحادي عشر :

يجب على المتنافس الفائز استكمال الوثائق المطلوبة في مدة أقصاها 15 يوما من تاريخ الإشعار بالتوصل السالف الذكر، و في حالة تجاوزه لهذه المدة فإنه يفقد حقه في الكراء و يتم تحويل مبلغ الضمانة المشار إليها أعلاه لفائدة جماعة مراكش .

مقتضیات خاصة :

الفصل الثاني عشر :

لا يحق للمستفيد تولية الكراء أو التنازل لفائدة الغير في استغلال العقار المكترى إلا بعد مرور سنتين من ممارسة النشاط التجاري بكيفية فعلية وبعد الحصول على الموافقة الكتابية لرئيس المجلس الجماعي لمراكش مقابل إبرام عقدة جديدة مع المكتري الجديد الذي يجب عليه أداء مبلغ جزافي الصندوق الخازن الاقليمي لمراكش يحدد قدره كالتالي :

المخبزة : 30.000,000 درهم

المكتب : 50.000,000 درهم

<u>الفصل الثالث عشر :</u>

يمنع إجراء تغييرات بالمحل المكترى أو استغلال الملك العمومي المحيط به إلا بعد الموافقة الكتابية لرئيس المجلس الجماعي لمراكش وأداء الواجبات المستحقة على احتلال الملك العمومي وفقا للقوانين الجاري بما العمل .

الفصل الرابع عشر :

يتعين على المكتري السماح لمصالح الجماعة القيام بمعاينة المحل المكترى كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

<u>الفصل الخامس عشر :</u>

يتحمل المكتري أداء واجبات الاشتراك بوكالات الماء و الكهرباء و الهاتف .

<u>الفصل السادس عشر :</u>

يمكن للجماعة عند الاقتضاء إلزام المكتري بالحصول على التأمينات الضرورية لدى المؤسسات المرخص لها بذلك .

الفصل السابع عشر :

تصبح عملية الكراء لاغية بعد إندار المكتري كتابيا طبقا للمسطرة الجاري بما العمل مع حجز الضمانة لدى الخازن الاقليمى في الحالتين التاليتين:

- عدم أداء الواجبات الكرائية خلال المدة المحددة في الفصل الخامس.
 - عد احترام مقتضيات كناش التحملات و عقد الكراء .

<u>الفصل الثامن عشر :</u>

في حالة وفاة المكتري يحق لورثته الاستمرار باستغلال المحل المكترى إذا ما اعربوا عن رغبتهم في ذلك عن طريق توجيه طلب في الموضوع إلى السيد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش داخل اجل ثلاثة أشهر من وفاة المكتري ، وفي هذه الحالة فان توليه عملية الكراء للورثة تتم دون اداء واجبات تغيير المستفيد المنصوص عليها في الفصل الثاني عشر.

الفصل التاسع عشر :

إذا أراد المكتري فسخ عقد الكراء وجب عليه اشعار الجماعة برغبته عن طريق كافة وسائل التبليغ القانونية شهرا على الاقل قبل الاجل المحادد،

و تصفية ما بذمته من مستحقات للجماعة

الفصل العشرون :

يلتزم المستفيد بالحفاظ على العقار موضوع الكراء و صيانته و حراسته و يتحمل المسؤولية الكاملة عن جميع الاضرار التي يمكن ان تلحق به و بالغير

<u>الفصل الواحد و العشرون :</u>

كل نزاع بين جماعة مراكش و المكتري حول تنفيذ احد بنود كناش التحملات يعود البث فيه للمحاكم المختصة .

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بعد تلاوة نص تقرير اللجنة في موضوع النقطتين، فالأمر يتعلق بخفض الأثمنة الخاصة بكراء المحلات موضوع الدراسة والذي من شأنه أن يشجع الراغبين في استغلالها على خلق رواج تجاري في المنطقة، نظرا لعدم تمكن الجماعة من كرائها منذ سنة 2000،

باب المناقشة مفتوح حول النقطتين.

إذن بما انه ليست هناك أية ملاحظة حول هاتين النقطتين، فإني أعرضهما على التصويت بحسب واجبات حق الاستغلال و الاثمنة الافتتاحية للكراء الشهري المحددة من طرف اللجنة الدائمة للمجلس الجماعي.

مجلس جماعة مراكش

مقرر عدد 2019/02/344 يتاريخ 20 فيراير 2019

النقطة السابعة والعشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2019 المتعلقة:

بتعديل كناش التحملات المتعلق باستغلال المحلات التجارية المتواجدة بالمركب التجاري المستخرج من المركب الرياضي سيدي يوسف بن على (الشطر الاول).

- إن مجلس جماعة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2019 خلال جلسته الثانية العلنية المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2019 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش وبمحضر السيد احمد بوالكنة رئيس الملحقة الادارية سيدي غانم ممثلا للسيد الوالى عامل عمالة مراكش.
 - وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
 - وبعد تقديم نص تقرير اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.
 - وبعد التوضيحات المقدمة من طرف رئيس المجلس الجماعي.
 - وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
 - وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
 - وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 37 عضوا

- عدد الأصوات المعبر عنها : عضوا

- عدد الأعضاء الموافقين : 34 عضوا وهم السادة :

محمد العربي بلقائد، عواطف البردعي، عبد المجيد ايت القاضي، عبد الرزاق جبور، خديجة الفضي، محمد توفلة، امال ميصرة، محمد الزراف، عبد الهادي ويسلات، حميد خوزرك، حسن بباوي، إشراق البويسفي، سعيدة سلالة، ثورية بوعباد، الحسين نوار، عبد الهادي بن علا، عبد الجليل بنسعود، عبد الهادي فاري، عبد الكريم لمشوم، حبيبة الكرشال، محمد بنلعروسي، محمد باقة، ي الحسن المنادي، المصطفى الوجداني، محمد الادريسي، سفيان بنخالتي، السعيد ايت المحجوب، محمد أيت الزاوي، عبد الاله الغلف، عبد الواحد الشافقي، توفيق بلوجور، إبراهيم بوحنش، عبد الغنى دريوش، خالد الفتاوي.

- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد

عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : 03 اعضاء وهم السادة :

محمد الحر، ي عبد الحفيظ المغراوي، خليل بولحسن.

يقررمايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بأغلبية الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بكناش التحملات المتعلق باستغلال المحلات التجارية المتواجدة بالمركب التجاري المستخرج من المركب الرياضي سيدي يوسف بن على (الشطر الاول) والاتية مقتضياته كالتالى:

كناش التحملات

المتعلق بكراء المكاتب والدكاكين والمقهى المتواجدة بالمركب التجاري المحادي للمركب الرياضي لسيدي يوسف بن على (الشطر الاول)

- بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 من رمضان 1423 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
 - بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 17 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالأملاك الخاصة بالبلديات كما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.134 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 03.07 المتعلق بكيفية مراجعة اثمان كراء المحلات المعدة للسكني اوللاستعمال المني اوالتجاري اوالصناعي اوالحرفي.
 - بناء على المرسوم عدد 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الاول 1439 المو افق لـ 23 نوفمبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
 - بناء على المرسوم رقم 349-12-02 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) يتعلق بالصفقات العمومية.
 - تبعا لكناش التحملات المتعلق باستغلال المحلات المتواجدة بالمركب التجاري (الشطر الأول) والمصادق عليه بتاريخ 2000/06/05.
 - بناء على محضر اجتماع اللجنة الادارية للتقييم المنعقد بتاريخ 2009/02/26.
- تبعا لنتائج جلسات عروض الأثمان المتعلقة بإيجار المحلات التجارية والمكاتب والمقهيين المتواجدة بالمركب التجاري لسيدي يوسف بن علي المجاور للمركب الرياضي: 2001/01/12 2001/03/13 و2002/04/23.
- وحيث أن جلسات عروض الأثمان المذكورة أعلاه لم تقدم خلالها أية عروض مالية بخصوص المقهيين والمكاتب الإدارية بفعل ارتفاع المبالغ الجز افية ومبالغ السومة الكرائية للثمن الافتتاحي.
 - وتبعا لمداولات المجلس الجماعي لمدينة مراكش خلال دورته العادية لشهر ماي 2016.
 - وبناء على محضر اجتماع اللجنة الادارية للتقييم المؤرخ في 2017/01/25.
 - وتبعا لمداولات المجلس الجماعي لمدينة مراكش خلال دورته العادية لشهر ماي 2017.
- تبعا لنتائج جلسات عروض الأثمان المتعلقة بإيجار المحلات التجاربة والمكاتب والمقهيين المتواجدة بالمركب التجاري لسيدي يوسف بن علي المجاور للمركب الرياضي: جلسة يوم: 2018/01/09 ــ 2018/02/20 ــ 2018/04/30 ـ 2018/08/14 - 2018/09/12 ـ 2018/01/29 و 2018/01/24.
- وحيث أن جلسات عروض الأثمان المذكورة أعلاه لم تقدم خلالها أية عروض مالية بخصوص المقهيين والمكاتب الإدارية بفعل ارتفاع المبالغ الجز افية ومبالغ السومة الكرائية للثمن الافتتاحي.
 - وتبعا لمداولات مجلس جماعة مراكش خلال دورته العادية لشهر فبر اير 2019 جلسة بتاريخ 2019/02/20.

الغمل الأول:

إن الغاية من كناش التحملات هي إعادة النظر في مقتضيات كناش التحملات المتعلق باستغلال المحلات المتواجدة بالمركب التجاري (الشطر الأول) والمصادق عليه بتاريخ 2000/06/05 لتنظيم عملية كراء المكاتب والمقهى وقاعة شاي بالمركب التجاري المحاذي للمركب الرياضي لسيدي يوسف بن علي عن طريق طلبات العروض وفقا للشروط والمقتضيات المبينة أدناه، وتبعا للحيثيات المشار إليها في ديباجة كناش التحملات هذا.

<u>بيان العقارات المراد كراؤها</u>

الغدل الثاني

سيتم عن طريق طلبات العروض إجراء عملية كراء المكاتب والمقهى وقاعة شاي بالمركب التجاري المحاذي للمركب الرياضي لسيدي يوسف بن على والمشار إليها بتفصيل في الجدول التوضيحي التالى:

الطابق الأرضى:

ملاحظات	الثمن الافتتاحي للكراء الشهري	واجبات حق الاستغلال	المساحة بالمتر مربع	المرفق
	2000,000 ده	150.000,00 ده	92,00 م² 49,77 م²	مقهــــى وقـاعــة شــــاي
				مرحاضين

الطابق العلوى:

ملاحظات	الثمن الافتتاحي للكراء الشهري بالدرهم	واجبات جزافية حق الاستغلال بالدرهم	المساحة بالمتر مربع	مكاتب إدارية
	2000,00 ده	50.000,00 ده	84,80 للمكتب الواحد	4 - 3 - 2 - 1

مدة الكراء:

الغدل الثالث:

إن مدة كراء العقارات المشار إليها في الفصل الثاني محددة في سنة تجدد تلقائيا، مالم يعلن أحد الطرفين عن فسخ العقد بواسطة كتاب مضمون الوصول شهر قبل انصرام الآجال القانونية.

السومة الكرائية

الغدل الرابع:

إن مبلغ الكراء سيتحدد طبقا لنتائج طلبات العروض المقدمة واعتبارا للثمن التقديري الافتتاحي المحدد في الفصل الثاني، وتراجع السومة الكرائية بنسبة 10% من مبلغ الكراء الشهري على رأس كل ثلاث سنوات.

الغدل الخامس:

تؤدى واجبات الكراء بصفة منتظمة خلال الأسبوع الأول من الشهر المستحق الأداء لدى القابض المالي.

شروط المشاركة في طلبات العروض

الغمل السادس:

يتعين على المشارك في طلبات العروض إيداع ضمانة مؤقتة لدى صندوق الخازن الجماعي لمدينة مراكش تعادل 20.000,00 درهم، على أن ترجع فقط للمدين إن لم يرسى عليهم العرض بعد انتهاء هذه العملية.

في حين تعتبر ضمانة نهائية بالنسبة للمستفيدين، وكل من تخلى عن العرض بعد أن رسا عليه، لن ترجع له الضمانة المحددة أعلاه

الغدل السابع:

تودع ملفات المشاركة مقابل وصل لدى مصلحة تدبير الملك الجماعي بجماعة مراكش.

الغدل الثامن

يجب أن يتضمن ملف المشاركة في طلب العروض الوثائق التالية:

- ♣ تعهد موقع من قبل المتنافس، وفق النموذج المرفق طيه، يوضح فيه خاصة اسمه الشخصي والعائلي وصفته ومحل سكناه ومهنته وبيان نوع النشاط المزمع القيام به وتعيين العقار المراد كراؤه. وإذا كان المتنافس شخصا معنويا، يذكر الاسم التجاري وشكله القانوني ورأسماله وعنوان مقره الاجتماعي، كما يبين فيه مبلغ السومة الكرائية الشهرية المقترحة بالأرقام والحروف.
- المنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية، مراكش منذ أقل من سنة تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية، أو شهادة تثبت الاعفاء من أداء الضرائب.
 - 4 نظير من دفتر التحملات موقع عليه من طرف المتنافس ومصحح الإمضاء.
- لله نسخة من وصل أداء الضمانة المؤقتة لدى صندوق الخازن الجماعي كما هو مبين في الفصل السادس أو شيك مضمون في اسم الخازن الجماعي لمدينة مراكش يتضمن قيمة الضمانة المؤقتة.
- الله نسخة من وصل أداء المبلغ الجزافي المحدد من طرف اللجنة الادارية للتقييم لدى صندوق الخازن الجماعي لمدينة مراكش أو شيك مضمون في اسم الخازن الجماعي لمدينة مراكش يتضمن قيمة المبلغ الجزافي المتعلق بالمحل المراد كراؤه.

إضافة إلى الوثائق السالفة الذكر يتعين عل الأشخاص المعنوية الادلاء بما يلى:

- ✓ الوثائق التي تبين الصلاحيات المخولة للوكيل بأن للوكيل بأن يتصرف باسم المتنافس.
 - \sim القانون الاساسى ولائحة أعضاء مجلس الادارة والمسيرين.

الغدل التاسع

يوضع الملف الذي يقدمه كل متنافس في ظرف مختوم داخل الأجل المحدد، ويحتوي هذا الظرف على غلافين مختومين: الغلاف الأول:

يتضمن التعهد المشار إليه أعلاه وصل أو شيك مضمون بقيمة المبلغ الجزافي، وتكتب عليه عبارة "العرض المالي". الغلاف الثاني:

يشمل باقى الوثائق المشار إليها أعلاه وتكتب عليه عبارة "الملف الاداري"

الاعلان عن نتائج فحص العروض

الغمل العاهر:

تنعقد لجنة فحص العروض وتقييم الأثمان بمقر الجماعة في جلسة عمومية في اليوم الموالي لتاريخ انتهاء أجل قبول العروض، وتفتح أظرفة المتنافسين.

الغدل العادي عشر:

تخبر الجماعة المتنافس المقبول عرضه بواسطة رسالة مع إشعار بالتوصل من أجل استكمال باقي إجراءات الكراء وكذا باقي المتنافسين الذين تم إقصاؤهم أو لم تقبل ملفاتهم أو رفضت عروضهم لسحب الضمانة مقابل وصل.

الغطل الثاني عشر:

يجب على المتنافس الفائز استكمال الوثائق المطلوبة في مدة أقصاها 15 يوما من تاريخ الاشعار بالتوصل السالف الذكر، وفي حالة تجاوزه لهذه المدة فإنه يفقد حقه في الكراء يتم تحويل مبلغ الضمانة المشار إليها أعلاه لفائدة جماعة مراكش.

مقتضيات خاصة

الغمل الثالث عشر:

لا يحق للمستفيد تولية الكراء أو التنازل لفائدة الغير في استغلال العقار المكترى إلا بعد مرور سنتين من ممارسة النشاط التجاري بكيفية فعلية وبعد الحصول على الموافقة الكتابية لرئيس المجلس الجماعي لمراكش مقابل إبرام عقدة جديدة مع المكتري الجديد الذي يجب عليه أداء مبلغ جزافي لصندوق الخازن الجماعي لمراكش يحدد قدره كالتالي:

- √ المقهى: 100.000,00 درهم.
 - √ المكتب: 50.000,00 درهم

الغدل الرابع عشر:

يمنع إجراء تغييرات بالمحل المكترى واستغلال الملك العمومي المحيط به إلا بعد الموافقة الكتابية لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وأداء الواجبات المستحقة على احتلال الملك العمومي وفقا للقوانين الجاري بها العمل.

الغدل الخامس عشر:

يتعين عل المكتري السماح لمصالح الجماعة للقيام بمعاينة المحل المكترى كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الغطل السادس بمشر:

يتحمل المكترى واجبات الاشتراك بوكالات الماء والكهرباء والهاتف.

الغدل السابع عمر:

يمكن للجماعة عند الاقتضاء إلزام المكتري بالحصول على التأمينات الضرورية لدى المؤسسات المرخص لها بذلك.

الغمل الثامن عشر:

تصبح عملية الكراء لاغية بعد إنذار المكتري كتابيا طبقا للمسطرة الجاري بها العمل مع حجز الضمانة لدى الخازن الجماعي في الحالات التالية:

- ✓ عدم أداء الوجيبة الكرائية خلال المدة المحددة في الفصل الخامس.
 - √ إغلاق المحل المكترى لمدة تزيد عن ستة أشهر.
 - ✓ عدم احترام مقتضيات كناش التحملات وعقد الكراء.

الغمل التاسع عشر:

في حالة وفاة المكتري يحق لورثته الاستمرار باستغلال المحل المكترى إذا ما أعربوا عن رغبتهم في ذلك عن طريق توجيه طلب في الموضوع إلى السيد رئيس المجلس الجماعي لمراكش داخل أجل ثلاثة أشهر من وفاة المكتري وإلا اعتبر العقد لاغيا.

الغمل العشرون:

إذا أراد المكتري فسخ عقد الكراء عليه إشعار الجماعة برغبته عن طريق البريد المضمون شهرا على الأقل قبل الأجل المحدد، وتصفية ما بذمته من مستحقات للجماعة.

الغمل الواحد والعشرون:

لا يعفي عقد الكراء المستفيد من الحصول على رخص التصاريح الضرورية لممارسة نشاط تجاري أو مهني أو صناعى وذلك طبقا للأنظمة الجارى بها العمل.

الفحل الثاني والعشرون:

يلتزم المستفيد بالحفاظ على العقار موضوع الكراء وصيانته وحراسته ويتحمل المسؤولية الكاملة عن جميع الأضرار التي يمكن أن تلحق به أو بالغير.

الغمل الثالث والعشرون:

كل نزاع بين المجلس الجماعي لمراكش والمكتري حول أحد بنود كناش التحملات يعود فيه البث للمحاكم المختصة.

حرر بمراکش.....

رنيس مجلس جماعة مراكش محمد العربي بلقائد

مجلس جماعة مراكش

مقرر عدد 2019/02/345 بتاريخ 20 فبراير 2019

النقطة الثامنة والعشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2019 المتعلقة:

بتعديل كناش التحملات المتعلق باستغلال المحلات التجارية المتواجدة بالمركب التجاري المستخرج من المركب الرياضي سيدي يوسف بن على (الشطر الثاني).

- إن مجلس جماعة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2019 خلال جلسته الثانية العننية المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2019 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش وبمحضر السيد احمد بوالكنة رئيس الملحقة الادارية سيدي غانم ممثلا للسيد الوالى عامل عمالة مراكش.
 - وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
 - وبعد تقديم نص تقرير اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.
 - وبعد التوضيحات المقدمة من طرف رئيس المجلس الجماعى.
 - وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
 - * وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
 - وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 37 عضوا

- عدد الأصوات المعبر عنها : عضوا

- عدد الأعضاء الموافقين : 34 عضوا وهم السادة :

محمد العربي بلقائد، عواطف البردعي، عبد المجيد ايت القاضي، عبد الرزاق جبور، خديجة الفضي، محمد توفلة، امال ميصرة، محمد الزراف، عبد الهادي ويسلات، حميد خوزرك، حسن بباوي، إشراق البويسفي، سعيدة سلالة، ثورية بوعباد، الحسين نوار، عبد الهادي بن علا، عبد الجليل بنسعود، عبد الهادي فاري، عبد الكريم لمشوم، حبيبة الكرشال، محمد بنلعروسي، محمد باقة، ي الحسن المنادي، المصطفى الوجداني، محمد الادريسي، سفيان بنخالتي، السعيد ايت المحجوب، محمد أيت الزاوي، عبد الاله الغلف، عبد الواحد الشافقي، توفيق بلوجور، إبراهيم بوحنش، عبد الغنى دريوش، خالد الفتاوي.

عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : 03 اعضاء وهم السادة :

محمد الحر، ي عيد الحفيظ المغراوي، خليل بولحسن.

يقررما يلي

صادق مجلس جماعة مراكش بأغلبية الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بكناش التحملات المتعلق باستغلال المحلات التجارية المتواجدة بالمركب التجاري المستخرج من المركب الرياضي سيدي يوسف بن علي (الشطر الثاني) والاتية مقتضياته كالتالي:

كناش التحملات

المتعلق بكراء المكاتب والدكاكين والمخبزة المتواجدة بالمركب التجاري المحاذي للمركب الرياضي لسيدي يوسف بن علي (الشطر الثاني)

- بناء على الظهير الشريف 85-15-1 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113/14 المتعلق بالجماعات.
 - بناء على الظهير الشريف الصادر في 17 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالأملاك الجماعية البلدية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.134 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 07.03 المتعلق بكيفية مراجعة اثمان كراء المحلات المعدة للسكنى او للاستعمال المهني او التجاري او الصناعي او الحرفي.
 - بناء على القرار الوزيري الصادر في 11 جمادى الأولى 1340 (31 دجنبر 1921) المتعلق بكيفية تدبير الملك البلدي.
 - بناء على القرار البلدى المستمر عدد 206 المؤرخ في 11 دجنبر 1933 المتعلق بنظام مختلف أسواق المدينة و النصوص التي غيرته أو تممته.
 - 📲 بناء على المرسوم عدد 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الاول 1439 المو افق لـ 23 نوفمبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
 - بناء على محضر اجتماع اللجنة الإدارية للتقييم المؤرخ في 2017/01/25.
 - تبعا لمداولات المجلس الجماعي لمر اكش خلال دورته العادية لشهر ماي 2017.
 - ▼ تبعا لمداولات المجلس الجماعي لمراكش خلال دورته العادية لشهر فبر اير 2019 جلسة بتاريخ 2019/02/20.

مقتضيات عامة :

الفصل الأول:

إن الغاية من كناش التحملات هي تنظيم عملية كراء المخبزة المكاتب الإدارية و الدكاكين والمراحيض الكائنة بالمركب التجاري المحاذي للمركب الرياضي لسيدي يوسف بن على عن طريق طلبات العروض و ذلك وفقا للشروط والمقتضيات المبينة أدناه.

بيان العقارات المراد كراؤها :

الفصل الثاني:

سيتم عن طريق طلبات العروض إجراء عملية كراء المخبزة، المكاتب الإدارية و الدكاكين والمراحيض الكائنة بالمركب التجاري المحاذي للمركب الرياضي لسيدي يوسف بن على (الشطر الثاني) و المشار إليها بتفصيل في الجدول التوضيحي التالي:

الطابق الأرضي:

ملاحظات	الثمن الافتتاحي للكراء الشهري	واجبات حق الاستغلال	المساحة بالمتر المربع	قم الدكان
داخل المركب	1000,00	40.000,00	12,16	53
داخل المركب	1000,00	40.000,00	14,08	54
داخل المركب	1000,00	40.000,00	15,04	55
داخل المركب	1000,00	40.000,00	13,16	56
واجهتين	1300,00	60.000,00	14,08	57
واجهتين	1300,00	60.000,00	12,16	58
ثلاث واجهات	1500,00	80.000,00	14,08	59
واجهتين	1300,00	60.000,00	15,04	60
داخل المركب	1000,00	40.000,00	15,04	61
داخل المركب	1000,00	40.000,00	14,08	62
داخل المركب	1000,00	40.000,00	14,08	<i>63</i>
داخل المركب	1000,00	40.000,00	15,04	64
داخل المركب	1000,00	40.000,00	13,16	65
داخل المركب	1000,00	40.000,00	13,16	66
واجهتين	1300,00	60.000,00	15,04	67
ثلاث واجهات	1500,00	80.000,00	14,04	68
ثلاث واجهات	1500,00	80.000,00	14,08	69
واجهتين	1300,00	60.000,00	15,04	70
	2000,00	150.000,00	74,10	مخبزة

الطابق العلوي :

ملاحظات	الثمن الافتتاحي للكراء الشهري	واجبات حق الاستغلال	المساحة بالمتر المربع	مكاتب ادارية
	2000,000 درهم	50.000,00	84,80 للمكتب الواحد	5-6-7-8

السومة الكرائية :

الفصل الثالث :

إن مبلغ الكراء سيتحدد طبقا لنتائج طلبات العروض المقدمة و اعتبارا للثمن التقديري الافتتاحي المحدد في الفصل الثاني، و تراجع السومة الكرائية بنسبة 10% من مبلغ الكراء الشهري على رأس كل ثلاث سنوات .

<u>الفصل الرابع :</u>

تؤدى واجبات الكراء بصفة منتظمة خلال الأسبوع الأول من الشهر المستحق الأداء لدى قسم تنمية الموارد المالية بالجماعة .

شروط المشاركة في طلبات العروض :

الفصل الخامس:

يتعين على المشارك في طلب عروض الأثمان إيداع ضمانة مالية مؤقتة لدى صندوق الخازن الاقليمي لمراكش تعادل **20.000.00** درهم، على أن ترجع فقط للذين لم يرس عليهم العرض بعد انتهاء هذه العملي في حين تعتبر ضمانة نمائية بالنسبة للمستفيدين، وكل من تخلى عن العرض بعد أن رسا عليه ، لن ترجع له الضمانة المحددة أعلاه .

الفصل السادس :

تودع ملفات المشاركة مقابل وصل لدى قسم الممتلكات الجماعية بجماعة مراكش.

الفصل السابع :

يجب أن يتضمن ملف المشاركة في طلب العروض الوثائق الآتية :

- √ تعهد موقع من قبل المتنافس، وفق النموذج المودع لدى المصالح الجماعية، يوضح فيه المتعهد خاصة اسمه الشخصي و العائلي وصفته و محل سكناه و مهنته و بيان نوع النشاط المزمع القيام به و تعيين العقار المراد كراؤه، و إذا كان المتنافس شخصا معنويا، يذكر الاسم التجاري و شكله القانويي و رأسماله و عنوان مقره الاجتماعي كما يبين فيه مبلغ السومة الكرائية الشهرية المقترحة بالأرقام و الحروف .
- ✓ شهادة مسلمة من طرف الخازن الاقليمي لمراكش منذ اقل من سنة تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية، أو شهادة تثبت الإعفاء
 من أداء الضرائب .
 - √ نظير من دفتر التحملات موقع عليه من طرف المتنافس و مصحح الإمضاء .
- ✓ نسخة من وصل أداء الضمانة المؤقتة لدى صندوق الخازن الاقليمي كما هو مبين في الفصل السادس أو شيك مضمون في اسم الخازن الاقليمي
 لمدينة مراكش يتضمن قيمة الضمانة المؤقتة .
- √ نسخة من وصل أداء المبلغ الجزافي المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقييم لدى صندوق الخازن الاقليمي لمدينة مراكش أو شيك مضمون في السم الخازن الاقليمي لمدينة مراكش يتضمن قيمة المبلغ الجزافي المتعلق بالمحل المراد كراؤه .

إضافة إلى الوثائق السالفة اللكر يتعين على الأشخاص المعنوية الإدلاء بما يلي :

- الوثائق التي تبين الصلاحيات المخولة للوكيل بأن يتصرف باسم المتنافس .
 - القانون الأساسي و لائحة أعضاء مجلس الإدارة أو المسيرين .

الفصل الثامن :

يوضع الملف الذي يقدمه كل متنافس في ظرف مختوم داخل الأجل المحدد، و يحتوي هذا الظرف على غلافين مختومين:

- ✓ الغلاف الأول: يتضمن التعهد المشار إليه أعلاه و وصل أو شيك مضمون المبلغ الجرافي، وتكتب عليه عبارة "العرض المالي".
 - √ الغلاف الثاني : يشمل باقي الوثائق المشار إليها أعلاه و تكتب عليه عبارة "الملف الإداري" .

الإعلان عن نتائج فحص العروض :

الفصل التاسع :

تنعقد لجنة فحص العروض وتقييم الأثمان بمقر جماعة مراكش في جلسة عمومية في اليوم الموالي لتاريخ انتهاء اجل قبول العروض، وتفتح اظرفة المتنافسين .

الفصل العاشر :

تخبر جماعة مراكش المتنافس المقبول عرضه بواسطة رسالة مع إشعار بالتوصل من اجل استكمال باقي إجراءات الكراء وكذا باقي المتنافسين الذين تم إقصاؤهم أو لم تقبل ملفاتهم أو رفضت عروضهم لسحب الضمانة مقابل وصل .

الفصل الحادي عشر :

يجب على المتنافس الفائز استكمال الوثائق المطلوبة في مدة أقصاها 15 يوما من تاريخ الإشعار بالتوصل السالف الذكر، و في حالة تجاوزه لهذه المدة فإنه يفقد حقه في الكراء و يتم تحويل مبلغ الضمانة المشار إليها أعلاه لفائدة جماعة مراكش.

مقتضيات خاصة :

الفصل الثاني عشر:

لا يحق للمستفيد تولية الكراء أو التنازل لفائدة الغير في استغلال العقار المكترى إلا بعد مرور سنتين من ممارسة النشاط التجاري بكيفية فعلية وبعد الحصول على الموافقة الكتابية لرئيس المجلس الجماعي لمراكش مقابل إبرام عقدة جديدة مع المكتري الجديد الذي يجب عليه أداء مبلغ جزافي لصندوق الخازن الاقليمي لمراكش يحدد قدره كالتالي :

المخبزة : 30.000,00 درهم

المكتب : 50.000,00 درهم

الفصل الثالث عشر :

يمنع إجراء تغييرات بالمحل المكترى أو استغلال الملك العمومي المحيط به إلا بعد الموافقة الكتابية لرئيس المجلس الجماعي لمراكش وأداء الواجبات المستحقة على احتلال الملك العمومي وفقا للقوانين الجاري بما العمل .

الفصل الرابع عشر:

يتعين على المكتري السماح لمصالح الجماعة القيام بمعاينة المحل المكترى كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الفصل الخامس عشر :

يتحمل المكتري أداء واجبات الاشتراك بوكالات الماء و الكهرباء و الهاتف .

الفصل السادس عشر :

يمكن للجماعة عند الاقتضاء إلزام المكتري بالحصول على التأمينات الضرورية لدى المؤسسات المرخص لها بذلك .

الفصل السابع عشر :

تصبح عملية الكراء لاغية بعد إنذار المكتري كتابيا طبقا للمسطرة الجاري بما العمل مع حجز الضمانة لدى الخازن الاقليمي في الحالتين التاليتين:

- عدم أداء الواجبات الكرائية خلال المدة المحددة في الفصل الخامس.
 - عد احترام مقتضيات كناش التحملات و عقد الكراء .

الفصل الثامن عشر :

في حالة وفاة المكتري يحق لورثته الاستمرار باستغلال المحل المكترى إذا ما اعربوا عن رغبتهم في ذلك عن طريق توجيه طلب في الموضوع إلى السيد رئيس المجماعي لمدينة مراكش داخل اجل ثلاثة أشهر من وفاة المكتري ، وفي هذه الحالة فان توليه عملية الكراء للورثة تتم دون اداء واجبات تغيير المستفيد المنصوص عليها في الفصل الثاني عشر.

الفصل التاسع عشر :

إذا أراد المكتري فسنخ عقد الكراء وجب عليه اشعار الجماعة برغبته عن طريق كافة وسائل التبليغ القانونية شهرا على الاقل قبل الاجل المحادد، و تصفية ما بذمته من مستحقات للجماعة

الفصل العشرون :

يلتزم المستفيد بالحفاظ على العقار موضوع الكراء و صيانته و حراسته و يتحمل المسؤولية الكاملة عن جميع الاضرار التي يمكن ان تلحق به و بالغير

الفصل الواحد و العشرون :

كل نزاع بين جماعة مراكش و المكتري حول تنفيذ احد بنود كناش التحملات يعود البث فيه للمحاكم المختصة .

حرر بمراکش.....

رئيس مجلس جماعة مراكش محمد العربي بلقائد

كاتب المجلس خالد الفاتاه ي

النقطة التاسعة والعشرون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2019 (الجلسة الثانية بتاريخ 2019/02/20):

الدراسة والمصادقة على كناش التحملات متعلق بكراء ثلاث محلات بالسوق الجماعي برج الزيتون بالمحاميد.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بداية أعطي الكلمة للسيد الحسين نوار رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية و الشؤون المالية والبرمجة لتلاوة التقرير المتعلق بهذه النقطة.

السيد الحسين نوار رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

مجلس جماعة مراكش النقطة رقم: 29 النق	
تقرير الجتمالح	
اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة	
والبرمجاح	
حول النقطة رقم 29	
من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2019	
الدراسة والمصادقة على كناش التحملات متعلق بكراء ثلاث محلات بالسوق الجماعي برج الزيتون بالمحاميد.	
	П
	П

النقطة رقم: 29



مجلس جماعة مراكش

تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي اطار استنناف دراسة النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، وتبعا للدعوة عدد 2832 بتاريخ 2019/02/11 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة، انعقد اجتماع ثان يوم الخميس 14 فبراير 2019 على الساعة الحادية عشر والنصف صباحا بقاعة الاجتماعات الرسمية بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد الحسين نوار رئيس اللجنة لمواصلة تدارس النقط الاتية:

- اطلاع المجلس الجماعي على بيان حصر النتيجة العامة لميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2018 مع برمجة الفائض الحقيقي برسم نفس السنة.
 - الدراسة والمصادقة على كناش التحملات متعلق بكراء ثلاث محلات بالسوق الجماعي برج الزيتون بالمحاميد.
 - الدراسة والمصادقة على ضابط بناء جماعي خاص بالدينة القديمة لمراكش.
 - اعادة برمجة بعض اعتمادات ميزانية التجهيز لجماعة مراكش.
 - الدراسة والمصادقة على كناش التحملات خاص باستفلال المحلات التجارية المتواجدة بالمحطة الطريقية الجديدة المتواجدة بمنطقة العزوزية.
 - ـ حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:
 - عبد الهادي تلماضي، عبد الهادي ويسلات، المصطفى الوجداني، ي. عبد الحفيظ المغراوي، محمد باقة.

- وحضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس السيدة:

عبد السلام سي كوري : النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي (عضو اللجنة) ي الحسن المنادي : النائب الخامس لرئيس المجلس الجماعي (عضو اللجنة)

عبد الرزاق جبور : النائب السابع لرئيس المجلس الجماعي

- شارك في الاجتماع من اعضاء المجلس الجماعي السادة:

عبد الهادى بن علا، محمد بنلعروسى، خليفة الشحيمى، إبراهيم بوحنش، محمد ايت بويدو.

. كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

عبد الكريم الخطيب : المدير العام لمصالح جماعة مراكش

محمد المحير : رئيس قسم أعمال المجلس وفاء منيتى : رئيسة قسم الميزانية والمحاسبة

الخمار لمغاري : وكيل المداخيل

د. هشام بوخصيبي : مدير مكتب حفظ الصحة الجماعي عماد القيدومي : رئيس مصلحة الوعاء الضريبي

سعيد الكرس : عن المديرية العامة للمصالح رشيد بوزيتي : عن قسم أعمال المجلس عادل الزرود : عن قسم أعمال المجلس

سعد نجاى : عن قسم أعمال المجلس

في مستهل الاجتماع، وبعد الكلمة الترحيبية بالسادة الحضور شاكرا لهم تلبية الدعوة، ذكر السيد رئيس اللجنة بالنقط المتبقية المطروحة للدراسة والمضمنة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، عارضا إياها للنقاش على النحو التالي:

النقطة رقم 29 من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2019:

- الدراسة والمصادقة على كناش التحملات متعلق بكراء ثلاث محلات بالسوق الجماعي برج الزيتون بالمحاميد.

في مستهل مناقشة هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الأعضاء من نسخة من كناش التحملات الخاص بكراء اربع محلات بالسوق الجماعي برج الزيتون بالمحاميد، اعطيت الكلمة للسيد رئيس قسم الممتلكات الجماعية لتقديم التوضيحات حول اسباب النزول ودواعي عرض هذه الوثيقة للتدارس.

وفي هذا الإطار، اوضح السيد رئيس القسم أن السوق الجماعي موضوع النقطة كان موضوع مسطرة الترحيل واعادة توطين التجار، غير انه بقيت 4 محلات فائضة، عوض 3 محلات كما جاء في صيغة النقطة، بعد توزيعها على المستفيدين ذات الارقام 22-23-24-25 وهي بمساحة 12.33 متر مربع لكل دكان بمدة كراء محددة في سنة تجدد تلقائيا مع ضمانة مؤقتة تبلغ 20.000 درهم، على ان اللجنة الادارية للتقييم لم تنعقد بعد لتحديد ثمن الايجار وسيتم اطلاع المجلس بذلك في الجلسة العامة.

مضيفا ان كناش التحملات المعروض جاء بناء على رغبة المكتب المسير لإيجار المحلات المذكورة عن طريق مسطرة عروض الاثمان، علما ان هذه الوثيقة التعاقدية تحمل نفس المقتضيات الواردة في باقي الكنانيش المعهود العمل بها .

عقب ذلك، ورغبة من السادة الأعضاء في سلك مسطرة طلب العروض للمحلات الفائضة، فقد أبدت اللجنة موافقتها على كناش التحملات المتعلق بكراء اربع محلات 22-23-25 بالسوق الجماعي برج الزيتون بالمحاميد كما هو مرفقة بالتقرير.

ولجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة

الحسين نوار

كنساش التحمسلات المتعلق بكراء المحلات التجارية رقم 22-23-24-25 الكائنة بالسوق الجماعي برج الزيتون المحاميد

- بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
 - بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 17 صفر 1340 (19أكتوبر 1921) المتعلق بالأملاك الخاصة بالبلديات كما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.134 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 07.03 المتعلق بكيفية مراجعة اثمان كراء المحلات المعدة للسكني اوللاستعمال المني او التجاري او الصناعي او الحرفي.
- بناء على المرسوم عدد 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الاول 1439 المو افق لـ 23 نوفمبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
 - -بناء على المرسوم رقم 349 -12-صادر في 08 جمادى الأولى 1434 (20مارس 2013) يتعلق بالصفقات العمومية.
 - بناء على مداولات المجلس الجماعي لمدينة مراكش خلال دورته العادية لشهر فبر اير 2018
 - بناء على محضر اجتماع اللجنة الإدارية للتقييم المنعقد بتاريخ

<u>الفصل الأول:</u> ان الغاية من كناش التحملات هذا هي تنظيم عملية ايجار المحلات التجارية 22-23-24 الكائنة بالسوق الجماعي برج الزيتون المحاميد مراكش. الفصل الثاني :

سيتم عن طريق طلبات العروض إجراء عملية كراء المحلات التجارية رقم 22-23-24-25 والمشار وفقا للمبالغ المبينة في الجدول أدناه :

			• •	1 **
ملاحظات	الثمن الافتتاحي للكراء الشهري	واجبات حق الاستغلال	المساحة بالمتر مربع	الدكان
			11,33	22
			11,33	23
			11,33	24
			11,33	25

مدة الكراء

<u>الفصل الثالث:</u> إن مدة كراء العقارات المشار إليها في الفصل الثاني محددة في سنة تجدد تلقائيا، مالم يعلن أحد الطرفين عن فسنخ العقد بواسطة كتاب مضمون الوصول شهر قبل انصرام الآجال القانونية .

السومة الكرائبة

<u>الفصل الرابع:</u> إن مبلغ الكراء سيتحدد طبقا لنتائج طلبات العروض المقدمة واعتبارا ^{للث}من التقديري الافتتاحي المحدد في الفصل الثاني ، وتراجع السومة الكرائية بنسبة 10 % من مبلغ الكراء الشهري على رأس كل ثلاث سنوات .

الفصل الخامس :

يتعين عَلَى المشارك في طلب عروض الأثمان ايداع ضانة مالية مؤقتة لذا صندوق الخازن الاقليمي لمدينة مراكش تعادل مبلغ 20.000,000 درهم.

شروط المشاركة في طلبات العروض

الفصل السادس:

تودع مُلفات المشاركة مقابل وصل لدى مصلحة تدبير الملك الجماعي بجاعة مراكش.

الفصل الثامن :

يجب أن يتضمن ملف المشاركة في طلب العروض الوثائق الآتية :

تعهد موقع من قبل المتنافس ، وفق النموذج المرفق طيه ، يوضح فيه خاصة اسمه الشخصي والعائلي وصفته ومحل سكناه وممنته وبيان نوع النشاط المزمع القيام به وتعيين العقار المراد كراؤه. وإذا كان المتنافس شخصا معنويا ، يذكر الاسم التجاري وشكله القانوني و رأساله وعنوان مقره الاجتماعي ، كما يبين فيه مبلغ السومة الكرائية الشهرية المقترحة بالأرقام والحروف .

- √ شهادة مسلمة من طرف الخازن الجماعي لمدينة مراكش منذ أقل من سنة تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائيه قانونية ، أو شهادة تثبت الإعفاء من أداء الضرائب.
 - ✓ نظير من دفتر التحملات موقع عليه من طرف المتنافس ومصحح الإمضاء .
- √ نسخة من وصل أداء الضانة المؤقتة لدى صندوق الخازن الجماعي كما هو مبين في الفصل السادس أو شيك مضمون في اسم الخازن الجماعي لمدينة مراكش يتضمن قيمة الضهانة المؤقتة
- √ نسخة من وصل أداء المبلغ الجزافي المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقييم لدى صندوق الخازن الجماعي لمدينة مراكش أو شيك مضمون في اسم الخازن الجماعي لمدينة مراكش يتضمن قيمة المبلغ الجزافي المتعلق بالمحل المراد كراؤه .

إضافة إلى الوثائق السالفة الذكر يتعين على الأشخاص المعنوية الإدِلاء بما يلي :

- ◄ الوثائق التي تبين الصلاحيات المخولة للوكيل بأن يتصرف باسم المتنافس .
 - ◄ القانون الأساسي ولائحة أعضاء مجلس الإدارة أو المسيرين .

الفصل التاسع :

يوضع الملف الذي يقدمه كل متنافس في ظرف مختوم داخل الأجل المحدد ، ويحتوي هذا الظرف على غلافين مختومين :

√ الغلاف الأول:

يتضمن التعهد المشار إليه أعلاه ووصل أو شيك مضمون بقيمة الضانة

بالإضافة إلى وصل أو شبيك مضمون يتضمن قيمة المبلغ الجزافي ، وتكتب عليه عبارة "العرض المالي" .

✓ الغلاف الثاني:

يشمل باقي الوثائق المشار إليها أعلاه وتكتب عليه عبارة" الملف الإداري"

الإعلان عن نتائج فحص العروض

الفصل العاشر :

<u>الفصل الحادي عشر :</u>

تخبر الجماعة المتنافس المقبول عرضه بواسطة رسالة مع إشعار بالتوصل من اجل استكمال باقي إجراءات الكراء وكذا باقي المتنافسين الذين تم إقصاؤهم أو لم تقبل ملفاتهم أو رفضت عروضهم لسحب الضانة مقابل وصل .

الفصل الثاني عشر :

يجبُّ على المتنافس الفائز استكمال الوثائق المطلوبة في مدة أقصاها 15 يوما من تاريخ الإشعار بالتوصل السالف الذكر، وفي حالة تجاوزه لهذه المدة فإنه يفقد حقه في الكراء ويتم تحويل مبلغ الضانة المشار إليها أعلاه لفائدة جهاعة مراكش يحدد قدره كالتالي : 30.000،00 درهم .

مقتضيات خاصة

الفصل الثالث عشر :

لا يحق للمستفيد تولية الكراء أو التنازل لفائدة الغير في استغلال العقار المكري إلا بعد مرور سنتين من ممارسة النشاط التجاري بكيفية فعلية وبعد الحصول على الموافقة الكتابية لرئيس جاعة مراكش مقابل إبرام عقدة جديدة مع المكتري الجديد الذي يجب عليه أداء مبلغ جزافي لصندوق الخازن الجماعي لمدينة مراكش يحدد قدره كالتالي: 30000,00

الفصل الرابع عشر :

يمنع إجراء تغييرات بالمحل المكتري واستغلال الملك العمومي المحيط به إلا بعد الموافقة الكتابية لرئيس جاعة مراكش وأداء الواجبات المستحقة على احتلال الملك العمومي وفقا للقوانين الجاري بها العمل .

الف<u>صل الخامس عشر :</u>

يتعين على المكّتري السياح لمصالح الجماعة للقيام بمعاينة المحل المكترى كلها دعت الضرورة إلى ذلك .

الفصل السادس عشر :

يتحمل المكترى واجبات الإشتراك بوكالة الماء والكهرباء والهاتف.

الفصل السابع عشر:

يمكن للجهاعة عند الاقتضاء إلزام المكترى بالحصول على التأمينات الضرورية لدى المؤسسات المرخص لها بذلك .

<u>الفصل الثامن عشر:</u> تصبح عملية الكراء لاغية بعد إنذار المكتري كتابيا طبقا للمسطرة الجاري بها العمل مع حجز الضانة لدى الخازن الجماعي في الحالات التالية:

- ✓ عدم أداء الوجيبة الكرائية خلال المدة المحددة في الفصل الخامس .
 - ✓ إغلاق المحل المكترى لمدة تزيد عن ستة أشهر .
 - ✓ عدم احترام مقتضیات کناش التحملات وعقد الکراء .

الفصل التاسع عشر :

في حاّلـــة وفاة المكتري يحق لورثته الاستمرار باستغلال المحل المكترى إذا ما أعربوا عن رغبتهم في ذلك عن طريق توجيه طلب في الموضوع إلى السيد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش داخل أجل ثلاثة أشهر من وفاة المكتري والا اعتبر العقد لا غيا .

الفصل العشرون :

إِذَا أَرَادُ الْمُكْتَرِي فَسَخَ عَقَدَ الْكَرَاءَ عَلَيْهُ إِشْعَارِ الجَمَاعَةُ برغبته عن طريق البريد المضمون شهرا على الأقل قبل الأجل المحدد ، وتصفية ما بذمته من مستحقات للجاعة .

الفصل الواحد والعشرون :

لا يعفى عقد الكراء المستفيد من الحصول على رخص التصاريح الضرورية لمارسة نشاط تجاري أو ممني أو صناعي وذلك طبقا للأنظمة الجاري بها العمل .

الفصل الثاني والعشرون ؛

يلتزم المستفيد بالحفاظ على العقار موضوع الكراء وصيانته وحراسته ويتحمل المسؤولية الكاملة عن جميع الأضرار التي يمكن أن تلحق به أو بالغير

الفصل الثالث والعشرون :

كل نزاع بين المجلس الجماعي لمدينة مراكش والمكتري حول أحد بنود كناش التحملات يعود البث فيه للمحاكم المحتصة .

حور بمراکش.....

رئيس مجلس جماعة مراكش

السيد محمد العربى بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بعد تلاوة نص تقرير اللجنة، فقد سبق وان صادقنا على كناش التحملات الخاص باستغلال المحلات التجارية بسوق برج الزيتون وقد بقيت أربعة محلات عوض الثلاثة قي صيغة النقطة.

إن هذه المحلات الأربع بقيت دون كراء و إننا نخشى إن بقيت كذلك ان يتم الاستيلاء عليها و سنضطر حينها الى سلوك المساطر القانونية المعقدة و الطويلة لإخراج المحتلين.

اما عن التقييم فقد حددت اللجنة الإدارية للتقييم مبلغ 60 الف درهم كمبلغ جزافي للاستغلال و مبلغ 1400 درهم كثمن افتتاحي للكراء بحسب المحضر المؤرخ في 2019/02/19.

والآن باب المناقشة مفتوح حول النقطة.

إذن، وإذا لم يكن هناك أي تدخل حول هذه النقطة، فإني أقترح عليكم المرور إلى التصويت بحسب ما حددته اللجنة الإدارية للتقييم.

مجلس جماعة مراكش

مقرر عدد 346/02/346 بتاريخ 20 فيراير 2019

النقطة التاسعة والعشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2019 المتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على كناش التحملات متعلق بكراء ثلاث محلات بالسوق الجماعي برج الزبتون بالمحاميد.

- إن مجلس جماعة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2019 خلال جلسته الثانية العلنية المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2019 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش وبمحضر السيد احمد بوالكنة رئيس الملحقة الادارية سيدي غانم ممثلا للسيد الوالى عامل عمالة مراكش.
 - وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
 - وبعد تقديم نص تقرير اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.
 - وبعد التوضيحات المقدمة من طرف رئيس المجلس الجماعي.
- وبعد تقديم خلاصة محضر اجتماع اللجنة الادارية للتقييم المنعقد بتاريخ 2019/02/19 والذي حدد مبلغ 60.000,00 درهم كمبلغ جزافي للاستغلال ومبلغ 1400 درهم كثمن افتتاحي للكراء.
 - وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
 - وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
 - وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 38 عضوا

- عدد الأصوات المعبر عنها : 38 عضوا

- عدد الأعضاء الموافقين : <u>38</u> عضوا <u>وهم السادة</u>:

محمد العربي بلقائد، عواطف البردعي، عبد المجيد ايت القاضي، عبد الرزاق جبور، خديجة الفضي، محمد توفلة، امال ميصرة، محمد الزراف، عبد الهادي ويسلات، حميد خوزرك، حسن بباوي، إشراق البويسفي، سعيدة سلالة، ثورية بوعباد، احمد محفوظ، عبد الهادي بن علا، عبد الهادي فاري، عبد الجليل بنسعود، عبد الكريم لمشوم، حبيبة الكرشال، محمد بنلعروسي، محمد باقة، ي الحسن المنادي، المصطفى الوجداني، محمد الادريسي، محمد الحر، السعيد ايت المحجوب، ي عبد الحفيظ المغراوي، خليل بولحسن، محمد أيت الزاوي، سفيان بنخالتي، عبد الاله الغلف، عبد الواحد الشافقي، توفيق بلوجور، إبراهيم بوحنش، عادل المتصدق، عبد الغني دريوش، خالد الفتاوي.

- <u>عدد الأعضاء الرافضين</u> : <u>لا أحد</u>

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : <u>لا أحد</u>

يقررمايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بكناش التحملات المتعلق بكراء أربع محلات تجارية رقم 22-23-24-25 الكاننة بالسوق الجماعي برج الزيتون المحاميد والاتية مقتضياته كالتالى:

كنـــاش التحمــــــــلات

التعلق بكراء الحلات التجارية رقم 22-23-24-25

الكائنة بالسوق الجماعي برج الزيتون الحاميد

- بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
 - بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 17 صفر 1340 (19أكتوبر 1921) المتعلق بالأملاك الخاصة بالبلديات كما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.134 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 07.03 المتعلق بكيفية مراجعة اثمان كراء المحلات المعدة للسكني او للاستعمال المهي او التجاري او الصناعي او الحرفي.
- بناء على المرسوم عدد 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الاول 1439 المو افق لـ 23 نوفمبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
 - -بناء على المرسوم رقم 349 -12-صادر في 08 جمادى الأولى 1434 (20مارس 2013) يتعلق بالصفقات العمومية.
 - تبعا لمداولات المجلس الجماعي لمراكش خلال دورته العادية لشهر فبر اير 2018.
 - بناء على محضر اجتماع اللجنة الإدارية للتقييم المنعقد بتاريخ 2019/02/19.
 - - تبعا لمداولات المجلس الجماعي لمر اكش خلال دورته العادية لشهر فبر اير 2019 جلسة بتاريخ 2019/02/20.

الفصل الأول:

ان الغاية من كناش التحملات هذا هي تنظيم عملية ايجار المحلات التجارية 22-23-24 الكائنة بالسوق الجماعي برج الزيتون المحاميد مراكش. **الفصل الثاني:**

سيتم عن طريق طلبات العروض إجراء عملية كراء المحلات التجارية رقم 22-23-24-25 والمشار وفقا للمبالغ المبينة في الجدول أدناه:

ملاحظات	الثمن الافتتاحي للكراء الشهري	واجبات حق الاستغلال	المساحة بالمتر	الكان
			مربع	
	1400,00	60.000,00	11,33	22
	1400,00	60.000,00	11,33	23
	1400,00	60.000,00	11,33	24
	1400,00	60.000,00	11,33	25

مدة الكراء

<u>الفصل الثالث:</u>

إن مدة كراء العقارات المشار إليها في الفصل الثاني محددة في سنة تجدد تلقائيا، مالم يعلن أحد الطرفين عن فسخ العقد بواسطة كتاب مضمون الوصول شهر قبل انصرام الآجال القانونية .

السومة الكرائية

الفصل الرابع:

أن مبلغ الكراء سيتحدد طبقا لنتائج طلبات العروض المقدمة واعتبارا للثمن التقديري الافتتاحي المحدد في الفصل الثاني ، وتراجع السومة الكرائية بنسبة 10 % من مبلغ الكراء الشهري على رأس كل ثلاث سنوات .

الفصل الخامس:

يتعين على المشارك في طلب عروض الأثمان ايداع ضانة مالية مؤقتة لذا صندوق الخازن الاقليمي لمدينة مراكش تعادل مبلغ 20.000,00 درهم.

محضر الدورة العادية لشهر فبر اير 2019 لمجلس جماعة مر اكش (الجلسة الثانية بتاريخ 2019/02/20) شروط المشاركة في طلبات العروض

الفصل السادس:

تودع مُلفات المشاركة مقابل وصل لدى مصلحة تدبير الملك الجماعي بجاعة مراكش.

الفصل الثامن:

يجب أن يتضمن ملف المشاركة في طلب العروض الوثائق الآتية:

- √ تعهد موقع من قبل المتنافس ، وفق النموذج المرفق طيه ، يوضح فيه خاصة اسمه الشخصي والعائلي وصفته ومحل سكناه ومحنته وبيان نوع النشاط المزمع القيام به وتعيين العقار المراد كراؤه. وإذا كان المتنافس شخصا معنويا ، يذكر الاسم التجاري وشكله القانوني و رأساله وعنوان مقره الاجتماعي ، كما يبين فيه مبلغ السومة الكراثية الشهرية المقترحة بالأرقام والحروف .
 - √ شهادة مسلمة من طرف الخازن الجماعي لمدينة مراكش منذ أقل من سنة تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائيه قانونية ، أو شهادة تثبت الإعفاء من أداء الضرائب.
 - √ نظير من دفتر التحملات موقع عليه من طرف المتنافس ومصحح الإمضاء .
- √ نسخة من وصل أداء الضانة المؤقتة لدى صندوق الخازن الجماعيكما هو مبين في الفصل السادس أو شيك مضمون في اسم الخازن الجماعي لمدينة مراكش يتضمن قيمة الضانة المؤقتة
- √ نسخة من وصل أداء المبلغ الجزافي المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقييم لدى صندوق الخازن الجماعي لمدينة مراكش أو شيك مضمون في اسم الخازن الجماعي لمدينة مراكش يتضمن قيمة المبلغ الجزافي المتعلق بالمحل المراد كراؤه .

إضافة إلى الوثائق السالفة الذكر يتعين على الأشخاص المعنوية الإدلاء بما يلى:

✔ الوثائق التي تبين الصلاحيات المخولة للوكيل بأن يتصرف باسم المتنافس.

◄ القانون الأساسي ولائحة أعضاء مجلس الإدارة أو المسيرين.

الفصل التاسع:

يوضع الملف الذي يقدمه كل متنافس في ظرف مختوم داخل الأجل المحدد، ويحتوي هذا الظرف على غلافين مختومين:

√ الغلاف الأول:

يتضمن التعهد المشار إليه أعلاه ووصل أو شبيك مضمون بقيمة الضانسة

بالإضافة إلى وصل أو شبيك مضمون يتضمن قيمة المبلغ الجزافي، وتكتب عليه عبارة "العرض المالي".

٧ الغلاف الثاني:

يشمل باقي الوثائق المشار إليها أعلاه وتكتب عليه عبارة" الملف الإداري"

الإعلان عن نتائج فحص العروض

الفصل العاشر:

تنعقد لجنة فحص العروض وتقييم الأثمان بمقر جاعة مراكش في جلسة عمومية في اليوم الموالي لتاريخ انتهاء اجل قبول العروض ، وتفتح أظرفة المتنافسين .

الفصل الحادي عشر:

تخبر الجماعة المتنافس المقبول عرضه بواسطة رسالة مع إشعار بالتوصل من اجل استكال باقي إجراءات الكراء وكذا باقي المتنافسين الذين تم إقصاؤهم أو لم تقبل ملفاتهم أو رفضت عروضهم لسحب الضانة مقابل وصل .

الفصل الثاني عشر:

يجبّ على المتنافس الفائز استكال الوثائق المطلوبة في مدة أقصاها 15 يوما من تاريخ الإشعار بالتوصل السالف الذكر، وفي حالة تجاوزه لهذه المدة فانِه يفقد حقه في الكراء ويتم تحويل مبلغ الضانة المشار إليها أعلاه لفائدة جهاعة مراكش يحدد قدره كالتالي: 30.000,00 درهم.

مقتضيات خاصة

<u>الفصل الثالث عشر:</u>

لا يحق للمستفيد تولية الكراء أو التنازل لفائدة الغير في استغلال العقار المكرى إلا بعد مرور سنتين من ممارسة النشاط التجاري بكيفية فعلية وبعد الحصول على الموافقة الكتابية لرئيس جاعة مراكش مقابل إبرام عقدة جديدة مع المكتري الجديد الذي يجب عليه أداء مبلغ جزافي لصندوق الخازن الجاعى لمدينة مراكش يحدد قدره كالتالي: 30.000,00 درهم.

الفصل الرابع عشر:

يمنع أجراء تغييرات بالمحل المكترى واستغلال الملك العمومي المحيط به إلا بعد الموافقة الكتابية لرئيس جاعة مراكش وأداء الواجبات المستحقة على احتلال الملك العمومي وفقا للقوانين الجاري بها العمل .

الفصل الخامس عشر:

يتعين على المكتري السياح لمصالح الجماعة للقيام بمعاينة المحل المكترى كليا دعت الضرورة إلى ذلك .

الفصل السادس عشر:

يتحمل المكتري واجبات الإشتراك بوكالة الماء والكهرباء والهاتف.

الفصل السابع عشر:

يمكن للجهاعة عند الاقتضاء إلزام المكتري بالحصول على التأمينات الضرورية لدى المؤسسات المرخص لها بذلك.

الفصل الثامن عشر:

تصبح عملية الكراء لاغية بعد إنذار المكتري كتابيا طبقا للمسطرة الجاري بها العمل مع حجز الضهانة لدى الخازن الجماعي في الحالات التالية:

- ✓ عدم أداء الوجبية الكراثية خلال المدة المحددة في الفصل الخامس.
 - √ إغلاق المحل المكترى لمدة تزيد عن ستة أشهر.
 - ✓ عدم احترام مقتضیات کناش التحملات وعقد الکراء .

الفصل التاسع عشر:

في حالة وفاة المكتري يحق لورثته الاستمرار باستغلال المحل المكترى إذا ما أعربوا عن رغبتهم في ذلك عن طريق توجيه طلب في الموضوع إلى السيد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش داخل أجل ثلاثة أشهر من وفاة المكتري وإلا اعتبر العقد لا غيا .

الفصل العشرون:

إذا أراد المكتري فسخ عقد الكراء عليه إشعار الجماعة برغبته عن طريق البريد المضمون شهرا على الأقل قبل الأجل المحدد ، وتصفية ما بذمته من مستحقات للجاعة .

الفصل الواحد والعشرون.

لا يعفى عقد الكراء المستفيد من الحصول على رخص التصاريح الضرورية لمهارسة نشاط تجاري أو محني أو صناعي وذلك طبقا للأنظمة الحاري بها العمل.

الفصل الثاني والعشرون:

يلتزم المستفيد بالحفاظ على العقار موضوع الكراء وصيانته وحراسته ويتحمل المسؤولية الكاملة عن جميع الأضرار التي يمكن أن تلحق به أو بالغير .

الفصل الثالث والعشرون:

كل نزاع بين المجلس الجماعي لمدينة مراكش والمكتري حول أحد بنود كناش التحملات يعود البث فيه للمحاكم المختصة .

حرر بمراکش.....

رئيس مجلس جماعة مراكش محمد العربي بلقائد

كاتب المجلس خالد الفتاري

النقطة الثلاثون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2019 (الجنسة الثانية بتاريخ 2019/02/20):

المصادقة على اتفاقية بين مجلس جماعة مراكش و الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمراكش تتعلق بربط المحطة البيوكهربائية بالشبكة الكهربائية لمدينة مراكش

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

هذه النقطة غير جاهزة ولذلك سنؤجلها إلى دورة لاحقة.

مجلس جماعة مراكش

مقرر عدد 2019/02/347 بتاريخ 20 فبراير 2019

النقطة الثلاثون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2019 التعلقة:

بالمصادقة على اتفاقية بين مجلس جماعة مراكش و الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمراكش تتعلق بربط المحطة الكهربائية بالشبكة الكهربائية لمدينة مراكش.

- إن مجلس جماعة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2019 خلال جلسته الثانية العنية المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2019 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش وبمحضر السيد احمد بوالكنة رئيس الملحقة الادارية سيدي غانم ممثلا للسيد الوالى عامل عمالة مراكش.
 - وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
 - وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأى حول النقطة.
 - وبعد التوضيحات المقدمة من طرف السيد رئيس مجلس جماعة مراكش.
 - ونظرا لعدم جاهزیة النقطة.
 - وباتفاق بين السادة الاعضاء الحاضرين.
 - و دون اللجوء لمسطرة التصويت.

يقررمايلي

وافق مجلس جماعة مراكش، باتفاق بين اعضاءه الحاضرين، على تأجيل البث في النقطة المتعلقة باتفاقية بين مجلس جماعة مراكش و الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمراكش تتعلق بربط المحطة البيوكهربائية بالشبكة الكهربائية لمدينة مراكش.

رنيس مجلس جماعة مراك<u>ش</u> محمد العربي بلقائد

كاتب المجلس خالد الفتاوي

النقطة الواحدة الثلاثون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2019 (الجنسة الثانية بتاريخ 2019/02/20):

اطلاع المجلس الجماعي على بيان حصر النتيجة العامة لميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2018 مع برمجة الفائض الحقيقي برسم نفس السنة.

السيد محمد العربى بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

الكلمة للسيد الحسين نوار رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لتلاوة التقرير المتعلق بهذه النقطة.

السيد الحسين نوار رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة



مجلس جماعة مراكش

تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي اطار استئناف دراسة النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، وتبعا للدعوة عدد 2832 بتاريخ 2019/02/11 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة، انعقد اجتماع ثان يوم الخميس 14 فبراير 2019 على الساعة الحادية عشر والنصف صباحا بقاعة الاجتماعات الرسمية بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد الحسين نوار رئيس اللجنة لمواصلة تدارس النقط الاتية:

- اطلاع المجلس الجماعي على بيان حصر النتيجة العامة لميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2018 مع برمجة الفائض الحقيقي برسم نفس السنة.
 - الدراسة والمصادقة على كناش التحملات متعلق بكراء ثلاث محلات بالسوق الجماعي برج الزيتون بالمحاميد.
 - الدراسة و المصادقة على ضابط بناء جماعي خاص بالمدينة القديمة لمراكش.
 - اعادة برمجة بعض اعتمادات ميزانية التجهيز لجماعة مراكش.
 - الدراسة والمصادقة على كناش التحملات خاص باستفلال المحلات التجارية المتواجدة بالمحطة الطريقية الجديدة المتواجدة بمنطقة العزوزية.
 - ـ حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:
 - عبد الهادي تلماضي، عبد الهادي ويسلات، المصطفى الوجداني، ي. عبد الحفيظ المغراوي، محمد باقة.

- وحضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس السيدة:

عبد السلام سي كوري : النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي (عضو اللجنة) ي الحسن المنادي : النائب الخامس لرئيس المجلس الجماعي (عضو اللجنة)

عبد الرزاق جبور : النائب السابع لرئيس المجلس الجماعي

- شارك في الاجتماع من اعضاء المجلس الجماعي السادة:

عبد الهادي بن علا، محمد بنلعروسي، خليفة الشحيمي، إبراهيم بوحنش، محمد ايت بويدو.

كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

عبد الكريم الخطيب : المدير العام لمصالح جماعة مراكش

محمد المحير : رئيس قسم أعمال المجلس وفاء منيتى : رئيسة قسم الميزانية والمحاسبة

عبد الحق مدا : رئيس قسم تنمية الموارد المالية

الخمار لمغاري : وكيل المداخيل

د. هشام بوخصيبي : مدير مكتب حفظ الصحة الجماعي عماد القيدومي : رئيس مصلحة الوعاء الضريبي

رشيد ليموني : عن قسم الميزانية والمحاسبة العرس : عن المديرية العامة للمصالح

رشيد بوزيتي : عن قسم أعمال المجلس عادل الزرود : عن قسم أعمال المجلس عادل الزرود :

سعد نجاي : عن قسم أعمال المجلس

في مستهل الاجتماع، وبعد الكلمة الترحيبية بالسادة الحضور شاكرا لهم تلبية الدعوة، ذكر السيد رئيس اللجنة بالنقط المطروحة للدراسة والمضمنة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، عارضا إياها للنقاش على النحو التالي:

النقطة رقم 31 من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2019:

- اطلاع المجلس الجماعي على بيان حصر النتيجة العامة لميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2018 مع برمجة الفائض الحقيقي برسم نفس السنة.

في بداية مناقشة هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الأعضاء من نسخ من عرض يختصر مختلف المعطيات المضمنة في المرسوم المحدد لكيفيات وشروط حصر النتيجة العامة لميزانية الجماعة تحت رقم 2.17.287 الصادر في و يونيو 2017 بمرفقاته، اكد السيد رئيس اللجنة على اهمية بيان حصر الميزانية طبقا لمقتضيات المادتين 203 و 204 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات رغم ان التدقيق السنوي للعمليات المالية والمحاسباتية تختص بها الجهات المختصة بمقتضى القانون على ان يعرض التقرير على المجلس التداولي لاحقا.

وفي هذا الاطار، أعطيت الكلّمة تواليا لكل من السيد رئيس قسم تنمية الموارد المالية والسيدة رئيسة قسم الميزانية والمحاسبة لتلاوة نص العرض كل حسب المجال الذي يختص به والمرفق بهذا التقرير.

عقب ذلك، وفي إطار التقييم التدبيري للجماعة للسنة الماضية، أعطيت الكلمة للسيد النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي الذي أوضح انه تبعا لمبدأ الشفافية وانسجاما مع مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ارتأى المكتب المسير عرض كافة المعطيات الرقمية المتعلقة بتدبير ميزانية 2018 لجماعة مراكش، مستعرضا بيان حصر النتيجة العامة للميزانية في شقه الخاص بالمداخيل حيث ارتفعت بنسبة مهمة بلغت 8% مقارنة مع سنة 2017 الله وصلت إلى مبلغ العامة للميزانية في شقه الخاص بالمداخيل حيث التطور الملحوظ في تحصيل الرسوم المحولة التي بلغت 487.385.706.34 درهم لتساير الطفرة التي عرفتها الرسوم المحلية، مؤكدا أن هذا الأمر يرجع فيه الفضل إلى مجهودات المصالح الجماعية المعنية بالتحصيل وكذا الخزينة الإقليمية، مسجلا في ذات السياق الجمود الذي لا زالت تعرفه حصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة منذ سنة 2014 رغم المجهود الضريبي الكبير المبذول، اذ لا زالت تبلغ هذه الحصة ما قدره على القيمة المضافة منذ سنة 2014 رافقي بالمداخيل على عمله الجبار رغم ضعف الوسائل الإدارية واللوجستية.

وفيما يخص شُق المصاريف، تابع السيد النانب أن حصة الكبرى تعود للتدبير المفوض لقطاع النظافة بنسبة 31% وهي مرشحة للارتفاع في السنوات القادمة لكنها تضمن جودة الخدمة، وهو رهان رفعه المجلس على عاتقه، يليه مصاريف الموظفين ثم مصاريف استهلاك الماء والكهرباء، مشيرا أن مصاريف التسيير بلغت في مجملها سنة 2018 ما يناهز 819.162.342.53 درهم بفائض محقق بلغ 284 مليون درهم، مضيفا في آخر تدخله أن الفائض الممكن برمجته وصل ولأول مرة إلى ما قدره 71.085.895.15 درهم، وسيتم عرضه على انظار المجلس الجماعي في جلسته المبرمجة بتاريخ 2019/02/20.

بعدها فتح باب النقاش حول بيان الحصر، حيث أجمع السادة الأعضاء على التطور الكبير الذي عرفته مداخيل الجماعة، مشيدين بالجهود المبذولة من طرف المصالح الجماعية المكلفة بالتحصيل، في المقابل سجلوا الارتفاع الكبير لبعض المصاريف خاصة التدبير المفوض لقطاع النظافة.

وفي إطار الحث على بذل مزيد من الجهود للرفع من المداخيل وترشيد النفقات، رفعت اللجنة لرئاسة المجلس التوصيات الآتية:

- دعم المصالح الجماعية المكلفة بالمداخيل بالوسائل الإدارية واللوجستية الضرورية لتمكينهم من مزاولة مهامهم
 في أحسن الظروف مع رقمنة إدارة الجبايات بالجماعة لتطوير أداءها.
- ضرورة مراسلة مصالح وزارة الداخلية لبحث سبل الرفع من حصة الضريبة على القيمة المضافة المخصصة لجماعة مراكش.
- العمل على تثمين العقارات والمرافق الجماعية كسوق الخضر والفواكه بالجملة، والمجزرة البلدية باعتبارها مرافق
 ستمكن الجماعة من تحصيل مداخيل إضافية.
- التفكير في صيغة جديدة للصفقة القادمة الخاصة بتدبير قطاع النظافة بالمدينة بشكل يحقق نوع من التوازن بين المصاريف والمداخيل ويقلص من النفقات الضخمة التي تصرف على التدبير المفوض لهذا القطاع.
- المطالبة بالرفع من قيمة الدفعات الممنوحة لمجالس المقاطعات لتمكينهم من برمجة اعتمادات في القطاعات الممنوحة لها طبقا للتبويب الجديد للميزانية من جهة وكذا تكاليف تدبير المرافق الموضوعة رهن اشارتها.
- طلب تسييج وحراسة فضاء أكدال المتواجد بتراب مقاطعة سيدي يوسف بن علي لحمايته من أعمال التخريب التي يمكن أن تطاله.

ولجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة

الحسين نوار

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

والآن أعطي الكلمة الكلمة للسيدة رئيسة قسم الميزانية والمحاسبة لعرض بيان حصر النتيجة العامة للميزانية برسم سنة 2018.

السيدة وفاء منيتي رئيسة قسم الميزانية والمحاسبة



طبقا للقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات, والسيما الباب الخامس منه والذي ينص على حصر النتيجة العامة للميزانية وتنفيذا لمقتضيات المرسوم 451-17-2 بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات، يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر النتيجة العامة لميزانية الجماعة الخاصة بالسنة المالية 2018.



حققت جماعة مراكش مداخيل إجمالية خلال السنة المالية 2018 بلغت 1.103.311.726,88 درهم

*بنسبة تحصيل 99% من التقديرات المقبولة للسنة. *بزيادة قدرها 81.497.478.96 درهم من مجموع مداخيل الجزء الأول. *وبنسبة نمو وصلت 8% مقارنة مع مداخيل السنة السابقة

نسية النمو	نسبة التحصيل	مداخيل 2017	مداخيل 2018	تقديرات الميزانية
8%	99%	1.021.814.227,92	1.103.311.726,88	1.120.000.000.00

تتشكل مداخيل الجزء الأول من ثلاثة محاور:


- * الرسوم المحولة
- * الضريبة على القيمة المضافة
- * الرسوم المدبرة من طرف الإدارة الجبائية المحلية

نسبة النمو	نسبة التحصيل	مداخيل 2017	مداخيل 2018	تقديرات الميزانية	
%22,3	97%	315.968.490.32	386.322.020,54	397.800.00,00	الرسوم المحولة
0	100%	229.704.000,00	229.604.000,00	229.604.000,00	الضريبة على القيمة المضافة
%2,4	%99	476.141.737,60	487.385.706,34	492.596.000,00	الرسوم المدبرة من طرف الإدارة الجبائية المحلية
8%	%99	1.021.814.227,92	1.103.311.726,88	1.120.000.000,00	المجموع

◄ تمثل الرسوم المحلية المدبرة من طرف مصالح الإدارة الجبائية المحلية نسبة 44,18% من المداخيل الإجمالية بمبلغ يناهز 487 مليون درهم، محققة بذلك نسبة تحصيل وصلت 99 % مقارنة مع التقديرات المقبولة.

في حين أن الرسوم المحلية المدبرة من طرف مصالح وزارة المالية تمثل نسبة 35.01% من مجموع ميزانية التسيير، حيث ناهزت مداخيلها 386 مليون در هم محققة بذلك نسبة 97% من التقديرات المقبولة للسنة، كما حققت زيادة بمبلغ 70 مليون در هم و هو ما يعادل نسبة نمو 22,3% مقارنة مع مداخيل سنة 2017.

فيما يخص الحصة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة فقد مثلت هذه السنة نسبة ويما يخص الحصة من مجموع المداخيل بمبلغ يصل إلى 229 مليون در هم, حيث أن الضريبة على القيمة المضافة لم تعرف تغييرا مند سنة 2014.



المداخيل المحققة حسب المحاور برسم سنة 2018

النسبة من الميزانية	المداخيل المقبوضة عن سنة 2018	تقديرات الميزانية عن سنة 2018	المصادر
35.01%	386 322 020.54	397 800 000,00	الضرائب المحولة
20.81 %	229 604 000,00	229 604 000,00	حصة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة
44.18 %	487 385 706.34	492 596 000,00	الرسوم المحلية
100 %	1 103 311 726,88	1 120 000 000,00	المجموع

تطور المداخيل المحققة ما بين سنوات 2013 إلى 2018 حسب المحاور

2018	2017	2016	2015	2014	2013	المصادر
386 322 020.54	315 968 490,32	288 298 910,94	284 546 112,01	251 723 247,78	282 065 349,99	الضرائب المحولة
229 604 000,00	229 704 000,00	229 604 000,00	229 604 000,00	227 631 000,00	214 404 000,00	حصة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة
487 385 706,34	476 141 737,60	401 245 369,15	390 647 430,05	385 244 632,96	357 584 108,86	الرسوم المحلية
1 103 311 726,88	1 021 814 227,92	922 684 402,09	904 797 542.06	864 598 880,74	854 053 458,85	المجمــوع

11 المداخيل المحققة حسب المجالات عن سنوات 2013 إلى 2018									
المداخيل المقبوضة عن سنة 2018	المداخيل المقبوضة عن سنة 2017	المداخيل المقبوضة عن سنة 2016	المداخيل المقبوضة عن سنة 2015	المداخيل المقبوضة عن سنة 2014	المداخيل المقبوضة عن سنة 2013	المجالات			
240 705 504,47	241 088 204,47	245 010 215,31	238 449 184,96	234 770 693,71	224 586 541,43	مجالات الإدارة العامة			
59 523 892.75	51 832 287,31	41 993 933,17	45 981 085,82	68 496 270,02	45 520 207,06	مجال الشؤون الاجتماعية			
414 076 753.11	356 648 720,23	331 324 689,31	302 635 048,53	264 389 467,99	330 029 167,29	مجال الشؤون التقنية			
345 130 943.87	347 804 837,06	260 965 847,78	253 160 236,68	236 378 661,84	212 700 587,37	مجال الشؤون الاقتصادية			
13 886 120,54	8 185 699,34	7 085 462,3 9	21 841 265,79	11 769 796,49	19 056 958,56	مجال الدعم			
29 988 511,89	16 254 479,51	36 304 254,13	42 730 720,28	48 793 990,69	22 159 997,14	مجال تدعيم النتائج			
1 103 311 726.88	1 021 814 227,92	922 684 402,09	904 797 542,06	864 598 880,74	854 053 458,85	المجموع			



على مستوى المصاريف تترجم النتيجة العامة للميزانية مجهودات الجماعة للنهوض بعدة قطاعات وتحسين مستوى الخدمات مع الحفاظ على التوازنات الكبرى.

فعلاوة على تنمية مستوى الموارد وارتفاع حجم النفقات استطاعت الجماعة تحقيق فائض مهم مقارنة مع السنوات الأخيرة.


بلغت نفقات التسيير برسم سنة 2018 مبلغ 819 بنسبة زيادة 1% إذ نلاحظ أن نسبة زيادة المداخيل 8% فاقت بكثير نسبة زيادة المصاريف.





أما فيما يخص نسبة تحقيق الميزانية فيمكن تلخيصها في الجدول التالي:


نسبة التحقيق	الميزانية المحققة	الميزانية المرصودة	القصول
84%	255	302	1- مصاريف التدبير المفوض
95%	207	218	2- مصاريف الموظفين
100%	101,5	101,5	3- مصاريف استهلاك الماء والكهرباء
100%	76,5	76,5	4- دفعات للمقاطعات
70%	21	30	5- مصاريف الأحكام
100%	42,2	42,2	6- تسديد فوائد القروض
100%	17	17	7- المبادرة الوطنية للتنمية البشرية
66%	98,80	148,80	8- باقي المصاريف
87,5%	819	936	المجمــوع:



تطور الميزانية 2017-2018

نسبة التطور	2018	2017	القصول
-10%	255	282	1- مصاريف التدبير المفوض
0%	207	206	2- مصاريف الموظفين
7%	101,5	94,5	3- مصاريف استهلاك الماء والكهرباء
0%	76,5	76,5	4- دفعات للمقاطعات
-30%	21	30	5- مصاريف الأحكام
-12%	42,2	48	6- تسديد فوائد القروض
-	17	0	7- المبادرة الوطنية للتنمية البشرية
32%	98,8	75	8- باقي المصاريف
1%	819	812	المجموع:

19 يلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن بعض المصاريف عرفت انخفاضا كالتدبير المفوض والأحكام وفوائد القروض بينما عرفت نفقات الماء والكهرباء والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية و"باقي المصاريف" ارتفاعا مقارنة مع سنة 2017 في حين عرفت نفقات الموظفين ودفعات للمقاطعات استقرارا






مجال الشؤون الاجتماعية:
دعم للجمعيات:
التكوين المستمر، العلاجات الأساسية والمحافظة على الصحة، الثقافة والفنون الجميلة

بة: ا	مجال الشؤون التقنب		
على البيئة:	مير، السكن والمحافظة.	التع	
	الماء والكهرباء:		
	باقي المصاريف		
		مير، السكن والمحافظة على البيئة: الماء والكهرباء: باقي المصاريف	الماء والكهرباء:

402,3	a call the
402,3	مجال الدعم:
21	الأحكام:
255	التدبير المفوض:
76,5	المقاطعات:
17	المبادرة الوطنية للتنمية البشرية:
32,8	باقي المصاريف:


المصاريف حسب المجالات

سنة 2018	سنة 2017	سنة 2016	سنة 2015	سنة 2014	سنة 2013	المجال
274,7	280,79	286,38	291,86	296,9	310,18	الإدارة العامة
16,6	22,23	20,31	17,28	19,9	16,59	الشؤون الاجتماعية
125,4	105,14	83,98	103,73	119,8	88,14	الشؤون التقنية
402,3	403,95	384,23	352,02	225,4	216,63	الدعم
284	209,67	147,71	139,92	202,4	222,48	اندماج النتائج
1103	1021,78	922,61	904,81	864,4	854,02	المجموع:



تطور الفائض المحقق

%	2018	%	2017	%	2016	%	2015
36%	284	41%	209	6%	148		139






		20
	بعض الأرقام:	30
	بعص الارتعاد	
2235	عدد الموظفين:	
994	عدد الترقيات:	
10	رصيد الوفاة:	
103 مستفید	التعويضات العائلية:	
96	الاقتطاعات من الأجور الشهرية:	
1822 مستفید	تعويضات عن الأشغال الإضافية:	
495	عدد الأعوان العرضيين:	
173	مختلف المصالح:	
	المسابح الجماعية:	
246	اليد العاملة:	
76	معلم سباحة	

الجمعيات:	
عدد الجمعيات:	340
الجمعيات والأندية الرياضية الممنوحة:	79
الجمعيات الملتزم بها:	
الثقافية:	150
الانسانية:	64
الجمعيات الرياضية:	47
الجمعيات المرفوضة من طرف القابض:	63
الميزانية المرصودة للجمعيات:	24,3
مجموع الحوالات المصروفة للجمعيات	16
مجموع الالتزامات المحولة لسنة 2019	6,1









36 فيما يخص التجهيز استمر المجهود الاستثماري انسجاما مع روح برنامج عمل الجماعة ومشروع مراكش حاضرة متجددة حيث بلغت مصاريف الجزء الثاني 362 م


وحسب المجالات يمكن توزيع ميزانية التجهيز على الشكل التالي:

مصاريف التجهيز حسب المجالات

سنة 2018	سنة 2017	سنة 2016	سنة 2015	سنة 2014	سنة 2013	المجال
239	254,53	140,38	132,76	176	166	الإدارة العامة
2,6	2,2	4,09	5,58	3,8	10,6	الشؤون الاجتماعية
11	127,41	143,65	121,02	25	28	الشؤون التقنية
17,2	9,02	6,4	8,22	14	2,7	الشؤون الاقتصادية
62	132,63	51,13	46,37	49	2	الدعم
331,8	525,79	345,65	313,95	268	209	المجموع:

يلاحظ من خلال الجدول أن مجال الإدارة العامة يستأثر بنسبة 72% من مصاريف التجهيز بحيث يتضمن هذا المجال سداد أصل الدين والمشاريع الكبرى المندمجة كمدينة الفنون، تهيئة جنبات الأسوار بسيدي يوسف بن علي.

يليه من حيث الأهمية مجال الدعم بنسبة 18,6% وهو عبارة عن دفعات لمؤسسات عمومية كمؤسسة العمران تندرج في إطار برامج وطنية كبرنامج معالجة البنايات الآيلة للسقوط، المدارات السياحية ...إلخ





وفي الأخير ان تظافر الجهود المبذولة على مستوى تحسين الموارد المالية وترشيد النفقات مع المحافظة على تجويد الخدمات مكن الجماعة من تحقيق فائض ناهز 284 م برسم سنة 2018.



	الحسابات الخصوصية	تقديم
		المداخيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
المداخيل المقبوضة إلى غاية	الاعتمادات النهائية لسنة 2018	بيان الحسابات
31/12/2018		22 M2 N2N N41 - 2
		أ- حسابات المبالغ المرصودة لامور خصوصية
3,05		حساب ضريبة الذبح لفائدة دار الأطفال و التعاون الوطني
96,49		المبادرة الوطنية للنتمية البشرية
8,21	9,61	تجهيز الحي الإداري سيبع
107,75	29,81	مجموع حسابات المبالغ المرصودة لأمور خصوصية
		ب، حسابات النفقات من المبالغ المرصودة
64,00	94,00	. حساب الإتارة العمومية و نقط الماء العمومي
		ت، حسابات النفقات من الميالغ المرصودة (المقاطعات)
76,50	76,50	المقاطعات
1,34	0,003	مشاريع (مراكماس+ميدياك وياد منارة
141,84	170,50	مجموع حسايات النفقات من الميالغ المرصودة
249.59	200,31	المجم وع العام

					44
				المصاريــــف	
الاعتمادات المنقولة الى 01/01/2019	الإعتمادات الملغاة	الحوالات الصادرة و المؤشر عليها 31/12/2018	اعتمادات الأداء لسنة 2018	بيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
	THE REAL PROPERTY.	31/12/2010		أ، حسابات المبالغ المرصودة الأمور خصوصية	
0,48	0,45	2,56	3,50	حساب شريبة الذبح لقائدة دار الأطفال و التعاون الوطني	
62,59		33,90	96,49	المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	
8,21	9,61		17,83	وجووع حسادات المدالة المرصودة لأمور خصوصية	
71,28	10,06	36,46	117,82		
				ب، حسابات النفقات من المبالغ المرصودة	
	0,00	64,00	64,00	حساب الإثارة العومية و نقط الماء العنومي	
		76,50	76,50	المقاطعات	
			4.04		
1,34	0,003	English Control of the Control of th	1,34		
1,34	0,003	140,50	141,84		
72,62	10,06	176,96	259,66	المجمــــوع العام	

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

أما الآن فباب المناقشة مفتوح.

السيد مصطفى الوجدائي عضو المجلس الجماعي

لقد حققت جماعة الدار البيضاء رقما كبيرا وراينا ان كل وسائل التواصل تنوه بذلك، لذا يحق لجماعة مراكش التي وصلت ميزانيتها الى 110 مليار أن تفتخر بما حققته أشد الفخر وأن تعمل في إطار المساطر القانونية على تكريم وتحفيز الموظفين الذين ساهموا في هذا الإنجاز الكبير.

السيد محمد الحر عضو المجلس الجماعي

لقد بدأت ميزانية المجلس الجماعي خلال المجلس ما قبل السابق ب 28 مليار تم تطورت إلى 56 مليار ثم إلى 86 مليار لتصل الآن الى 110 مليار، اي أن المجلس الحالي طور الميزانية بمعدل 8 مليار كل سنة. لكني اتساءل ألا يشمل هذا المبلغ مبلغ 6 مليار المتعلق بأعمدة الاتصالات، و كذا مبلغ مليارين الخاص بالمبادرة الوطنية، وان لم يكن هذا المبلغ يشمل هذين الرقمين، فيجب علينا ان نقف لكم إجلالا وتحية. اما إذا كان يشمل هذين المبلغين فأقول أنه لا بد من بذل مزيد من الجهود.

السيد عبد السلام سي كوري النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي

إن العكس هو الصحيح، لأنه إذا احتسبنا رسوم أعمدة الاتصالات فإنه يجب علينا أن نضيف مبلغ مليارين على ما تم تحقيقه لحد الآن لان مبلغ الرسم عن كل عمود تم تخفيضه من 20 ألف درهم إلى 10 ألاف درهم.

السيد محمد الحر عضو المجلس الجماعي

إذا كان كلام السيد عبد السلام سي كوري هو الصحيح، فسأقبل رأسه أما إن جئته بالوثيقة التي تثبت كلامي فيتوجب عليه حينها أن يقبل رأسي.

السيد محمد العربى بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

الكلمة للسيد عبد السلام سي كوري لتلاوة الوثيقة المتعلقة بالبرمجة.

السيد عبد السلام سي كوري النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي

بالنسبة لبرمجة الفائض الحقيقي المتبقي عن سنة 2018 فهي مأخوذة من برنامج عمل الجماعة ومشاريع الحاضرة المتجددة وهي كالتالي:



المصلحة المغربية وزارة الداخلية وزارة الداخلية ولاية جهة مراكش أسقي وعمالة مراكش جماعة مراكش المديرية العامة للمصالح قسم الدراسات الإستراتيجية التخطيط ومراقبة التدبير عدد:

برمجة المتبقى من الفائض الحقيقي 2018

تندرج برمجة المتبقى من الفائض الحقيقي لسنة 2018 في إطار تنمية وتطوير مدينة مراكش عبر تمويل بعض مشاريع برنامج الحاضرة المتجددة.

مشروع برمجة هذا الفائض سيخصص بشكل كبير لتمويل بعض المشاريع الخاصة بالجماعة الحضرية او إتمام بعض مشاريع الحاضرة المتجددة والتي انطلقت وتستلزم اعتمادات إضافية لإتمامها ونخص بالذكر:

- أ) تتمة أشغال الخزانة البلدية لالة حسناء.
 - ب) تمة أشغال جنبات الأسوار.
 - ت) تأهيل حدائق القرب
 - ث) وضع إشارات ضوئية لتنظيم المرور.
- ج) تأهيل جنبات الطرق (مساحات خضراء)
 - ح) دراسة مفصلة لنظام المرور

كما برمجت الجماعة اعتمادات لتمويل بعض مشاريع الحاضرة المتجددة التي لم تنطلق بعد ونخص بالذكر:

- أ) تأهيل الحدائق التاريخية.
 - ب) تأهيل المسرح الملكي.
- ت) تهيئة موقف للدراجات النارية و العادية
 - ث) تهيئة بنك المغرب و ديوان الكتبية.
 - ج) مختلف الدراسات

كما تمت برمجة بعض المشاريع الواردة في برنامج عمل الجماعة برسم سنة 2019:

- أ) تهيئة و تقوية الطرق و الأرصفة
- ب) اقتناء ووضع حواجز توجيهية أمام المدارس
- ت) ربط المحطة البيوكهربائية بشبكة الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء
 - ث) إحداث محطات لشحن الدراجات الكهربائية
 - ج) تأهيل الأسواق

وعليه جاء مشروع المتبقى من الفائض الحقيقي لسنة 2018 كالآتي:



المملكة المغربية وزارة الداخلية وزارة الداخلية ولاية جهة مراكش آسفي عمالة مراكش جماعة مراكش المديرية العامة للمصالح الجماعية قسم الدراسات الإستراتيجية التغط ومراقية التدبير

برمجة المتبقى من الفائض الحقيقي 2018 (بالدرهم)

المبلغ بالدرهم	طبيعة المشروع	الرقم الترتيبي
10 000 000,00	تأهيل المسرح الملكي	1
3 000 000,00	دراسة مفصلةلنظام المرور	2
4 000 000,00	تأهيل حدائق القرب	3
4 000 000,00	تأهيل جنبات الطرق (مساحات خضراء)	4
4 000 000,00	تأهيل الحدائق التاريخية	5
7 000 000,00	وضع إشارات ضوئية لتنظيم المرور بتدبيرها عن طريق شركة الأنوار	6
1 000 000,00	تهيئة موقف تحت أرضي للدراجات النارية و العادية	7
4 000 000,00	تمة أشغال تهيئة الخزانة البلدية للاحسناء	8
15 000 000,00	تهيئة و تقوية الطرق و الأرصفة	9
5 000 000,00	تمة أشغال تهيئة جنبات الأسوار	10
1 000 000,00	اقتناء ووضع حواجز توجيهية أمام المدارس	11
3 000 000,00	ربط المحطة البيوكهربائية بشبكة الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء	12
1 000 000,00	إحداث محطات لشحن الدراجات الكهربائية	13
1 000 000,00	تأهيل الأسواق	14
4 000 000,00	تهيئة بنك المغرب و ديوان الكتبية	15
4 085 895,15	مختلف الدراسات	16
71 085 895,15	المجموع	

السيد محمد العربى بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بعد الاطلاع على مشروع برمجة الفائض الحقيقي لميزانية جماعة مراكش لسنة 2018، يجب ان لا ننسى أن تكاليف الحاضرة المتجددة قد حملت الجماعة عبئا كبيرا بالإضافة إلى أن المشاريع التي تكلفت بها وزارة الداخلية تعرف بعض التعثر بسبب صعوبة التمويل اضطرت معه الوزارة إلى الاقتراض وما زال هناك خلاف بيننا وبينها حول مبلغ 20 مليار، ولذلك وكما ترون فان هذه البرمجة موجهة أصلا الى استكمال تنفيذ برنامج عمل الجماعة وإلى مشاريع الحاضرة المتجددة.

باب المناقشة مفتوح.

وإذا لم تكن هناك أية ملاحظات إضافية، فإني أعرض مشروع البرمجة على التصويت.

المجلس الجماعي لمدينة مراكش

مقرر عدد 2019/02/348 بتاريخ 20 فبراير 2019 المتعلقة: النقطة الواحدة والثلاثون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2019 المتعلقة: باطلاع المجلس الجماعي على بيان حصر النتيجة العامة لميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2018

- إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2019 خلال جلسته الثانية العلنية المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2019 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش وبمحضر السيد احمد بوالكنة رئيس الملحقة الادارية سيدي غانم ممثلا للسيد الوالى عامل عمالة مراكش.
 - وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وعملا بالمرسوم المحدد لكيفيات وشروط حصر النتيجة العامة لميزانية الجماعة تحت رقم 2.17.287 الصادر في 9 يونيو 2017 مرفق بنموذج حصر النتيجة العامة.
 - وبعد تقديم نص تقرير اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة في موضوع النقطة.
 - وبعد التوضيحات التي قدمها السيد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش في موضوع النقطة.
- وبعد اطلاع اعضاء مجلس جماعة مراكش على بيان حصر النتيجة العامة لميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2018 في اطار عرض قدمته السيدة رئيسة قسم الميزانية والمحاسبة.
- وبعد تقديم ورقة حول الفائض المحقق برسم سنة 2018 مرفقة بمشروع برمجة الفائض الحقيقي برسم نفس السنة بما مجموعه 71.085.895.15 درهم حسب المشاريع المقترحة.
 - وبعد إجراء التصويت العلنى طبقا للقانون.
 - وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 36 عضوا - عدد الأصوات المعبر عنها : 36 عضوا - عدد الأعضاء الموافقين : 35 عضوا

محمد العربي بلقائد، عبد السلام سي كوري، عبد المجيد أيت القاضي، عبد الرزاق جبور، خديجة الفضي، امال ميصرة، محمد الزراف، عادل المتصدق، عبد الهادي ويسلات، احمد عبيلة، امينة العمراني الادريسي، اشراق البويسفي، سعيدة سلالة، ثورية بوعباد، احمد محفوظ، الحسين نوار، عبد الهادي بن علا، محمد باقة، عبد الهادي تلماضي، الجليل بنسعود، عبد الكريم لمشوم، حبيبة الكرشال، محمد بنلعروسي، ي الحسن المنادي، المصطفى الوجداني، محمد الادريسي، محمد الحر، السعيد ايت المحجوب، ي احفيظ قضاوي العباسي، توفيق بلوجور، محمد أيت الزاوي، عبد الاله الغلف، عبد الغني دريوش، عبد الرحيم الفيرامي، خالد الفتاوي.

وهم السادة:

- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : <u>01</u> عضو واحد وهو السيد: يعدد الخفيظ المغراوي.

يقرر ما يلــي

صادق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجماع الاصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة ببرمجة الفائض الحقيقي برسم السنة المالية 2018 لجماعة مراكش والمحدد في مبلغ 71.085.895,15 درهم حسب المشاريع الاتية:

يرمجة الفائض الحقيقي برسم السنة المائية 2018 لجماعة مراكش والمحدد في مبلغ 71.085.895,15 درهم

				71.085.895,15 درهم
16	30 10/10 11/12	الدراسات التقنية	مختلف الدراسات	4.085.895,15
15	10 20/20 10/13	مشروع متكامل	تهيئة بنك المغرب وديوان الكتبية	4.000.000,00
14	10 20/20 10/13	مشروع متكامل	تأهيل الاسواق	1.000.000,00
3	10 20/20 10/12	مشروع متكامل	احداث محطات لشحن الدراجات الكهربانية	1.000.000,00
12	10 20/20 10/13	مشروع متكامل	ربط المحطة البيوكهربائية بشبكة الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش	3.000.000,00
=	10 20/20 10/12	مشروع متكامل	اقتتاء ووضع حواجز توجيهية امام المدارس	1.000.000,00
10	10 20/20 10/12	مشروع متكامل	تتمة اشغال تهيئة جنبات الاسوار	5.000.000,00
9	30 20/20 21/31	الظرق الحضرية	تهيئة وتقوية الطرق والارصفة	15.000.000,00
00	10 20/20 10/13	مشروع متكامل	تتمة اشغال تهيئة الخزائة البلدية للاحسناء	4.000.000,00
7	10 20/20 10/13	مشروع متكامل	تهيئة موقف تحت ارضي للدراجات الثارية والعادية	1.000.000,00
6	10 20/20 10/13	مشروع متكامل	وضع نظام لتنظيم المرور	7.000.000,00
CJ	30 10/10 12/22	اشغال كيرى لتهيئ المناطق الخضراء	تأهيل الحدائق التاريخية	4.000.000,00
4	10 20/20 10/13	مشروع متكامل	تأهيل جنبات الطرق (مساحات خضراء)	4.000.000,00
ယ	30 10/10 12/22	اشغال كيرى لتهيئ المناطق الخضراء	تأهيل حدائق القرب	4.000.000,00
N	30 10/10 11/12	الدراسات التقنية	دراسة مقصلة لنظام المرور	3.000.000,00
_	10 20/20 10/12	مشروع متكامل	تأهيل المسرح الملكي	10.000.000,00
Ę,	رمزاليزانية	الفصل بالميزانية	(L)—	الاعتماد البرمج (بالسهم)

نیس مجلس جماعة مراکش محمد العربی بلقائد

262

النقطة الثانية والثلاثون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2019 (الجنسة الثانية بتاريخ 2019/02/20):

اعادة برمجة بعض اعتمادات ميز انية التجهيز لجماعة مراكش.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

الكلمة للسيد الحسين نوار رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية و الشؤون المالية والبرمجة لتلاوة التقرير المتعلق بهذه النقطة.

السيد الحسين نوار رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

مجلس جماعة مراكش النقطة رقم: 32	
تقرير الجتماع	
اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية	
والبرمجاح	
حول النقطة رقم 32	
<u>عون المحدول عمال الدورة العادية لشهر فبراير 2019</u>	
☐ اعادة برمجة بعض اعتمادات ميزانية التجهيز لجماعة مراكش.	
	П
	П

النقطة رقم: 32



مجلس جماعة مراكش

تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

طبقاً للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي اطار استئناف دراسة النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، وتبعا للدعوة عدد 2832 بتاريخ 2019/02/11 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة، انعقد اجتماع ثان يوم الخميس 14 فبراير 2019 على الساعة الحادية عشر والنصف صباحا بقاعة الاجتماعات الرسمية بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد الحسين نوار رئيس اللجنة لمواصلة تدارس النقط الاتية:

- اطلاع المجلس الجماعي على بيان حصر النتيجة العامة لميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2018 مع برمجة الفائض الحقيقي برسم نفس السنة.
 - الدراسة والمصادقة على كناش التحملات متعلق بكراء ثلاث محلات بالسوق الجماعي برج الزيتون بالمحاميد.
 - الدراسة و المصادقة على ضابط بناء جماعي خاص بالمدينة القديمة لمراكش.
 - اعادة برمجة بعض اعتمادات ميزانية التجهيز لجماعة مراكش.
 - الدراسة والمصادقة على كناش التحملات خاص باستفلال المحلات التجارية المتواجدة بالمحطة الطريقية الجديدة المتواجدة بمنطقة العزوزية.
 - ـ حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

عبد الهادي تلماضي، عبد الهادي ويسلات، المصطفى الوجداني، ي. عبد الحفيظ المغراوي، محمد باقة.

- وحضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس السيدة:

عبد السلام سي كوري : النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي (عضو اللجنة)

ي. الحسن المنادي : النائب الخامس لرئيس المجلس الجماعي (عضو اللجنة)

عبد الرزاق جبور : النائب السابع لرئيس المجلس الجماعي

- شارك في الاجتماع من اعضاء المجلس الجماعي السادة:

عبد الهادي بن علا، محمد بنلعروسي، خليفة الشحيمي، إبراهيم بوحنش، محمد ايت بويدو.

_ كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

عبد الكريم الخطيب : المدير العام لمصالح جماعة مراكش

محمد المحير : رئيس قسم أعمال المجلس

وفاء منيتي : رئيسة قسم الميزانية والمحاسبة

عبد الحق مدا : رئيس قسم تنمية الموارد المالية

الخمار لمغاري : وكيل المداخيل

د. هشام بوخصيبي : مدير مكتب حفظ الصحة الجماعي

عماد القيدومي : رئيس مصلحة الوعاء الضريبي رشيد ليموني : عن قسم الميزانية والمحاسبة

رشيد ليموني : عن قسم الميزانية والمحاسبة سعيد الكرس : عن المديرية العامة للمصالح

رشيد بوزيتي : عن قسم أعمال المجلس عدل الزرود : عن قسم أعمال المجلس

عادل الررود : عن قسم اعمال المجلس : عن قسم أعمال المجلس :

في مستهل الاجتماع، وبعد الكلمة الترحيبية بالسادة الحضور شاكرا لهم تلبية الدعوة، ذكر السيد رئيس اللجنة بالنقط المطروحة للدراسة والمضمنة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، عارضا إياها للنقاش على النحو التالى:

النقطة رقم 32 من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2019:

- اعادة برمجة بعض اعتمادات ميزانية التجهيز لجماعة مراكش.

في مستهل مناقشة هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الأعضاء من مشروع إعادة برمجة بعض اعتمادات التجهيز والمرفق بالتقرير، وحيث ان الامر يتعلق بأشغال تهيئة وتجهيز المكتب الصحي الجماعي، أعطى السيد رئيس اللجنة الكلمة للسيد مدير المكتب لتقديم التوضيحات.

وفي هذا الاطار، أوضح أن الأمر يتعلق بمقترح تحويل اعتمادات تقدر ب 3.210.897.54 درهم كانت مخصصة لاقتناء عتاد معلوماتي لفائدة مكتب حفظ الصحة إلى فصل مشروع متكامل خاص باستكمال تجهيز المقر الجديد للمكتب الصحي الجماعي المتواجد بمنطقة أبواب مراكش بتراب مقاطعة المنارة بالمعدات المبينة في الورقة المرفقة نظرا للنقص الحاصل في بعضها أو قدم وعطل بعضها الآخر، مؤكدا أن توفير هذه التجهيزات للمقر الجديد من شأنه أن يؤثر إيجابا على مردودية المكتب الصحي الجماعي وجودة الخدمات التي يقدمها، مضيفا أن المجلس الجماعي يفكر أيضا في توفير محرقة للكلاب الضالة وكذا الأبقار والأغنام التي لا تحصل على تصريح بيطري، لأن جثث هذه الحيوانات حاليا يتم رميها في المطرح الجماعي وهذا له انعكاسات بيئية خطيرة، كما يترك المجال أمام عديمي الضمير لتوفير لحومها لدى بانعى المأكولات الجائلين.

كما أعطيت الكلمة للسيد المدير العام المصالح الذي أشار أن هذا التحويل يدخل في إطار تعزيز مشروع المشرحة النموذجية والمقر الجديد لمكتب حفظ الصحة الجماعي ذو البعد الجهوي، مؤكدا أنه سيكون مفيدا للجماعة في حالة حدوث كوارث لا قدر الله بطاقته الاستيعابية وخدماته ذات المعايير الدولية.

عقب ذلك، فتح باب المناقشة وإبداء الرأي حيث ركز السادة الأعضاء في تدخلاتهم على ظاهرة الكلاب الضالة كمعضلة تعاني منها مدينة مراكش وأن من شأن مكتب صحي بموصفات ملائمة معزز بمحرقة لهذه الحيوانات أن يحد من تداعياتها الصحية والبيئية، مشيدين في نفس الوقت بالعمل الكبير الذي يقوم به طاقم مكتب حفظ الصحة الجماعي ومطالبين بتحسين ظروف عملهم.

وتأسيسا على ذلك، وحيث تبين للسادة الأعضاء أن مقترح إعادة البرمجة موضوع النقطة يهم تجهيز وتهيئة المقر الجديد لمكتب حفظ الصحة الجماعي باعتباره مرفقا ذو بعد اجتماعي وبناية نموذجية ستقدم خدمات صحية بمعايير دولية للمرتفقين، وافقت اللجنة على اعادة برمجة بعض اعتمادات ميزانية التجهيز لجماعة مراكش كما هو مرفق بالتقرير.

ولجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة

الحسان نوار



السطخة المغ يربية وزارة الافطيسة الإية جهة سراك عش ساسفي جماعة سراكش المقدية العام تة للمصالح قسم الميزاهية و المحاسية

الفصول المحول منها:

ملاحظة	المجموع	المبلغ المحول	الإعتماد المفتوح	القصل	رمز الميزائية
	160 153,07	-2 603 355,58	2 763 508,65	الأقتناءات- العتاد المعلوماتي	10-10-10-20-10/14
	2 779 981,40	-460 051,29	3 240 032,69	تشييد البنايات-أشغال بناء مستودع الأموات البلدي	20-30-30-10-20/22
	0,00	-147 490,67	147 490,67	-البنايات -تهيئة مستودع الأموات الجماعي	20-30-30-10-30/32
	2 940 134,47	-3 210 897,54	6 151 032,01	المجموع:	e =
			3		لقصول المحول لها:
ملاحظة	المجموع	المبلغ المحول اليه	الإعتماد المفتوح	الفصل	رمز الميزانية
	3 210 897,54	3 210 897,54		مشروع متكامل إستكمال اشغال تهيئة و تجهيز المكتب الصحي (مستودع الأموات) 1) بشراء روبووات من أجل رش المبيدات 2) شراء سيارتان لمصلحة محاربة النواقل 3) استكمال مشروع المحرقة الخاصة بالنفايات الحيوانية 4) استكمال تجهيز مستودع الأموات عبر شراء صناديق مبردة	10-20-20-10/13
	3 210 897,54	3 210 897,54	0,00	المجموع:	1

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

والآن باب المناقشة مفتوح حول النقطة.

إذن، وبما أنه ليس هناك أي متدخل في الموضوع، اسمحوا لي أن أعرض النقطة على التصويت.

المجلس الجماعي لمدينة مراكش

مقرر عدد 2019/02/349 بتاريخ 20 فبراير 2019 النقطة الثانية والثلاثون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2019 المتعلقة: بإعادة برمجة بعض اعتمادات ميزانية التجهيز لجماعة مراكش

- إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2019 خلال جلسته الثانية العلنية المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2019 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربى بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش وبمحضر السيد احمد بوالكنة رئيس الملحقة الادارية سيدى غانم ممثلا للسيد الوالى عامل عمالة مراكش.
 - وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبناء على المرسوم رقم 2.16.310 الصادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد شروط وكيفيات تحويل الاعتمادات المفتوحة في ميزانية الجماعة.
 - وبعد تقديم نص تقرير اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة في موضوع النقطة.
 - وبعد التوضيحات التي قدمها السيد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش في موضوع النقطة.
 - وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
 - وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

عضه 36

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت - عدد الأصوات المعبر عنها عضوا 36

- عدد الأعضاء الموافقين وهم السادة: عضوا 35

محمد العربي بلقائد، عبد السلام سي كوري، عبد المجيد ايت القاضي، عبد الرزاق جبور، خديجة الفضي ، امال ميصرة، محمد الزراف، عادل المتصدق، عبد الهادي ويسلات، احمد عبيلة، امينة العمراني الادريسي، إشراق البويسفى، سعيدة سلالة، ثورية بوعباد، احمد محفوظ، الحسين نوار، عبد الهادي بن علا، عبد الهادي تلماضي، الجليل بنسعود، عبد الكريم لمشوم، حبيبة الكرشال، محمد بنلعروسي، محمد باقة، ي الحسن المنادي، المصطفى الوجداني، محمد الادريسي، محمد الحر، السعيد ايت المحجوب، ي احفيظ قضاوي العباسي، محمد أيت الزاوي، عبد الاله الغلف، توفيق بلوجور، عبد الغنى دريوش، عبد الرحيم الفيرامي، خالد الفتاوى.

> - عدد الأعضاء الرافضين لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت وهو السيد: : 01 عضو واحد

ي عبد الحفيظ المغراوي.

یقرر ما پلے

صادق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجماع الاصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بتحويل اعتمادات التجهيز بميزانية جماعة مراكش برسم سنة 2019 على الشكل الاتي:

- 1		ملاحظة			,			ملاحظة
3 210 897,54	3 210 897,54	المجموع		2 940 134,47	0,00	2 779 981,40	160 153,07	المجمسوع
3 210 897,54	3 210 897,54	المبلغ المحول اليه		-3 210 897,54	-147 490,67	-460 051,29	-2 603 355,58	المبلغ المحول
0,00		الإعتماد المفتوح		6 151 032,01	147 490,67	3 240 032,69	2 763 508,65	الإعتماد المفتوح
المجم وع:	مشروع متكامل استكمال اشغال تهينة و تجهيز المكتب الصحي (مستودع الأموات) 1) بشراء روبووات من أجل رش المبيدات 2) شراء سيارتان لمصلحة محاربة التواقل 3 استكمال مشروع المحرقة الخاصة بالتفايات الحيوانية 4) استكمال تجهيز مستودع الأموات عير شراء صناديق مبردة	الفصل		المجمـــــوع:	البنايات ستهينة مستودع الأموات الجماعي	تشييد البنايات أشغال بناء مستودع الأموات البلدي	الأقتناءات العتاد المعلوماتي	القصل
	10-20-20-10/13	رمز الميزانية	الفصول المحول لها:		20-30-30-10-30/32	20-30-30-10-20/22	10-10-10-20-10/14	رمز الميزانية

مقترح تحويل بعض اعتمادات التجهيز بميزانية الجماعة الحضرية لمراكش لسنة 2019

الفصول المحول منها:

رئيس مجلس جماعة مراكش محمد العربي بلقائد

270

محضر الدورة العادية لشهر فبر اير 2019 لمجلس جماعة مر اكش (الجلسة الثانية بتاريخ 2019/02/20) السيد محمد العربى بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

وبه نكون قد انهينا التداول في النقط المدرجة في جدول اعمال دورتنا هاته.

الكلمة للسيد كاتب المجلس لتلاوة نص البرقية المرفوعة للسدة العالية بالله الملك محمد السادس نصره الله و ايده.



ونسسمالكها لؤهم ألزجيسم

برقية مرفوعة إلى مقام حضرة صاحب الجلالة الملك مجد السادس نصره الله

السلام على المقام العالي بالله مولاي صاحب الجلالة والمهابة تصركم الله وأيدكم وأدام في الصالحات ذكركم

بهط تقطيم فروطل الطاعة والولاء وما يليق بالكِناب الشريف اعز الله أمره، يتشرف للكِناب الشريف اعز الله أمره، يتشرف للكِناب الشريفة رئيس مكِلس كِناعة مراكش أصالة عن نفسه ونيابة عن أعضاء المكِلس الكِماعي واطر وموظفي وأعوال الإطارة الكِماعية ومن كَلالهم للكان مدينة مراكش وهم يكتتمون أشخال طورتهم الحاطية لشهر فبراير وددن، بأن يرفع إلى السحة الحالية بالله أيات الولاء والإكلاص المشفوعة بصاحق مشاعر التحلق المتين بأهداب الحرش الحلوي المكيد، مبتهلين إلى الصحة والحافية المكيد، مبتهلين إلى الحلي القطير أن يمتع كِلالتكم المنيفة بموفور الصحة والحافية وطول الحمر.

مولاي صاحب الجلالة

فعلى هُجِيْ إراحِتكُم السامية، يا مولايْ، وتوكيهاتكُم السحيحة، انكب أعضاء المجلس الكماعيُ كَلِل هُجُه الحورة، على التحاول فيُ قضايا حات الصلة بمصالح وشؤون رعاياكم شملت المحيح من المكاور التحبيرية والتنظيمية فيُ اطار تقحيم كُحمات القرب المنوطة بالكماعة طبقا للاكتصاصات المسنحة اليها بموجب القانون التنظيميُ المتعلق بالكماعات فيُ المكالات الاكتصاصات المسنحة اليها بموجب القانون التنظيميُ المتعلق بالكماعات فيُ المكالات الاكتصاصات المسنحة اليها بموجب القانون التنظيميُ المتعلق بالكماعات فيُ المكالات الاكتماعية، الثقافية، الرياضية، السياكية، البيئية و المعمارية، ميزها بالكصوحل التحول حول نقط تتعلق بأجرأة اتفاقية الشراكة المتعلقة بتمويل و انجاز برنامج تأهيل وتثمينُ الموروث التاريكيُ والكضاريُ للمحينة والمناية السامية التي توليها كلالتكم لصيانة وتثمينُ الموروث التاريكيُ والكضاريُ للمحينة المحينة المراكثي، والمنهوض برأس المال اللماحيُ والروكيُ والثقافيُ وتعزيز جَاخِبية المحينة التساحيا و عمرانيا وسياحيا تطويرا لمؤشرات التنمية البشرية.



وبهظه المناسبة، تتقطم، أسرة مطينة مراكش قاطبة بجزيل الشكر وثالص الامتنائ لروح مباطراتكم النيرة وفي الاهتمام المتزايط بمطينة مراكش من ثلال إطلاقكم، يا مولاني، لبرنامج تثمين المطينة المحينة المحينة المحينة المحينة المحينة الاتطمات والبنيات التثنية الأسالسية، وكظا تثقيق التنمية المنظمية والمتوازنة والشاملة للمطينة الاتمراء.

وإنَّ مَثِلُسُ ثِمَاعُةً مِرَاكُشُّ، يا مُولاَقُ، بكل مكوناته سيظل مستتضرا للتوثِيهَات الملكية السامية السحيطة والنيرة لثِلالتكم لغاية المزيط منَّ الارتقاء بأطاء المثِلُسُّ فيُ مُثَّتَلَفُ والْجَهَاتُ العمل الثِمَاعُيُّ، ويعبر لمقامكم الساميُّ بهَظُهُ المناسبة، عنَّ تعبئته الطائمة منْ أثِل القيام بالمهام المنوطة به بإثلاص وتفانُ ثَطِمة للمصالحُ العليا لبلاطنا، وتثاوبا مع طموتات رعاياكم الوفية لتتصينُ المشروع المثِتمعيُّ الطيمقراطيُّ التحاثيُّ المتضامنُ، الخيمة راطيُ التحاثيُ المتضامنُ، الخيُّ ترعاه ثِلاتكم.

أبقاكم الله يا مولايٌ ظِكْرا وملاظ لشهبكم الوفيٌ ومكققا لأماله وبانيا لصرح أمجاطه ونهضته، وأطام نصركم وكفظكم بما كفظ به الظكر الككيم و أقر نمينكم بوليُ المهدكم صاحب السمو الملكيُ الأمير الجليل مولايُ الكسيُ وبارك فيُ نمر الأميرة المحبوبة للاتحيجة وشط أزركم بشقيقكم صاحب السمو الملكيُ الأمير مولايُ رشيط وبكافة أفراط الأسرة الملكية الشريفة، أنه لسميع مجيب وبالإجابة جحير.

والسلام على المقام العالى بالله ورحمته تعالى وبركاته

حرر بمراكض يومه الاربعاء 14 من جمادى الثانية 1440 الموافق ل 20 فبراير 2019.

خديم الأعتاب الشريفة رئيس مجلس جماعة مراكش

عهد العربى بلقائد

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بعد تلاوة نص البرقية المرفوعة للسدة العالية بالله الملك محمد السادس نصره الله وايده، وقبل رفع هذه الجلسة اود ان اتقدم بشكري للسادة اعضاء المجلس الجماعي واطر وموظفي الادارة الجماعية.

ورفعت الجلسة على الساعة الرابعة وخمسة واربعون دقيقة.